

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

— مستغانم جامعة عبد الحميد بن باديس

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام



حماية حقوق المتهم في القانون الدولي وأثرها على النظم الجنائية الوطنية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير

في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية

تحت إشراف الدكتور:

بقرهش عثمان

من إعداد الطالب:

بلعربي زحماني محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
د/ مزيان محمد الأمين	أستاذ محاضر (أ)	جامعة مستغانم عبد الحميد بن باديس	رئيسا
د/ بقتيش عثمان	أستاذ محاضر (أ)	جامعة مستغانم عبد الحميد بن باديس	مشرفا ومقررا
د/ عباس الطاهر	أستاذ محاضر (أ)	جامعة مستغانم عبد الحميد بن باديس	عضوا مناقشا
د/ قماري بن ددوش نضرة	أستاذ محاضر (أ)	جامعة مستغانم عبد الحميد بن باديس	عضوا مناقشا
د/ ساجي علام	أستاذ محاضر (أ)	جامعة مستغانم عبد الحميد بن باديس	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2015/2014

إهداء

إلى روح والدي العزيز رحمه الله

إلى أمي العزيزة أطال الله في عمرها

إلى زوجتي وأبنائي: أمين، مصطفى ورياض

إلى أخواتي وأصدقائي

شكر و عرفان

الحمد لله رب العالمين:

أتقدم بجزيل الشكر والامتنان لأستاذي الفاضل : الأستاذ الدكتور عثمان بقنيش، لقبوله الإشراف على هذا العمل المتواضع، فكان وبحق نعم المشرف ونعم الأستاذ.

كما أتقدم بأسمى معاني الشكر والإحترام إلى لجنة المناقشة:

الأساتذة الدكاترة الأفاضل الذين تكرموا بقراءة هذه

الرسالة ، فلهم مني كل الإحترام والتقدير.

كما لا يفوتني في هذا المقام أن أقدم كل الشكر لكل أساتذة قسم

المجاستير الدفعة الأولى 2011-2012 وفي مقدمتهم السيد

العميد، كما أشكر رفاقي في طلب العلم جزيل الشكر.

مقدمة :

ترتبط دراسة موضوع الضمانات التي توفرها التشريعات الدولية والداخلية للمتهم، بحق إنساني حيوي يتعلق بمصيره الذي قد ينتقل في أية لحظة من حياة عادية إلى حياة ضجر. بل وقد يفقد وجوده إذا ما حكم عليه بالإعدام. وأي إنسان مهما كانت منزلته في المجتمع، معرض للاتهام في أي وقت ولأي سبب ويصبح مصيره بيد الآخرين المكلفين بتطبيق القانون، والخشية ألا يكون مرتكب للعمل الغير المشروع المتابع من أجله، فيثور السؤال عن الضمانات التي يوفرها القانون حتى ينجوا من عقاب لا يستحقه، وهل هذه الضمانات إذا وجدت كافية لحمايته وحدها أو تتطلب جهدا اجتهاديا في مستويات التكيف والتفسير والتطبيق.

المسألة خطيرة إذن لأنها تتعلق بمصير إنسان بريء أو حتى غريزي قد يتعرض إلى شتى الإهانات الماسة بكرامته الإنسانية وتسلط عليه عقوبات تتعدى ما يستحقه في ظل ضمانات غير كافية أو منعدمة يوفرها القانون للمتهم. إن الأمثلة كثيرة عن أولئك المتهمين الذين قبعوا في السجون سنين طويلة، أو أعدموا ليتبين بعد فوات الأوان أنهم ليسوا الفاعلين الحقيقيين لما أتهموا به وعوقبوا من أجله بعدما دمرت حياتهم الأسرية والوظيفية.

إن هذه الأسباب الإنسانية في جوهرها، هي التي دفعتني إلى القيام بدراسة علمية تقييمية لما قد يوفره القانون الدولي وكذا الداخلي للمتهم من ضمانات تحميه من أي تجاوزات وتخضعه إلى محاكمة عادلة.

ويثور الجدل عن الرابطة التي يوفرها القانون الدولي من ضمانات وما يوفرها القانون الداخلي ولمن الأسبقية بينهما ومن المؤثر ومن المتأثر ولهذا المسألة أهمية بالغة، لأن تفتح القانون الدولي بلغ في عصرنا أوجه فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان وكثيرة تلك التشريعات الداخلية اليوم التي لا توأكبه والسبب في ذلك المؤثرات الحضارية لكل دولية في توجيه التشريع الوطني.

وهذا يجرنا الحديث عن عالمية الضمانات القانونية الخاصة بالمتهم في ظل نظرة داخلية قد تختلف باختلاف المقومات الحضارية لكل شعب قد ترفض جانبا من التوجه الدولي في هذا المجال خاصة وأن مصدره الأساسي الحضارة الغربية. مما لا شك فيه أن كل أمة طورت في حدود قانونها الداخلي وعبر العصور ضمانات تتماشى ومنظومتها الاجتماعية لكن ذلك لا يمنع من وجود تقاطع بين المجتمعات في هذا المجال، بل وأن الاختلاف هو الدافع إلى استنباط الضمانات المتقاطع حولها لرفعها إلى مستوى قواعد دولية مهما أن أغلبها مصدره الأمم الغربية بحكم الفترة التي ظهرت فيها حقوق الإنسان، والتي تميزت بخضوع مناطق واسعة من العالم إلى هيمنة الغرب المباشرة أو الغير المباشرة على باقي المعمورة.

ولابد الحديث عن الجذور التاريخية التي تبلورت وفقها هذه الضمانات، لأن فضولي العلمي جعلني أرى بأن دراسة هذه المسألة تكون ناقصة إذا لم أبحث عن المصادر المادية التاريخية للضمانات ومدى مساهمة كل شعب من شعوب العالم في صياغتها وهل تمتد في القدم أم هي نتائج الحضارة المعاصرة.

وليس فضولي العلمي وحده الذي دفعني إلى القيام بذلك، بل أرى أيضا بأن أية دراسة علمية لا تبرز الجوانب التاريخية الفلسفية والاجتماعية تكون غير كافية، وينطبق هذا خاصة على البحوث القانونية التي يجب أن تتعدى الدراسة الفقهية المحضة إلى دراسة أوسع تتجلى من خلالها الظاهرة المدروسة بوضوح، على الرغم مما يتطلبه مثل ذلك من جهد ومعلومات في تخصصات عدة.

نعرف كلنا كدارسين للقانون بأن الشرائع القديمة تميزت بالقسوة في معاملة مرتكبي الجرائم وذلك منذ أن يشتهر في الإنسان بأنه المذنب إلى غاية تسليط العقوبة عليه، ولا شك في الظروف الطبيعية التي كانت تحتك بها في ذلك الزمن الأثر على تبلور الشرائع القديمة في هذا المجال.

فالحق ينظر إليه بنظرة قدسية تجعل من يمس به مجرما يستحق أشد عقاب، لأن هذا الحق مصدره إما إلهي أو جاه بالإنتماء إلى طبقة الأشراف أو جهد كبير من طرف صاحبه، والمساس به مساس بالقدسية الإلهية أو البناء الإجتماعي أو تفويض للجهد الفردي الذي له انعكاس على التماسك السياسي الإقتصادي والإجتماعي.

فأغلب الدول التي ظهرت في تلك الحقبة القديمة من تاريخ البشرية قامت على تأليه الحاكم أو حقه الإلهي في الحكم وخضوع المجتمع إليه والذي في أغلب الأحيان كان مقسما إلى أشراف وعامة وعبيد، ولكل مكانته في هذا البناء لا يمكنه الخروج منها ويمارس وظيفته الإجتماعية ضمنها، وبالتالي فأي إخلال بهذه التركيبة ولو سرقة بسيطة قام بها فرد من العامة في حق فرد آخر من الأشراف .

لمواجهة هذا الخطر المحدق ظهرت في بعض المجتمعات القديمة تلك الشرائع القاسية التي أرجعها أصحابها في أغلب الأحيان إلى مصدر إلهي.

ولأن الحضارة الإنسانية المعاصرة ما هي إلا نتاج تطور الحضارات منذ القدم، لاشك في أن جوانب عدة منها تحمل في طياتها آثار ما بلغه الإنسان من تطور عبر العصور، وبالتالي وفي ما يخص موضوعنا لا شك في أن الكثير من الضمانات المعترف بها اليوم للمتهم نجد جذورها في تلك التي أقرتها الشرائع القديمة كما سوف نبينه من خلال الدراسة.

ومن هذا المنطلق لا يمكن اليوم لأحد التبجح بأنه صانع تلك الضمانات، والتي هي في الحقيقة حصيلة تطور متصاعد منذ القدم، حتى بلغ ما وصل إليه من درجة في التنوع وحسب الصياغة وجودة في التطبيق تحت تسمية حقوق الإنسان، إلا أن المقابل الخطير للضمانات التي تحمي المتهم من التعسف أن تبلغ درجة لسماح بإفلات المجرمين من العقوبات، وما ينجز عن ذلك من انعكاسات وخيمة على المجتمع.

فكيف السبيل إلى إيجاد التوازن في هذا المجال، خاصة وأن المجرمين أصبحوا يتفنون في إبداع الطرق المتنوعة للإفلات من العقاب والإستمرار في جرائمهم.

ولقد انصبت الدراسة على إبراز ودراسة الإشكالية التالية:

ما مدى حماية حقوق المتهم في القانون الدولي وأثرها في القانون الداخلي بشكل عام والجزائري بشكل خاص.

والحقيقة أننا سوف نقوم بدراسة التأثير المتبادل بين القانون الدولي والقانون الداخلي في مجال هذه الضمانات، خاصة وأنا علمنا في ما سبق ذكره بأن الشرائع القديمة حتى العصر الحديث ساهمت كل منها بقسط في هذا المجال قبل أن ترقى إلى قواعد دولية، تطالب الدول المعاصرة بإدراجها في قانونها الداخلي.

فمن وجهة النظر هذه يمكن القول بأن القانون الداخلي سابقا في هذا المجال لكنه لم يكن متكاملا الأمر الذي قام به القانون الدولي، لذا فالأمم مطالبة اليوم بتطبيقه.

لكن ليس من السهل مطالبة أمم تختلف فيما بينها حضاريا وسياسيا واقتصاديا واجتماعيا تطبيق قانون يجد جذوره في حضارات نمت وترعرعت في ظل ظروف خاصة لكل واحدة منها.

وهذا أمر آخر، قد يعيق التنفيذ المحلي لما اتفقت عليه الأمم في المستوى الدولي، ومع ذلك سوف نقوم بدراسة بعض النماذج عن هذا التطبيق ونركز بشكل أساسي على العربية منها وخاصة التشريع الجزائري ولو أن العديد من الأمور التي يراها البعض من القانون الدولي ما هي في الحقيقة إلا تكرار لما تعرفه المجتمعات العربية الإسلامية والجزائر على رأسها بحكم انتمائها إلى حضارة راقية في أوانها وهي الحضارة العربية الإسلامية.

سنخصص في دراستنا حيزا للحضارة العربية الإسلامية وما وفرته من ضمانات للمتهم خاصة بأن ظهور هذه الحضارة يصادف العصور الوسطى التي هي عصور ظلام وجهل وتخلف بالنسبة لكثير من شعوب العالم وخاصة الأوروبية منها، بينما هي العصور التي حملت فيها الأمة الإسلامية مشعل الحضارة الإنسانية فكانت الرابطة ما بين ما أنجزته الحضارات القديمة والحضارة المعاصرة.

وسوف ندرس في هذه الفترة مختلف الجوانب التي جاءت بها الشريعة الإسلامية وتشكل ضمانات لحماية المتهم، وتشكل في الوقت نفسه المصدر المادي للتشريع العربي الإسلامي بشكل عام والجزائري بشكل خاص في هذا الموضوع.

فالتداخل كبير إذن بين القانون الدولي والقانون الداخلي في هذا المجال والتأثير متبادل، وسنقوم بإبراز هذا التداخل وتحديد المصادر المادية والقضائية وجهود التشريع الأممي في هذا المجال والصعوبات التي يواجهها وانعكاس هذا الجهد على التشريعات الداخلية.

كما سوف نوضح طبيعة هذه الضمانات، ومدى كفايتها وفعاليتها في حماية المتهم، وإبراز أهمية قرينة البراءة، ومبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ومبدأ التقاضي على درجات أمام جهات قضائية رسمية، وغيرها من المبادئ الأساسية في هذا الموضوع. تقتضي مثل هذه الدراسة التي تعتمد إلى جانب العلوم القانونية على علوم أخرى اعتماد مناهج متعددة اقتضت الضرورة العلمية للدراسة أن أختار منها المنهج التاريخي والإستدلالي والوصفي والمقارن. فلأن دراستي تقتضي الرجوع إلى التشريعات القديمة، اعتمدت المنهج التاريخي للوصول إلى الحقائق التاريخية المتعلقة بالموضوع، وذلك بالوقف على النصوص القانونية القديمة والمصادر والمراجع التي قامت بمعالجته، مع التأكد من صحتها ومصداقيتها ومدى أثرها في تشكل الضمانات المعترف بها اليوم، ولأن بعض المسائل القانونية التي سأواجهها تستدعي التحليل والتركيب سألجأ إلى المنهج الإستنباطي أو الإستدلالي في طرح الفرضيات وتعليلها بأسلوب الإستدلال المنطقي، لأنه بغير ذلك لا يمكن الوصول إلى النتيجة المرجوة ولأن طبيعة الدراسة تستدعي هذا المنهج طالما أنها في

مجال علم من العلوم الإجتماعية. إلا أن لجوئي إلى هذا المنهج سوف يكون محدود ويقتصر على المسائل التي تكون نتيجتها أكيدة لا تقبل تأويلا آخرا.

تتطلب دراسته اعتماد المنهج الوصفي، خاصة وأن الأمر يتعلق بنشأة وتطور شرائع في ظل قوانين داخلية لترقى بعد ذلك إلى قانون دولي يحدد المعيار الأدنى الذي على ضوءه يهتدي القانون الداخلي وكل هذا يستدعي التركيز على مميزات كل هذه القوانين وتجاوزها وتنافرها فيما بينها لعل متعددة يجب إبراز خصوصيات كل منها. وأن الدراسة ستتعلم بالقانون الدولي وأثره في القانون الداخلي في حدود الموضوع، بل وأن القانون الداخلي في هذه الحدود يتميز عن بعضه بحسب تمايز الشروط الداخلية لكل دولة، الأمر الذي يدعو إلى اللجوء إلى المنهج المقارن لأحداث مقارنة مجدية علمية بين مختلف الأنظمة القانونية المطبقة لهذه القاعدة أو تلك فمثلا بالنسبة لقاعدة قرينة البراءة فإن تطبيقها يختلف بين هذه الدولة أو تلك بحسب أخذها النظام التنقيبي أو النظام الإتهامي ولكشف خصوصيات كل نظام مقارنة بالنظام الأخر لا بد من اللجوء إلى المنهج المقارن حتى تكون النتيجة ذات مصداقية علمية.

هذه هي المبررات التي دفعني اللجوء إلى المناهج التي ذكرتها، خاصة وأن الموضوع الذي اخترته يتميز بالقراءة من حيث الطرح سيما وأنه يعالج مسألة حماية حقوق المتهم من زاوية الجذور الفلسفية والتاريخية لهذا الحق وتبلورها في المنظور المعاصر لحقوق الإنسان، ومدى استجابة الأمم بحضارتها المختلفة لهذا المنظور في ميدان التطبيق ولقد أوردت في الفقرة السالفة نمودجا الاختلاف في التطبيق بين نظامين متقدمين في مجال حماية حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المتهم بشكل خاص: النظام الأنجلوساكسوني الذي يعتمد النظام الإتهامي والنظام اللاتيني الذي يعتمد بشكل عام النظام التنقيبي ولكل نظام صيغته في تطبيق قرينة البراءة التي هي إحدى ركائز حماية حقوق المتهم كما سيتجلى من خلال الدراسة.

لقد استخلصت هذه المميزات وأنا بصدد قراءة الوثائق التي جمعتها بغرض إنجاز هذه المذكرة والتي سمحت لي بوضع تصور للمنهجية التي سوف أسير وفقها للوصول إلى النتيجة العلمية التي أطمح عليها.

والحقيقة أن الوثائق التي جمعتها تطلبت مني بعض الجهد خاصة وأن المعلومة غير متوفرة كاملة في أية وثيقة الأمر الذي سيستدعي البحث عنها في مصادر ومراجع عديدة لا تكون متوفرة دائما في نفس المكتبة، وهذا يتطلب التنقل إلى مكتبات عديدة وفي مناطق مختلفة أحيانا بعيدة، كما لجأت في أحيان كثيرة أخرى إلى الأنترنت خاصة فيما يتعلق بآراء كبار الفقهاء وبالأحكام القضائية.

غالبا ما جاءت المصادر والمراجع والوثائق الأخرى بلغة أخرى ليست اللغة العربية وهذا سيستدعي ترجمتها عند اقتضاء الدراسة ذلك لتوظيفها باللغة العربية، وكلنا يعلم مصاعب الترجمة خاصة عند العمل على المحافظة على روح النص وانتفاء اللفظ المناسب.

ولكن أكبر صعوبة واجهتها هي البحث عن المصادر التاريخية المتمثلة على وجه الخصوص في الشرائع القديمة، فالمراجع تتحدث عن قانون حمورابي وقانون مولوث ودراكون والألواح الإثني عشر وحستيان... ولكنها لا تأتي بصورة

أصلية لهذه القوانين مترجمة بلغة حالية حتى يتأكد المرء مما يقوله المرجع الذي هو الآخر يستند في أحيان كثيرة على مرجع آخر وهكذا ← ومع ذلك توخيت الحيطة والحذر حتى أقدم المعلومات صحيحة والصحيحة فقط. فكل المعلومات موثقة توثيقا متماشيا مع ما تقتضيه الأمانة العلمية وبحسب ما تفرضه الشروط الشكلية في هذا المجال، وخاصة فيما يتعلق بالتعليقات الفقهية على النصوص الدولية والداخلية وأحكام المحاكم والتوجه الفقهي بخصوص الموضوع.

فمثلا يرى جانب قوي من الفقه بان النظام القانوني الأنجلوسكسوني أكثر تقدما في مجال حماية حقوق المتهم من خلال الضمانات التي يوفرها له مقارنة مع مثيله النظام اللاتيني مجسدا على وجه الخصوص في القانون الفرنسي، بينما يرى جانب آخر من الفقه عكس ذلك وهذا لأنه يرى في النظام الأنجلوسكسوني تفارق قد يسمح للجاني بالإفلات من العقاب بسبب حصر دور النيابة في توفير الأدلة القاطعة المدينة للمتهم الذي يحظى بحق الدفاع في كل مراحل التحقيق وله الحق في السكوت عن أي إدلاء إلا بحضور دفاعه المتمرس وهو أمر يفوت بحسب رأي هؤلاء الفقهاء استغلال هفوات الجاني لو كان وحيدا أمام جهات التحقيق.

تتجلى من خلال النظامين بأن لكل منطلقاته الحضارية والفلسفية وأهدافه الإجتماعية من إقرار لسياسته العقابية الأكثر تناسبا مع الأوضاع الداخلية التي يطبق فيها هذا النظام أو ذاك ولا أرى بأن أحد النظامين متفوقا على الآخر بل أن الأمر يتعلق بقناعة شعب هذه الدولة أو تلك النابعة من الجذور التاريخية والعقائدية والتي صقلت التجربة فمثل هذا الرأي توصلت إليه من خلال قراءة الوثائق التي جمعتها وصنفتها وجعلتني أبنى خطة أردتها متماسكة ومتكاملة الجوانب حظيت بموافقة الأستاذ المحترم المشرف على المذكرة بعدما أدلى إلي ببعض الملاحظات والتوجيهات التي طبقتها في إعداد الخطة.

الدراسة مقسمة إلى فصلين، سأتناول في الفصل الأول نشأة وتطور ضمانات حماية حقوق المتهم وتطورها، وقسمت هذا الفصل بدوره إلى مبحثين سأتناول في أولهما نشأة هذه الضمانات وفي ثانيهما تطورها في العصر الحديث. إن طبيعة الموضوع تفرض الجانب التاريخي لأنني وجدت بأنه لا يمكن فهم الحاضر بخصوص مسألة ضمانات حقوق المتهم دون الرجوع إلى جذورها التاريخية والعقائدية والفلسفية التي توضح لنا أسباب بروزها إلى الوجود ودور القدامى في هذا البروز وأثر ذلك كله على حاضرها وكيفية تطبيقها.

أما الفصل الثاني فيتعلق بطبيعة حماية حقوق المتهم في كل القانون الدولي والداخلي، قسمته هو الآخر إلى مبحثين عاجلت في أولهما هذا الحق في القانون الدولي قبل أن أتعرض في المبحث الثاني إلى آثار هذا القانون في القوانين الداخلية وعلى رأسها القانون الوطني الجزائري، والذي يهمننا في هذه الدراسة هو الوقوف على ما وصل إليه التشريع الجزائري من نضج مقارنة بالقانون الدولي في موضوع حماية حقوق المتهم خاصة وأن الجزائر ما فتئت تنضم إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بشكل عام، وهذا منذ إعادة إحياء الدولة الجزائرية ثم تطور هذا التوجه على وجه الخصوص بعد إعادة ربط الخط مع النظام اللبرالي بعد دستور 1989.

والحقيقة الواجب قولها في هذا المجال أن التشريع الجزائري متأثر كثيرا بمثيبيه الفرنسي، ولا غرابة في ذلك طالما أن الجزائر خضعت مباشرة إلى هذا التشريع طيلة فترة الاستعمار، فاحتفظت بعد الاستقلال بالكثير منه متى لا يمس بالسيادة الوطنية وحقوق وحرريات المواطنين كما نص على ذلك قانون 30 ديسمبر 1962. وفعلت الجزائر ذلك على غرار ما فعلته الدول العربية والإفريقية التي سبقتها في الاستقلال، لكن التساؤل المطروح في هذا الصدد هو هل الإصلاحات التي أدخلتها الدولة الفرنسية على قانونها لينسجم مع توجه القانون الدولي، لأخلص إلى نتيجة مدى تأثير القانون الدولي في القانون الجزائري بخصوص مسألة حماية حقوق المتهم.

الفصل الأول: نشأة حماية حقوق المتهم و تطورها

لم تكن الأمم القديمة تعبر اهتماما بالغا لمسألة حقوق الإنسان قياسا مع المفاهيم المعاصرة، ورغم ذلك وجدت تقنيات قديمة رسخت المبادئ الأساسية لحماية بعض حقوق الأفراد ومنها حقوق المتهم* .

ولقد كان لنشأة الدولة في ظل الحضارات القديمة دور أساسي في تلاشي عنصر القوة والانتقام والعدالة الفردية التي سادت في المجتمعات القديمة، و ظهرت بعض الحقوق التي تعددت و تطورت فيما بعد نتيجة رقي المجتمع و تفاعله واتحاد القبائل ونشأة الممالك هنا وهناك وتبلور السلطة المركزية بمالها من دور في بسط الأمن والاستقرار بين شعوبها، الأمر الذي جعلها تفكر في وضع جهاز يتكفل بمعاينة كل محل بهذا النظام، حتى يستمر كيان و وجود الدولة .

من جهة أخرى يستوجب استقرار الأوضاع في الدولة، إرساء العدل والمساواة بين الناس ، ومن أجل ذلك كان على السلطة وضع نظام قانوني يتوفر على آليات موضوعية وإجرائية،تضمن حماية رعاياها عند مثلهم أمام جهاز القضاء الذي كان يتمتع بقدسية عالية بحكم إشراف الإمبراطور أو الملك عليه مستمدا حكمه وقضائه من سلطات الإله.

تطور جهاز القضاء بعد ذلك عندما تولى أشخاص آخريين الفصل في النزاعات وفق إجراءات قضائية تطورت عبر العصور والحضارات المتعاقبة في ظل أنظمة قانونية مختلفة نشأت محليا ثم تطورت خارج الحدود الوطنية لتصبح أنظمة قانونية دولية.

وحتى يتجلى لنا إبراز حماية حقوق المتهم في قواعد القانون الدولي، ارتأينا دراسة نشأة هذه الحماية في العصور القديمة والوسطى (المبحث الأول) ثم دراسة تطورها في العصر الحديث (المبحث الثاني).

* تعرف المتهم في اللغة: هي من فعل "اتهم ، يتهم" فهو متهم، اسم مفعول ، والفعل مزيد بالألف والناء ، وأصله قبل الإبداء "أوتهم" على وزن "أفعلن": محمد الدين القاموس المحيط مؤسسة دار الفكر ببيروت، 1988، ص187، أما تعريفه اصطلاحا: هو كل من توافرت ضده أدلة وقرائن قوية بتوجيه الإتهام وتحريك الدعوى العمومية ضده: صادق مولى ، اعتراف المتهم، الطبعة الثانية ، رسالة الدكتوراة جامعة القاهرة 1990 ص32

المبحث الأول: نشأة حماية حقوق المتهم

للحديث على نشأة مفهوم حماية المتهم، لا بد من التطرق إليها في الشرائع القديمة (المطلب الأول) وتطورها في العصور الوسطى (المطلب الثاني).

المطلب الأول: النشأة في الشرائع القديمة

تستدعي دراسة نشأة مفهوم حماية حقوق المتهم في الشرائع القديمة، الوقوف على ظروف ظهوره ثم تطوره في المجتمعات القديمة لاستخلاص خصوصيات هذا المفهوم في المرحلة و مدى تأثيرها في المفاهيم السائدة بعد ذلك. وقد أظهرت بعض الأبحاث التاريخية الحديثة، مدى التشابه في مراحل التكوين والتطور في النظم القانونية، دون أن تضطر إلى الاقتباس عن بعضها البعض. فالنظم قد تتماثل بسبب ظروف عارضة أو بسبب ظروف اجتماعية، اقتصادية سياسية ودينية متشابهة أو بفعل تأثير متبادل بين الحضارات المختلفة¹.

قسم المؤرخون التاريخ البشري إلى عصر ما قبل التأريخ وهو العصر الذي يسبق معرفة الإنسان للكتابة وعصر ما بعده الذي أصبح الإنسان فيه يؤرخ لأحداثه، و يعد هذا الحدث طفرة نوعية هامة في سبيل رقيه وبداية معرفته للأشكال الأولى من التنظيم القانوني والاجتماعي، التي اعتمدت في البداية على القوة قبل أن تنتقل إلى مرحلة أكثر رقي عمادها مبادئ أخرى في التنظيم² وعليه سنخصص الفرع الأول لدراسة نظام القوة وأثرها في المجتمعات القديمة، والفرع الثاني إلى التنظيم القانوني في المجتمعات القديمة و أثرها في نشأة مفهوم الحماية.

الفرع الأول: نظام القوة

عاش الإنسان في العصور القديمة، متنقلاً يتغذى مما يجمع من جذور الأعشاب وثمار الغابات وما يحصل عليه من لحوم الحيوانات الضعيفة التي يقوم بصيدها أو مما خلفته الحيوانات الكاسرة من بقايا فرائسها وقد خلص باحثوا علم الأنتروبولوجيا إلى أن الإنسان في هذا الزمان كانت له طبيعة وحشية لا يخضع لضابط معين و كان يميزه سلطان القوة وخضوع الضعيف للقوي في العلاقات التي كان محلها التزاع حول ما يحصل عليه أحد الأفراد من طعام وقوت بالنظر لعدم وجود سلطة يدين لها الأفراد و الجماعات أي الخضوع والالتزام بأحكامها³.

¹ - عكاشة محمد عبد العال، طارق المجذوب، تاريخ النظم القانونية و الاجتماعية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004، ص 11، 12.

² - صاحب عبيد الفتلاوي، تاريخ القانون، الظواهر القانونية في العصور البدائية، مصادر التنظيم القانوني في المجتمعات القديمة المدونات القانونية في الشرق و الغرب، تاريخ القانون الروماني الشريعة الإسلامية و فقها، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، بدون سنة نشر، ص 12

³ - زهدي يكن، تاريخ القانون، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت، ص 31

توصل بعض فقهاء القانون¹ إلا أنه رغم ما كان يتميز به الإنسان من وحشية، فإن هذا لا يعني تمتع المجتمعات البدائية بالحرية المطلقة دون قيود قانونية، أي لا يستطيع العيش في مجتمع خالي من أي نمط قانوني يحكم سلوكه، بحيث كانت هناك بوادر لقواعد تحكم العلاقات بين أفراد تلك المجتمعات الفطرية.

و هذا ما نلاحظه قياسا مع الجماعات الموجودة اليوم بأمريكا الجنوبية على ضفاف نهر الأمازون أو في أدغال إفريقيا التي ليس لديها نظاما قانونيا ولا قضائيا بالمفهوم المعاصر وإنما لها نظام يقوم على احترام كل فرد لحقوق الآخرين احتراما دقيقا .

وقد تميزت هذه الأنظمة في ظل الجماعات الأولى ب بروز عامل القوة الذي كان له دور في نشأة الحقوق و حمايتها والحكم في الخصومة والفيصل الحاسم لكل نزاع بحيث كان القوي هو صاحب الحق في كل ما يناله بالغلبة والقهر². و بقي الإنسان طيلة العصور القديمة يدفع القوة بالقوة دون وازع يزعه عن الظلم والاعتداء، فكان يعيش في حالة تربص وحذر وكانت حياته مسرحا لتزاع وحروب متواصلة .

يبدو أن القوة على الرغم مما تنطوي عليه من معنى القسوة والظلم إلا أنها دفعت الإنسان إلى احترام الإنسان الآخر خوفا من بطشه .

لم يكن استعمال القوة مقصورا على العلاقات بين الجماعات المختلفة فحسب وإنما كان يعد كذلك الأساس الذي تدور حوله العلاقات بين أفراد الجماعة الواحدة، ففي داخل إطار الجماعة كان النظام العقابي السائد، يقوم على أساس الانتقام الشخصي والثأر. فكان كل فرد يثار لنفسه إذا ما وقع عليه أي اعتداء.

لقد ساد هذا السلوك خلال تلك المرحلة في غياب جهة محايدة أو سلطة عامة بالمفهوم الحديث تتكفل بتوقيع العقاب، كما لم تعرف هذه المجتمعات جزاءات محددة، بحيث لم تكن هناك سياسة توحيد العقاب كما آلت إليه الأمور في العصور الموالية وإنما كان الفرد المعتدى عليه هو الذي يقدر ما إذا كان الفعل الذي وقع عليه يعتبر اعتداء يستوجب العقاب أم لا ، و يقدر نوع العقاب ومقداره وطريقة توقيعه.

هذا يعني أنه في غياب نظام قانوني موحد لنظام عقابي موحد كان المعتدى عليه أو عشيرته أو قبيلته تتولى تقدير ما إذا كان هناك اعتداء يستوجب العقاب و كذلك طريقة العقاب وتقديره³، وكان عنصر القوة الوسيلة الوحيدة في حسم كل نزاع بين الجماعات المختلفة مهما كان نوعه.

وكانت للجماعة في المجتمعات البدائية، دور أساسي في حماية الحق أو وجوده من عدمه لأن تقدير الحق وحمايته كان مبنيا على قوة الخصم أو ضعفه⁴.

ساد في العصور القديمة عدم التمييز والتفرقة بين الحقوق المدنية المعتدى عليها من جهة والحقوق التي تولد عقوبة جزائية من جهة أخرى أي بالمعنى المعاصر، عدم التفرقة بين الدعاوى المدنية المرتبة للتعويض والدعاوى الجزائية المرتبة لعقاب جزائي⁵، فكان كل اعتداء على حق يعد جريمة، تدفع المعتدى عليه وبشدة إلى الانتقام. يعتقد بعض المفكرين في

¹ - صاحب عبيد الفتلاوي، المرجع السابق، ص 26

² - طارق المجدوب، تاريخ النظم القانونية و الاجتماعية، الدار الجامعية، بيروت، 1988، ص 7 و 9

³ - صوفي أبو طالب، تاريخ النظم القانونية و الاجتماعية، القاهرة 1973، ص 38

⁴ - صاحب عبيد الفتلاوي، المرجع السابق، ص 28

⁵ - المرجع نفسه، ص 29

علم الأنثروبولوجيا أن سبب التجاء الأفراد في الجماعة البدائية إلى القوة، هو أن مفهوم حقوق الفرد الخاصة لم يكن معترفاً بها، إذ كانت الملكية جماعية وكان الالتجاء إلى القوة للدفاع عن المال أو العرض هو الوسيلة الوحيدة المتوفرة في ذلك الزمن¹، هذا يعني أن الفرد في ذلك الزمان كان يعيش في بيئة فطرية تقوم على القوة للدفاع عن كيانه. ومن أسباب انتشار الانتقام الشخصي أيضاً، عدم وجود وازع ديني يحظر السلوك القائم على مبدأ استعمال القوة، وكان لرجال الدين وزعماء الكيانات دور إيجابي في تلاشي استعمال القوة، بما لهما من سلطان قوي استطاعوا بموجبه كسب احترام وطاعة أفراد الجماعات البدائية، وتمكنوا من خلاله توقيع الجزاء على كل من يعص أوامرهم.

كما كان لزعماء القبائل في تلك المجتمعات دور بارز في فرض بعض القواعد والتقاليد التي لها الدور الإيجابي في تنظيم هذه المجتمعات، فانتقلت إلى مجتمعات منظمة تخضع لرجال الدين أو زعماء القبائل وكانت مسرحاً لميلاد سلطة في يد هؤلاء مهتدي فيما بعد إلى ظهور أنواع أخرى من السلطات بقيام مجتمعات قديمة منظمة، سوف تكون لنا فرصة التعرض إليها لاحقاً في هذا البحث، ونتجت عنه اختفاء تدريجي لاستعمال القوة في تنظيم العلاقات بين الأفراد². ومن آثار التخلي عن استعمال القوة، استقرار الإنسان في تلك المجتمعات والتفكير في إبعاد شبح الحروب وتحواله إلى زراعة الأرض وأصبح يفكر في حب العيش وإشباع غريزة البقاء فكان لذلك الأثر الإيجابي على تحول الجماعات نحو البحث عن وسائل بديلة لعنصر القوة لحسم المنازعات التي تثور هنا وهناك بين هذه الجماعات³. ومن الوسائل البديلة التي كان لها دور إيجابي في إبعاد القوة في حل النزاعات ظهور نظام التحكيم ونظام التخلي والقصاص والدية.

1- التحكيم :

يعد ظهور التحكيم مرحلة تطورية كبيرة وصلت إليها الجماعات البدائية في عهد القوة، و يعد أيضاً وسيلة بديلة للنزاع والانتقام معا.

اعتمد التحكيم في بداية الأمر على بعض الأساليب البدائية أساسها الصدفة، مثل عرض الخصمين قطعتين من الخبز في مكان معين، حتى إذا جاء إليهما طائران من نوع معين و أكل إحدى القطعتين كان صاحب القطعة الأخرى الباقية هو صاحب الحق. ثم تطور الأمر إلى بعض المهارات للخصمين كالمبارزة يكون فيها المنتصر هو صاحب الحق⁴. من خلال هذا يمكن القول أن حماية الحقوق كانت تقوم على أساس عنصر الصدفة تارة وعلى أساس القوة تارة أخرى. هذا يعني أن التحكيم في بداية الأمر كان يفتقر لعناصر وإجراءات موضوعية تحمي حقوق أطراف الخصومة من أي تعسف.

ثم تطور التحكيم إلى إقحام طرف ثالث يتم اختياره بواسطة أطراف النزاع عن رضا و اتفاق كامل بينهما⁵.

¹ - إبراهيم عبد الكريم الغازي، تاريخ القانون في واد الرافدين و الدولة الرومانية، مطبعة الأزهر، بغداد، 1973، ص13

² - المرجع نفسه، ص 30

³ - صاحب عبيد القتلاوي، المرجع السابق، ص 30

⁴ - صاحب عبيد القتلاوي، المرجع السابق، ص 31

⁵ - المرجع نفسه، ص 28

وكان لانتشار العقيدة الدينية وتطورها بين الأفراد في تلك المجتمعات دور في ذهاب الخصوم إلى رجال الدين للاحتكام إليهم و بذلك انتقل التحكيم شيئاً فشيئاً إلى رجال الدين اعتباراً أن هؤلاء في طبقة أسمى من الأفراد وأنهم كانوا في مكانة مرموقة في مجتمعاتهم . وقد ظل هذا الاعتقاد سائداً إلى يومنا هذا . وكان لرجال الدين دور بارز في حل النزاعات ،باعتتماد معتقدات دينية و طقوس معينة ،لا ترقى إلى قواعد إجرائية موضوعية و هذا لا يدعو إلى الاستغراب لأنه لم يكن هناك أنظمة قانونية بدائية في تلك المرحلة و بالتالي كان للتحكيم دور في تغليب هذا الأسلوب على أسلوب القوة.

2 - نظام التخلي :

ساد هذه الحقبة نظام التخلي عن الجاني، وهو نظام قدم عرفته المجتمعات البدائية،يقوم على أساس قطع جماعة المعتدي صلتها به وطرده والتبرؤ منه ،فيصبح دمه مهدورا ويحرم على أي شخص في الجماعة إيوائه أو حمايته ¹. وقد اتخذ صورتان الأولى، خلع الجاني فيصبح بذلك طريدا لا أسرة له وحينئذ يكون لعشيرة المجني عليه أن تقتص منه كيفما شاءت، أما الصورة الثانية،هي تسليم الجاني،حيث تعمد جماعة الجاني إلى تسليمه إلى المجني عليه أو جماعته وبذلك تنجو عشيرة الجاني من الانتقام و تتاح الفرصة أمام جماعة المعتدى عليه لإطفاء شهوة الانتقام.

ويشير بعض من المؤرخين أن الرومان عرفوا هذا النظام فيما بعد تحت اسم التخلي عن مصدر الضرر ².

كما عرف المجتمع الإسلامي أيضا هذا النظام و طبقه فقهاء المسلمين على الرقيق الذين يرتكبون عملا غير مشروع إذ يكون لسيد الخيار بين تسليمه لأهل المجني عليه أو دفع الفداء. ³

لم يعترف هذا النظام بأدنى حقوق للجاني بحيث أن التخلي عليه للمجني عليه أو لعشيرته لا يضمن له أدنى حق في مناقشة ظروف الاعتداء وأسبابه ويكون بذلك عرضة للانتقام.

مهما يكن من أمر فإن نظام التخلي جاء ليخدم جماعة الجاني من بطش جماعة المجني عليه في حالة تميزها بالقوة، وعليه لا يعد من الوسائل البديلة للقوة والثأر والانتقام.

3- القصاص :

لقد عرفت المجتمعات البدائية، القصاص الذي اعتبره البعض انتقاما منظما،بحيث ينصب على الجاني دون عشيرته أو قبيلته كما انه لا يجوز تجاوز الاعتداء بمثله. ويمتاز هذا النظام بأنه يرمي إلى إرضاء شهوة المعتدى عليه أو جماعته في الانتقام والأخذ بالثأر.

والقصاص هو انتقام من الجاني يمثل جنائته أو اعتدائه،أي النفس بالنفس والعين بالعين،والأذن بالأذن والأنف بالأنف،والسن بالسن،وبذلك أضحى الانتقام منظما. ¹ وهذا يعني أن القصاص كان موجودا في المجتمعات القديمة قبل وجود الإسلام الذي عرف هو الآخر نظام العقوبة عن طريق القصاص.

¹ - عكاشة محمد عبد العال ،المرجع السابق، ص 80 و 81

² - المرجع نفسه ، ص 86

³ - عكاشة محمد عبد العال ،المرجع السابق، ص 90

يمكن الإشارة هنا إلى أن القصاص كوجه من أوجه العقوبة والانتقام والتأثر لصالح المجني عليه أعطى للجاني بعض الحقوق وعلى رأسها، تنظيم الانتقام والتأثر وجعله مناسبا وجسامة الضرر الذي أصاب المجني عليه أي الضحية دون الاهتداء إلى عائلته أو عشيرته.

4- الدية :

هو عبارة عن مبلغ من المال يدفعه المعتدي أو عشيرته إلى المعتدى عليه لدرء الغضب أو الانتقام والتأثر، وكان غالبا ما يفوق هذا المبلغ قيمة ما أصاب المجني عليه من ضرر، لأنه عبارة عن ثمن يقدمه الجاني ليشتري حياته. ويختلف مبلغ الدية باختلاف جسامة الضرر كما يراعى في تقديره مكانة المجني عليه وما أصابه من ضرر، كما تعدت في بعض المجتمعات البدائية إلى تقديم الصبية أو الماشية إلى أهل المجني عليه، بل وكان الجاني يقدم أحيانا أخته أو إحدى قريباته لتكون زوجة للمعتدى عليه حينما لا تتوفر له الأموال اللازمة للفداء.² وكان قبول الدية اختيارا، لا يمنع أهل المجني عليه من اللجوء إلى الانتقام والتأثر عند رفضها وكان لبروز سلطان رؤساء القبائل وظهور الدولة، دور في إجبارية الدية حيث أصبح تقديرها موكولا لهما وبالتالي تحولت الدية إلى نظام بديل للقوة والانتقام، فتحولت من دية اختيارية إلى إجبارية.³ وهذا يعني أنه في غياب سلطة عامة آنذاك تتكفل بالعقاب، كان الجاني في تلك المجتمعات يقدم الفدية أو الدية جبرا للأضرار التي أصابت المجني عليه وبالتالي يأمن من التأثر والانتقام الشخصي أو الجماعي الذي قد يمتد إلى عائلته أو عشيرته أو قبيلته، علما أن نظام الدية في ذلك الزمن لم يكن يميز بين القتل العمدي والقتل الخطأ الذي عرف في المجتمع الإسلامي والذي أوجب القصاص في القتل العمدي وأكفل الدية في القتل الخطأ. وأخيرا بعد عرض هذه الوسائل البديلة التي عرفتتها المجتمعات القديمة في العصور الأولى من نشأة الإنسان كلبنة ممهدة لظهور أنظمة قانونية قديمة في كل الحضارات التي ظهرت في الشرق والغرب التي تعرض لها فيما يلي.

الفرع الثاني : التنظيمات القانونية القديمة و أثرها على الحماية

تكمن أهمية دراسة التنظيم القانوني في المجتمعات القديمة، الوقوف على مدى أثرها في مفهوم الحماية عبر الشرائع القديمة وهي كذلك دراسة للحالات والظروف التي تكونت فيها تلك القواعد التي تعد أيضا أول حماية للإنسان بصفته كائن اجتماعي جزء من المجتمع الذي ينتمي إليه. وهي بذلك وبالمفهوم المعاصر أول مصدر لما يسمى الآن بحماية حقوق الإنسان بصفة عامة وحماية حقوق المتهم بصفة خاصة. ناتج تطور التنظيمات القانونية القديمة التي بدأت تظهر للوجود شيئا فشيئا، لتقضي على عصر القوة وعصر الوحشية والعدالة الفردية كما تم التطرق إليه في الفرع السابق، لتؤرخ لعصر وفجر جديد أساسه قواعد قانونية، جاءت لتنظم المجتمع وحماية المتهم.

¹ - صاحب عبيد الفتلاوي، المرجع السابق، ص 33

² - المرجع نفسه، ص 36

³ - صاحب عبيد الفتلاوي، المرجع السابق، ص 37

ومما لاشك فيه أن المجتمعات القديمة بتشكيلتها البشرية والاجتماعية تقوم على أساس الطبقة و لهذه الخاصية أثر واسع بالنسبة للتشريعات والمدونات القانونية القديمة ويتجلى هذا على جميع الأصعدة والمسائل القانونية لاسيما في المواد الجنائية، إذ كانت العقوبة المقدره قانونا تختلف من طبقة إلى أخرى بالنسبة لنفس الجريمة وهو أمر طبيعي في مجتمع مقسم إلى طبقات يعد هو في حد ذاته أمرا محلا بحقوق المتهم آنذاك.

كما تميزت التقنيات القديمة بما يسمى امتداد العقوبة إلى الجاني وعائلته أي انعدام مبدأ شخصية العقوبة وقد تبلورت هذه المبادئ كلها بظهور نظام التقاضي الذي بدأ يظهر ويتطور في المجتمعات القديمة. وقد تكفلت بهذا المرفق سلطة عامة تتمثل في شخص الملك أو الإمبراطور الذي كان يستمد في بداية العهود سلطته من الإله وكان يمارس سلطة القضاء تارة بنفسه وتارة أخرى يعين من ينوب عنه، وقد اعتمدت فيها على قواعد إجرائية وقواعد موضوعية جديدة في زمانها و صاحبة بيتتها .

وقد كان لاكتشاف الكتابة عامل في ظهور هذه التقنيات البدائية، حيث أصبحت بمثابة أول قواعد لأول أنظمة قانونية عرفها الإنسان على الوجود. وقد مكنت بعض الأبحاث التاريخية من معرفة مدى التشابه في مراحل التكوين والتطور لهذه النظم القانونية وأن هذه النظم تماثلت بسبب ظروف عارضة أو بسبب ظروف اجتماعية، اقتصادية سياسية أو دينية متشابهة¹.

كما يؤكد بعض المؤرخين، أن هناك تشابه واضح في تاريخ الشرائع القديمة، مثل الحضارات المصرية، الفينيقية، اليونانية، الرومانية وفي بلاد الرافدين، والعربية الإسلامية وأن التشابه موجود سواء في العهد الذي نشأت فيه التقاليد القانونية أو في العهود اللاحقة، التي تطورت خلالها هذه التقاليد².

نركز دراستنا في هذا الفرع على هذه المرحلة، بالوقوف على التنظيمات القانونية التي نشأت في المشرق ببلاد ما بين النهرين ومصر الفرعونية والأخرى التي نشأت بالغرب مثل أثينا وروما، علما أن هذه التنظيمات القانونية القديمة كان لها دور و أثر إيجابي في نشأة مفهوم الحماية لحقوق المتهم وأثر إيجابي أيضا في تطوره عبر الزمان.

أولا: مفهوم الحماية في النظم القانونية في المشرق

وجد المؤرخون صعوبة إلى حد اليوم في إثبات أو تحديد من بين الحضارتين الميزوبوتامي³ أو مصر الفرعونية التي سبقت الأخرى للوجود، وخاصة من تأثرت بالأخرى ونهجت نهجها. ومن ثمة خلصت بهم الأبحاث التاريخية إلى اعتبار هاتين الحضارتين أصليتين نشأتا الواحدة بمعزل عن الأخرى دون نقل أو نسخ عن الأخرى⁴.

¹ - عكاشة محمد عبد العال، طارق المجذوب، المرجع السابق، ص 11 و 12

² - المرجع نفسه، ص 13

³ - كلمة ميزوبوتامي، كلمة إغريقية بمعنى وسط النهر و ترجمت إلى بلاد ما بين النهرين، دليلة فركوس، تاريخ النظم القديمة، الجزء الأول، أطلس للنشر،

1993، ص 24

⁴ - أندري إيما روجون، أوبواه، تاريخ الحضارات الشرق واليونان القديمة، الجزء الأول، ترجمة أوريحان، بيروت 1981، ص 36 و 37

1 - الحماية في النظم القانونية لبلاد الرافدين القديمة

لقد ظهرت بوادر الحماية منذ النشأة الأولى لتلك النظم القانونية التي ظهرت بالإمبراطورية الميزوبوتامية، أي العراق القديمة وقد استقرت على ضفاف نهري الدجلة والفرات، شعوب وإمبراطوريات عظيمة، أنتجت حضارات عريقة.

وقد تكونت منذ مطلع القرن 19 ق.م أول أسرة بابلية ذات طابع سامي، حققت التوحيد للميزوبوتامي بفضل عمل سادس ملوكها وأشهرهم حاموراي¹، هذا الإمبراطور الذي عرف عصره ظهور التشريع الذي يحمل اسمه الذي يعتبر من أنضج وأكمل مدون في تلك العصور القديمة، فمن خلال مدونته، كان حموراي يريد تحقيق العدل، وتجدد الإشارة هنا إلى أن هذه المدونة تم اكتشافها عبر أنقاض مدينة سوسن بإيران سنة 1902، من طرف بعثة فرنسية مختصة في علم الآثار².

وقد كانت نصوصه منقوشة على نصب من حجر محفوظ الآن في متحف اللوفر بباريس فرنسا وقد تضمنت 283 مادة على رأسها افتتاحية، يذكر فيها الملك الآلهة خاصة "إلاه شماس" يؤكد واجباته كمنصف ومحامي، وفي آخرها خاتمة، يدعو فيها حموراي الناس إلى احترام هذا القانون ويبشر الذين يحترمون به بجزاءات إلهية، في حين يتوعد ويهدد الذين يخالفون التزامات هذا القانون بعقوبات³.

ورغم أن هذا القانون اتصف بالقسوة وخاصة في المسائل الجنائية لكن نجده يتميز بروح العدالة، باعتباره يحمي الضعيف من القوي ويضمن الأمن للمساكين وللضعفاء كما أنه جاء بقواعد كانت من ركائز القوانين الجنائية الحديثة والمعاصرة وذلك من خلال جملة من القواعد التي سوف نعرضها فيما يلي :

أ- النظام القضائي في بلاد ما بين الرافدين:

لقد عرفت بلاد ما بين الرافدين أي العراق القديمة صوراً مختلفة من النظم القضائية التي كانت مهداً للأنظمة القضائية الحديثة، وكانت تختص بالنظر في المنازعات المدنية والجزائية معاً سيما منها قانون أو تشريع حموراي. لقد كانت التشريعات القديمة بمثابة أول ضمانات تكفلها الدول في الحضارات القديمة لرعاياها عوض لجوء الجني عليه أو عائلته أو قبيلته للانتقام والثأر له بواسطة القوة والتي كانت سبباً لحروب طويلة تقضي على الحي واليابس. ويستدل على ذلك من خلال جملة من اللوائح والوثائق التي بينت الفترة التاريخية الواقعة بين الألف الثاني ونهاية الدولة الكلدانية أو البابلية الثانية، وكشفت على جملة من القواعد التنظيمية، المدونة في بعض المحررات عشر عليها بمشارف واد الرافدين⁴.

وأشارت هذه الوثائق إلى أن سلطة القضاء كانت من اختصاص الحاكم بالبلاد .

¹ S. KRAMERE le barreau des civilisation, collection life Amsterdam 1972 ,p11

² Ibid. P 16

³ - دليلة فركوس، المرجع السابق، ص 32

⁴ - زهدي يكن، المرجع السابق، ص 155

وكان الملك يفوض سلطة القضاء إلى من ينوب عنه من بينهم يعينهم خاصة في المسائل المتعلقة بالجرائم ذات الصلة بالنظام العام، ومن بينهم أيضا حكام سيما في الجرائم الواقعة بإقليمها مثل السرقة قطع الطرق الشائعة في ذلك الزمان، وأخيرا قضاة المقاطعات الذين كانوا يشكلون المحاكم في المدن الهامة¹.

ويعين القضاة أمام شهود حتى يتسنى لهم إثبات صفتهم كقضاة معينين من طرف الملك للجلوس للقضاء وهي الآلية المتبعة عند بداية ظهور مرفق القضاء للوجود، وتطورت فيما بعد وأصبح القاضي يعين بواسطة وثيقة تفويض من الملك.

هذا يعني أنه لا يمكن لأحد أن يتولى القضاء دون شهود يؤكدون هذا التعيين أو دون وثيقة التفويض مهما كانت وظيفته في الدولة آنذاك²، وهذه الطريقة للتعين لها آثار قانونية هامة، الأولى تتعلق بالاختصاص الشخصي والثانية تتعلق بالاختصاص المحلي.

أما الأولى فهي ضمان لاختيار الشخص المناسب في هذا المنصب من طرف الملك بصفته القاضي الأول في الدولة وتحديد بداية مهامه ونهايتها وتبيين اختصاصه الشخصي، حتى لا يستمر القاضي في منصبه بعد عزله وتشكل هذه القاعدة بالتالي الضمان في حماية حقوق المتقاضين ولاسيما المتهمين منهم.

أما الثانية تتعلق بالاختصاص المحلي وهي عبارة عن ولاية القاضي في هذا الإقليم للفصل في المنازعات وحفاظا على هذه الآلية، تقتضي الإجراءات تلاوة وثيقة تفويض القاضي قبل النظر في الدعوى القضائية. لقد تم توارث وانتقال هذه القاعدة عبر الأزمنة إلى أن أصبحت الأنظمة القضائية المعاصرة لا تخلو من هذه القاعدة، وأصبح القاضي يعين بمرسوم رئاسي أو ملكي حسب طبيعة النظام السياسي للدولة، وينشر هذا التعيين في الجريدة الرسمية، وكل قاض يعين في محكمة جديدة يكون وفق جلسة علنية احتفائية حتى يشهد الجميع بهذا التعيين، وعلى كل جهة قضائية نشر أمر التوزيع القضائي بلوح كل محكمة يبين فيها اسم القاضي المعين والقسم الذي يشرف عليه، وتكرس هذه القواعد المطبقة حاليا وتلك التي وجدت في الأنظمة القديمة والتي من شأنها ضمان حقوق المتقاضين بصفة عامة وحق المتهم بصفة خاصة عند مثوله أمام القضاء.

ب- قاعدة عزل القضاة

عرف النظام القضائي في بلاد الرافدين القديمة، قاعدة عزل القضاة وكانت هذه القاعدة بمثابة الضمان والحماية الذي عرفته المجتمعات القديمة ضد القضاة اللذين يجيدون على تحقيق العدالة بين الناس ومهما يقال في تشريع حمورابي، أنه يمتاز بالقساوة، إلا أن فلسفة هذا القانون كانت تدعو إلى احترام القانون والعمل على ضمان المساواة بين المتقاضين وهذه الفلسفة نبيلة عرفتها هذه المجتمعات منذ القدم وهي العدل بين الناس بغض النظر عن توجهاتهم العقائدية .

¹ - دليلة فركوس، المرجع السابق، ص 41

² - صوفي حسن أبوطالب، مبادئ تاريخ القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967 ص 222

ولضمان هذه المبادئ وضمان محاكمة عادلة وتوفير الحماية لأطراف الدعوى المدعي أو المدعى عليه، منع قانون حامورابي في مادته الخامسة من تغيير القاضي لحكمه أو قضاؤه، وكل قاض خالف أحكام هذه المادة يتعرض للعزل والتغريم بدفع غرامة مالية تقدر بـ 12 مرة مقدار النزاع¹. إن هذه الفلسفة كانت تقوم على أساس استقرار المراكز القانونية من جهة وعدم الانحياز لأي طرف في النزاع من جهة أخرى. وبهذه الطريقة كانت هذه القاعدة، كالمصاد ضد كل قضاء منحاز أو كل قضاء تم تغيير منطوقه، وتعد من الإجراءات الضامنة لحقوق المتهم ولاسيما إذا كان الحكم لصالحه.

ج- قاعدة علانية الجلسات

كانت قاعدة علانية الجلسات من أقدم المبادئ التي قام عليها النظام القضائي في بلاد الرافدين أو العراق القديمة، وكانت هذه القاعدة في بداية الأمر تتعلق بقراءة وثيقة التفويض للقاضي المعين للجلوس للقضاء أمام العلق أو أمام الرعايا أو المواطنين. تعتبر هذه القاعدة واحدة من إحدى ضمانات الحماية التي عرفتها الأنظمة القانونية القضائية القديمة و تعد رقابة على أعمال القضاء لحماية الأطراف من سوء نية القاضي، حيث كانت الأحكام تصدر بحضور شهود تكتب أسماءهم بجانب أسماء القضاة ضمن محاضر الدعوى وكذلك ضمن الأحكام القضائية².

د- قاعدة التقاضي على درجتين

تميز التنظيم القضائي الميزوبوتامي بقاعدة التقاضي على درجتين وهذه من المبادئ الحماية التي عرفها القضاء في تلك المرحلة، وكان القضاء مفوضاً في الأصل من طرف الملك لبعض الأشخاص مثل ما سبق ذكره إلا أن الملك أو الإمبراطور كان يحتفظ في بعض الحالات بالنظر في بعض الدعاوى عندما يتعلق الأمر بتعرض الرعايا إلى النية السيئة من طرف بعض القضاة الذين يتجاوزون في استعمال سلطاتهم أو يمنعون من إصدار الأحكام. وقد كان الملك يشرف على المحكمة الملكية بصفتها جهة استئناف، وكانت تتكون من الملك رئيساً ومن بعض القضاة يطلق عليهم قضاة الملك، يجلسون معه للنظر في الدعاوى للتصدي لبعض الأحكام التي كانت تصدرها بعض المحاكم الابتدائية³.

هـ - مبدأ الوجاهية

من أهم الإجراءات التي سادت في نظام التقاضي الميزوبوتامي، هي مبدأ الوجاهية الذي كان يقوم على أساس بعض الإجراءات السابقة للمحاكمة، وهي إجراءات التبليغ.

1- المادة الخامسة من تشريع حمورابي: (إذا نظر قاض في دعوى و أصدر حكماً منفاً ما جاء في لوح مختوم ثم غير بعد ذلك حكمه يدان ذلك القاضي لتغيير حكمه وعليه أن يدفع اثنا عشر مثلاً للمدعي و يزاح عن منصبه في سدة القضاء في المجلس و لن يجلس للقضاء مع القضاة) طارق المجدوب،

المرجع السابق، ص 324

2 - صلاح الدين الناهي، العدالة في تراث الرافدين و في الفكر اليوناني، الطبعة الأولى، الدار العربية للموسوعات، بيروت لبنان 1984، ص 39

3- المرجع نفسه، ص 45

بموجب هذا الإجراء، يقوم المدعي بتبليغ المدعى عليه مدنيا أو جزائيا للحضور وجوبا أمام المحكمة. وكان التبليغ عبارة عن محرر كتابي، يطلب فيه الشخص المدعى عليه مدنيا أو جزائيا المثول للمحاكمة أمام الجهة القضائية. يضمن مبدأ الوجاهية، الذي يعني المحاكمة في مواجهة أطراف الدعوى للمدعى عليه حق الاطلاع على الأدلة المقدمة ضده أو تلك الوسيلة للإثبات التي قدمها إلى القضاء ويسوغ للمدعى عليه مناقشة هذه الأدلة بدفع غيرها أو الطعن بعدم صحتها .

تدل هذه القاعدة على مبدأ الحماية القضائية لإجراءات المحاكمة العادلة، التي كان يتمتع بها المدعى عليه في الدعوى آنذاك، وهي من أقدم القواعد التي وصلتنا في الأنظمة الإجرائية الحديثة. وكانت المحاكم السومارية، لا تصدر أحكاما ضد شخص أو مدعى عليه لم يحضر المحاكمة أو بلغ بالحضور ولم يحضر¹.

و- وسائل الإثبات في بلاد الرافدين :

ومن آليات الحماية، التيكان يتمتع بها المتهم في القوانين والمدونات القديمة ولاسيما في بلاد الرافدين، هي تلك الوسائل التي كانت إحدى الأركان والدعائم التي يستند إليها قضاة المحاكم آنذاك لإصدار أحكامهم. وهذا يعني أن هذه المجتمعات كانت بدائية رغم أن الأنظمة القانونية كانت حديثة النشأة إلا أنها أسست لمعايير ولآليات المحاكمة الجنائية التي، يعتمد عليها القضاء آنذاك لإصدار أحكامهم بصفة موضوعية، الحكم بالإدانة أو بالبراءة. وتعتبر هذه الآلية نقلة نوعية في نشأة مفهوم الحماية لحق المتهم في مجتمع كان يعتمد على القوة والثأر والانتقام.

كما أن هذه القواعد التي كانت جديدة في زمانها، أسست لقواعد بنيت عليها جل الأنظمة القانونية الحديثة في حين هناك وسائل وقواعد خاصة للإثبات اختفت لتطور الفكر البشري والحضري من جهة واستبعاد رجال الدين والكهنة من ممارسة القضاء من جهة أخرى. ومن وسائل الإثبات الشائعة آنذاك :

الكتابة: التي اعتبرت أهم وسيلة من وسائل الإثبات لاسيما في حضارة الميزوبوتامي واستعملت في القضايا المدنية وفي القضايا الجزائية حيث كانت تفضل على الشهادة².

الشهادة: كانت هي الأخرى من وسائل الإثبات في القضايا المدنية والجزائية خاصة عند غياب الدليل الكتابي. واستخدمت الشهادة في إثبات صحة واقعة أنكرها الطرف الأخر، كما كانت هناك عقوبات شديدة ضد الشاهد الذي لا يستطيع إثبات شهادته، كأن يشهد زورا أو تكون شهادته غير صحيحة، فوصلت العقوبة حتى الإعدام في جرائم القتل³. وقد ضلت الشهادة من الوسائل الأساسية لبناء حكم القاضي في المسائل الجزائية وحتى المدنية.

¹ - صلاح الدين الناهي، المرجع السابق، ص 60

² - عبد السلام الترماني، الوسيط في تاريخ القانون و النظم القانونية، جامعة حلب 1990، ص 32

³ - المرجع نفسه، ص 42

المنحة: وسيلة من الوسائل القديمة للإثبات، كانت أكثر شيوعاً في المجتمعات القديمة لارتباطها خاصة بالعقاب الديني والعقاب الإلهي. لكون هذه المجتمعات كانت تقوم على أساس تيروقراطي يحكم فيها باسم الإلاه. وكانت المنحة عبارة عن وسيلة يتم استخدامها ضد المتهم للوصول إلى الحقيقة لإصدار حكم بالبراءة أو الإدانة ضد ذلك الشخص. حيث يلقي في النهر أو النار فإن نجا اعتبر بريئاً وإن مات أو أصيب بأذى تثبت التهمة ضده. قد يطلب أيضاً تناول طعام مسموماً فإن مرض الشخص¹ أو مات كان مذنباً. وهذا يعني أن النجاة أو الشفاء هو تلك العناية الإلهية التي تدخلت و أنصفت ذلك الشخص عند النجاة و بالنتيجة أنه بريء أو الهلاك وهذا يعني عقوبة إلهية ضده وبالتالي الإدانة مع العلم أن هذه الوسيلة لم يبق لها وجود في النظم القانونية الحديثة والمعاصرة .

اليمن: كان اليمن وما زال من الوسائل المعروفة في الإثبات ، وكان الحلف على الحجارة أكثر شيوعاً عند الجماعات البدائية ويستخدم في القضايا المدنية والجزائية ، ويلجأ إليه عند انعدام أدلة الإثبات القانونية مثل الكتابة أو الشهادة أو الإقرار في بعض الأحيان، لقد اكتسبت هذه الوسيلة ذات الطابع الديني منذ عهد السومريين ، إذ كانت تؤدي باسم الملك أو الآلهة في المعبد ، ثم أصبحت تقام باسم الملك فقط عند إبعاد الكهنة عن القضاء²

الإقرار: ويقصد به اعتراف المتهم أو المدعي عليه أمام ساحة القضاء ، بحق مدعى به أو بواقعة مسندة إليه، في الدعاوى المدنية والجزائية، وإن كان من الوسائل القديمة إلا أنه مازال من القواعد البارزة في إجراءات المحاكمة القضائية المدنية أو الجزائية اليوم .

2- الحماية في النظم القانونية لمصر الفرعونية

لقد كانت حضارة مصر الفرعونية ، أول الحضارات الإنسانية مثلها مثل حضارة الميزوبوتامي، حيث أهما بدأت منذ القرن 32 ق م.³

ولقد تميزت هذه الحضارة بتطور في الإدارة و في القضاء لإعتناء الفراعنة بحسن تنظيم شؤون دولتهم . وقد بات يشرف على تسييرها و إدارتها إمبراطور البلاد المتمثل في شخص الفرعون دون أن ينازعه أحد، ومصدر سلطته المطلقة نابعة من ألوهيته⁴ لأن نظام الحكم تأسس على فكرة الحق الإلهي وبالتالي العصمة و الحكم المطلق ،ومن هنا شملت سلطته كل الميادين ،التشريعية ،التنفيذية و القضائية رغم عدم التفرقة في القوانين والتقنيات القديمة بين أحكام القانون المدني و قانون العقوبات ،إلا أنه يلاحظ أن مصر الفرعونية عرفت مجموعتان قانونيتان منفصلتان ،تتعلق الأولى بالمسائل المدنية و هي مجموعة " بوكورس " وتتعلق الثانية بالمسائل الجنائية وهي مجموعة "حرم حب"⁵ .

ورغم الدراسات والأبحاث القليلة في هذا الشأن بالنسبة للقضاء الجزائي في مصر القديمة فإنها توصلت رغم ذلك إلى أن القضاء في مصر كان قائماً على بعض القواعد و المبادئ هي الأخرى رائدة في زمانها و لاسيما في عصر

¹ - صاحب عبيد الفتلاوي ،المرجع السابق ، ص 373

² - المرجع نفسه ،ص 42

³ - - دليلة فركوس ، المرجع السابق ، ص 32

⁴ - صاحب عبيد الفتلاوي ،المرجع السابق ،ص 90

⁵ - دليلة فركوس ،المرجع السابق ،ص 81

الفرعون رمسيس الثالث، واعتبرت هذه الركائز من المصادر المنشئة لحماية حقوق المتهم التي قامت على المبادئ التالية:

أ - مبدأ المساواة أمام القانون

رغم أن فرعون كان يملك السلطة المطلقة، إلا أنه كان يخضع لبعض القيود العرفية منها والدينية فكان يحترم القانون الذي أصدره مادام لم يصدر قانون آخر يلغيه، وهذه القيود جعلت المصريين القدماء، لا يشعرون بالاستبداد، فضلا عن اعتبارهم متساوين أمام القانون¹.

ب- مبدأ استقلالية القضاء

لقد كان الفرعون رمسيس الثالث عند تعيين قضاة المحاكم، يأمرهم بإصدار الأحكام بصفة مستقلة، دون حقد أو ضعف، ومن آليات الاستقلالية وتجسيدها لها كان رمسيس الثالث يلزم القضاة بأداء القسم بعدم الطاعة والاستجابة لأي تدخل و لو صدر منه شخصيا².
ومن خلال ذلك يتجلى لنا مدى استقلالية القضاء في عهد رمسيس الثالث في مصر القديمة، وهذه الآلية تعكس لنا مدى تطور القضاء في هذه المرحلة وكذلك مدى احترام حقوق المتهم في تلك الحقبة الزمنية البعيدة .
وأن آلية القسم بعدم الطاعة آلية متطورة جدا، حبذا لو تبنتها الأنظمة القضائية الحديثة ولاسيما الدول العربية وعلى رأسها الجزائر .

ج - قاعدة القسم المسبق قبل العمل القضائي

لقد كان كل شخص متدخل في الإجراءات القضائية، من قضاة محلفين مشكلين لمحكمة الجنايات شهود وموظفو الضبط وأعاون الضبط القضائي، ملزمون بأداء القسم قبل الإجراءات القضائية وتشكل لجنة خاصة لهذا الغرض متكونة من قضاة، و الهدف من هذا القسم هو أداء المهمة بواجب الضمير ومتطلبات العدالة³.

د- القواعد الإجرائية المتعلقة بالإنايات القضائية

لقد رعت الإجراءات القضائية في مصر القديمة، بعض القواعد الإجرائية المتعلقة بالإنايات القضائية التي تأمر بها الجهات القضائية والهدف منها كان، التأكد من الإجراءات المتعلقة بالتحريات و المعاينات التي تكلفت بها عناصر الشرطة آنذاك أو القيام بإجراءات تكميلية تقتضي التحقيق مع المتهمين وكانت هذه الإجراءات قضائية محضة لها أثر إيجابي على حماية حقوق المتهم في الأنظمة القضائية القديمة⁴.

¹-www.persee.fr revues O BEAUREQUARD LA JUSTICE ET LES TRIBUNAUX DANS L'ANCIENNE EGYPTÉ BULTIN DE LA SOCIÉTÉ ANTHROPOLOGIE PARIS ANNÉE 1890 VOLUME 1 P 1716 JANVIER 2013 A 14H00

²-IBID P720

³- IBID P724

⁴- www.persee.fr.op.cit,P726

ه- قاعدة الاستعانة بكاتب الضبط لدى الإجراءات القضائية

لقد تميزت الإجراءات القضائية هي الأخرى على غرار النظم القانونية التي ظهرت في الميزوبوتامي، بالاستعانة بكاتب ضبط لسماح المتهمين و أخذ تصريحاتهم إما بناء على إنبات قضائية أو بناء على تحقيق قضائي وهذا من شأنه إعطاء المصدقية لهذا النوع من المحاضر وكذلك يضمن الحماية للمتهمين¹.

و- قاعدة علانية الجلسات

على غرار الأنظمة القانونية التي ظهرت في العراق القديمة، والتي ميزت إجراءاتها بعلانية الجلسات ، تنعقد الجلسات في مصر القديمة علانية و تسبقها تلاوة التقرير من القاضي المقرر.²

ثانيا - مفهوم الحماية في النظم القانونية في الغرب

إن الحضارات الغربية، بما فيها الحضارات الإغريقية، و على وجه الخصوص أثينا والحضارات الرومانية، جاءت في عصور لاحقة جدا مقارنة بالحضارات الشرقية التي تعرضنا لها في العنصر السابق³.
ومما لاشك فيه أنها تأثرت بها في ميادين متعددة، لكن رغم هذا التأثير لم يمنع أثينا و روما من إنشاء نظم قانونية تستنير بها و يتجلى ذلك في القانون الروماني الذي كان مصدر القوانين المعاصرة .
وقد برزت بعض التشريعات في كل من أثينا وأخرى عند الرومان والتي كانت لها بعض الآثار الإيجابية على مفهوم نشأة الحماية لحقوق المتهم .

I- نشأة الحماية في النظم القانونية اليونانية (أثينا)

نظرا للتطور الاجتماعي الذي ساد في المجتمع الأثيني ولاسيما في الميادين التجارية والصناعية، بدأت تظهر بعض الأصوات تنادي بالإصلاح و تهدد باستعمال القوة في حالة عدم الاستجابة لمطالبها المشروعة.
وضمن هذا السياق تدخل بعض العقلاء وطرحوا قضايا المدينة على مجلس المدينة، وتم التوصل إلى ظهور تشريعات جديدة أبرزها مدونة "دراكون" و "صولون"⁴

* تشريع دراكون

من أهم وأشهر مدونة قديمة في الغرب تلك التي أصدرها دراكون حاكم مدينة أثينا الذي ينتمي إلى طبقة الأشراف وجاءت هذه المدونة لتلبية لرغبات الطبقة التي ينتمي إليها. وتهدف إلى تحقيق الإصلاح الاجتماعي. ولقد صدرت هذه المدونة في عام 621 ق.م في خضم ظروف مزرية، عانى منها المجتمع الأثيني سببها التفاوت بين الطبقات وعدم

¹- www.persee.fr.OP.CIT, p730

²- IBID p735-

³ - دلييلة فركوس، المرجع السابق، ص 132

⁴ - المرجع نفسه ، ص 133

المساواة وسوء توزيع الثروة وتحكم الأقوياء في الضعفاء، وتولى دراكون السلطة وأصدر مدونته الشهيرة باسمه بقصد تحقيق الإصلاح الاجتماعي المنشود¹.

ولقد اعتمد دراكون على جمع القوانين السابقة وتدوين الأحكام العرفية السائدة، حتى تتمكن الطبقة العامة من الاطلاع على أحكام هذا القانون الذي كان حكرا على طبقة الأشراف فقط. لكن هذا القانون جاء مخيبا لآمال الطبقة العامة، ولاسيما أن الأعراف القديمة تمت صياغتها في القانون الجديد دون تطويرها. ومن أهم المبادئ التي جاء بها هذا النص وكانت لها آثار إيجابية على نشأة مفهوم الحماية ما يلي:

أ- إلغاء مبدأ العدالة الفردية

أي الانتقام و الثأر لصالح عدالة الدولة، الجسدة في جهاز قضائي يتولى محاكمة الذين اعتدوا على حريات وأموال الأشخاص، أي جريمة أخرى، فأصبحت السلطة العامة هي التي تتولى العقاب².

ب- مبدأ المساواة أمام القانون

لقد حاول دراكون تغليب القانون على العادات السابقة ولاسيما أنه كان في مجتمع طبقي وجعل سيادة القانون على الجميع³.

ج - نظرية القصد الجنائي

لقد حققت مدونة دراكون، تطورا هاما في التشريع الجنائي، وكان من الأوائل من أتى بنظرية القصد الجنائي في جريمة القتل، أي فرق بين القتل العمدى والقتل الخطأ وهذا يعد تطورا إيجابيا بالنسبة لحق المتهم في هذا النوع من الجرائم⁴ لأن عقوبة القتل الخطأ لم تكن تعادل عقوبة القتل العمدى، وهذا التطور في تقسيم أركان الجريمة يعد مكسبا لبعض حقوق المتهمين وأخيرا يمكن القول أن هذه المدونة لم تحقق الهدف المنشود لجميع طبقات وفئات الشعب آنذاك، ويرجع السبب إلى تقسيم المجتمع إلى طبقات الذي يمثل أكبر عائق أمام احترام حق المتهم أثناء المحاكمات لأن الأسياد والأشراف لم يكونوا يعاملون مثل العوام والعيبد.

*-تشرية صولون

بعد أن انتخب الشعب واختار صولون بصفته حاكما على للشعب الآثني، قام في عام 593 ق.م أي بعد مرور عشرين عاما تقريبا على صدور قانون دراكون، بعدة إصلاحات لمساعدة الفقراء وخاصة أولئك الذين رضخوا لأعباء الديون.

1 - أحمد إبراهيم حسن، طارق المجذوب، المرجع السابق، ص 171

2 - المرجع نفسه، ص 175

3 - أحمد إبراهيم حسن، طارق المجذوب، المرجع السابق، ص 180

4-المرجع نفسه، ص 182

وقد أراد صولون التوفيق بين الفقراء والأشراف دون ثورة. وعرف قانونه باسم "سيسكثيا" أي "رفع الأعباء"¹. وألغى شرائع دراكون وأراد جمع الطبقات بإلغاء ديون الفلاحين المعسرين والرهن العقاري، وإعادة الأرض إلى أصحابها². وحرر الأرقاء الذين فقدوا حريتهم بسبب عجزهم عن وفاء الدين. وحرّم أن يسلب أي فرد حريته بسبب دين تراكم عليه³. وفي المجال الجزائي، لقد جاء قانون صولون ببعض القواعد التي كانت لها أثر في حماية وحقوق المتهم أمام القضاء الجزائي وهي كالآتي:

أ - المساواة أمام القضاء

لقد حاول صولون في تشريعه تطبيق المساواة أمام القضاء بين جميع فئات الشعب ولقد كان لتدوين القانون أثر إيجابي في التساوي بالنسبة للسكان الأحرار لأننا في حين كان العبيد الذين فقدوا حريتهم لا يتمتعون بهذا الحق أي المساواة أمام القضاء وهذا يعد إجحافا في حقهم و مساسا بحقوق هذه الفئة من المتهمين.

ب - إلغاء قاعدة التقاضي على درجتين

ألغى قانون "صولون" مبدأ التقاضي على درجتين، بحكم أنه أنشأ محكمة شعبية تتألف كل منها على 600 عضو مخلف من فئات الشعب⁴. وبهذا كان قانون صولون السباق في إنشاء المحاكم الشعبية. إلا أن إلغاء هذا الطريق للطعن من شأنه المساس بمبدأ التقاضي على درجتين الذي عرفته التشريعات السابقة كما سبق التطرق إليه آنفا، والذي كان مكسب لحماية حقوق المتهم. وبهذا لا يجوز المساس به ويعد تراجعاً خطيراً لهذا الحق.

ج - إنشاء المحاكم الشعبية

كانت السلطة القضائية ممثلة في مجلسين، مجلس الأشراف "دريوباجوس" ومجلس العامة (الهيلية) والذنان كانا ينظران في مختلف الجرائم. وفي القرن الخامس ق. م فقد مجلس الأشراف كل سلطاته السياسية وتحوّل إلى محكمة واقتصرت سلطته على إصدار أحكام في القضايا الجزائية، في حين كان مجلس العامة (الهيلية) الذي أنشأه صولون لإرضاء الطبقات الفقيرة يتألف من 6000 عضو مخلف، يختارون من بين المواطنين الذين لا يجب أن تقل أعمارهم عن سن 30 سنة. حيث كانوا ينقسمون إلى عشر محاكم كل محكمة بها 600 مخلف. وكانت هذه المحاكم الشعبية تستمع إلى أقوال الأطراف، والشهود و تصدر حكما عن طريق التصويت السري⁵.

1 - أحمد إبراهيم حسن، طارق المجذوب، المرجع السابق، ص 184، 185

2 - عبد الفتاح تقيّة، دروس في التاريخ النظم القانونية، طبعة ثانية، 2000، ص 55-56

3 - أحمد إبراهيم حسن، طارق المجذوب، المرجع السابق، ص 187، 188

4 - دليلة فركوس، المرجع نفسه، ص 140 و 141

5 - عبد الفتاح تقيّة، المرجع السابق، ص 63

II - نشأة الحماية في النظم القانونية الرومانية

لقد كان لتطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية والدينية في روما أثر إيجابي في تطور النظم القانونية الرومانية وقد كان التوسع الجغرافي عاملا أساسيا في هذا التطور.

ونتجت عنه تغييرات اقتصادية واجتماعية أدت إلى فروق شاسعة بين الطبقات الاجتماعية الموجودة في روما من حيث الامتيازات و الثروة .

وقد كان للأشراف وللنبلاء الحق في معرفة القواعد العرفية والصيغ دون العامة. كما كان لهم الحق في الانضمام إلى المجالس الشعبية. ونتج عن هذه الفوارق مطالبة العامة بالمساواة بالأشراف.

وقد وضع قانون الألواح 12 نتيجة لثورة شعبية لطبقة العامة كانت تسعى إلى تحقيق المساواة¹.

ونظرا لأهمية الألواح 12 أرسلت بعثة إلى أثينا لدراسة الطريقة المتبعة عند اليونان لتدوين النصوص التشريعية

خاصة " مجموعة صولون " وعند رجوع البعثة، تكونت لجنة أخرى تضم 10 أعضاء كلهم من الأشراف وضعت

عشرة ألواح سنة 451 ق.م. لكن كانت غير كاملة مما أدى إلى تكوين لجنة أخرى ضمت بعض الأعضاء من الطبقة العامة، فأضافت اللوحتان 11 و12².

ومن أهم الألواح الأولى والثانية والثالثة الخاصة بالإجراءات الشكلية العامة للدعوى وإجراءات التكليف بالحضور

وطريقة استدعاء الشهود وكذلك الإقرار القضائي وطريقة إصدار الأحكام وتنفيذها، أما الألواح 8،9،10 فهي خاصة بنظام الجرائم والعقوبات³.

ومن أهم القواعد التي لها أثر إيجابي على حماية حق المتهم في القانون الروماني ولاسيما في عهد قانون الألواح

12، قاعدة مبدأ الشرعية و قاعدة رد المحلفين .

أ- قاعدة مبدأ الشرعية

ومؤدي هذه القاعدة ، أنه لا يمكن لأحد الإدعاء أمام القضاء بجرمة أو واقعة بدون أن ينص عليها القانون، وهذا يعني

أن مبدأ "لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص" يجد جذوره في القانون الرومان يضمن قانون الألواح 12.

وبالتالي يمكن القول أن هذه القاعدة كانت نقطة أساسية في حماية حق المتهم من تعسف الضحية التي قد تدعي بواقعة

أو وصف يوصف بأنه مجرم و لا يقتضي العقاب.

مع العلم أنه قبل صدور قانون الألواح 12 كانت هناك مجموعة من الأعراف و الصيغ سبقت الإشارة إليها وهي

محففة في حق بعض الأشخاص ظلت حكرا على النبلاء والأشراف دون العامة التي تضررت منها كثيرا⁴.

¹ - عبد الفتاح تقيّة، المرجع السابق، ص 70-71

² - المرجع نفسه، ص 80

³ - المرجع نفسه، ص 83

⁴ M.JULES LOISEUR LES CRIMES ET LES PEINES DANS L'ANTIQUITE ET DANS LES TEMPS MODERNES ETUDE HISTORIQUE BIBLIOTHECAIRE DE LA VILLES D'ORLEANS PARIS HACHETTE P43

ب- قاعدة رد الخلفين

يقضي قانون الألواح 12 بأنه يمكن لأي شخص يوجه اتهاماً لأي شخص آخر على أساس وقائع تشكل جريمة واختيار وتعيين محلفين لإنشاء محكمة يرأسها قاض معين لمدة زمنية محدودة. وبالمقابل منحت هذه القاعدة أيضاً للحق للمتهم في رد نصف عدد المحلفين¹ وهذه القاعدة هي الأخرى نجد لها أثراً في القوانين الإجرائية المعاصرة، التي تمنح للمتهم الحق في إمكانية رد عدد معين من المحلفين المشككين لمحكمة الجنايات.

وأخيراً وبعد أن عرضنا في هذا العنصر (الفرع الأول) القوة ومالها من أثر في العدالة الفردية التي تقوم أساساً على الانتقام والثأر نقول أنها كانت أيضاً سبباً في ظهور أنظمة بديلة لها وأبرزها ظهور تنظيمات قانونية أنشئت بموجبها أول جهاز قضائي في تاريخ البشرية، يتكفل بمحاكمة كل شخص يعتدي على حق تحمي تلك المجتمعات القديمة وفقاً لقواعد إجرائية وموضوعية. علماً أن هذه القواعد من المقومات المنشئة للحماية القانونية لحقوق المتهم. وأخيراً يمكن القول أن التركيبة الاجتماعية التي بنيت عليها المجتمعات القديمة آنذاك حالت دون تحقيق حماية كافية للمتهم في هذه المرحلة مادامت أن تلك المجتمعات كانت مبنية على الطبقات الاجتماعية.

المطلب الثاني : الحماية في العصور الوسطى

يسمى المؤرخون العصور الوسطى، المرحلة من التاريخ التي تبدأ بسقوط الجزء الغربي من الإمبراطورية الرومانية سنة 476م إلى غاية فتح القسطنطينية عاصمة الإمبراطورية الشرقية على يد العثمانيين سنة 1453م. وشهدت هذه المرحلة، تحولات جذرية في الحضارات المحيطة بالبحر الأبيض المتوسط، إذ بعد سقوط روما في يد القبائل البدائية الجرمانية، انتقلت مجتمعات أوروبا الغربية شيئاً فشيئاً إلى الانغلاق والتراجع في كافة الميادين ونتج عنه ظهور النظام الإقطاعي بما له من نتائج سلبية على أحوال هذه المجتمعات². كما أنه ونتيجة لبعض التيارات الفكرية والثورية ضد بعض الملوك ظهر في إنجلترا ما يعرف بالشرعية الثانية لحقوق الإنسان والمعروفة باسم "ماقنا كارتا" MAGNA CAERTA أو الميثاق الأعظم سنة 1215 و الذي ظهر في العالم الأنغلو ساكسوني في 15 جوان 1215، علماً أن ميثاق الحريات ظهر سنة 1100 دائماً بإنجلترا وتعتبر هذه الوثائق الأداة التي كان يقاوم بها الحكم المطلق والمستبد، حيث قام الملك الإنجليزي "جون" عن طريق منح الشعب بعض الضمانات القضائية التي مكنت من إعطاء بعض الحقوق ولاسيما الأفراد من أنهم لا يتعرضون لأي عقوبة دون محاكمة قضائية³ بينما وفي نفس الفترة واصلت الإمبراطورية الرومانية الشرقية تواجدتها الحضاري تحت تسمية الإمبراطورية البيزنطية وكانت عاصمتها القسطنطينية التي سميت قديماً ببيزنطة و دخلت في كثير من الحروب مع إمبراطورية أخرى في غرب آسيا و هي الإمبراطورية الفارسية التي حملت بدورها معالم حضارية مهمة في مجالات كثيرة.

1- M.JULES LOISEUR LES CRIMES ET LES PEINES DANS L'ANTIQUITE ET DANS LES TEMPS MODERNES, Ibid, P60

2- Jacques Ellul histoire des constitutions p . u . f 1999 p 11

و أهم ما تميزت به فترة العصور الوسطى ظهور الإسلام في شبه الجزيرة العربية ثم انتشاره في كافة أرجائها قبل أن ينتقل إلى مناطق الشرق الأوسط على حساب الإمبراطورية البيزنطية المسيحية والإمبراطورية الفارسية ثم انتشر أخيرا في بلاد المغرب و الأندلس و جنوب أوروبا¹.

أحدثت هذه التغييرات تحولا كبيرا في كافة المجالات ومن بينها المجال القانوني و القضائي الذي يهمننا في هذه الفترة بدراسة بكل ما حمل من آثار إيجابية أو سلبية على الشعوب بحسب كل منطقة .

ففي أوروبا الغربية اختفى القانون الروماني و حلت محله الأعراف بينما تمكن الإمبراطور جوستينيان من إعادة صياغته في أوروبا الشرقية ، أما المناطق التي دخلت تحت سلطة الخلافة الإسلامية فطبقت شريعة الدين الجديد الإسلامي وما حمله من نظم متفوقة بالنظر إلى ما كان موجودا في ذلك العصر .

الفرع الأول : وضعية المتهم في أوروبا العصور الوسطى

حتى نفهم مدى الحماية التي كانت توفرها القوانين و الأجهزة القضائية للمتهم في هذه الفترة الطويلة التي مرت بها أوروبا لا بد أن نعرض على الأوضاع السياسية و الاجتماعية السائدة آنذاك والتي كانت لها آثار بليغة في هذا المجال .

1: بالنسبة لأوروبا الغربية

تفككت الإمبراطورية الرومانية لأسباب داخلية وكذا بفعل الهجمات التي كانت تتعرض لها من قبل القبائل البدائية الجرمانية التي تمكنت في النهاية من دخول عاصمتها روما .

ونتيجة لهذا الانهيار عمت الفوضى واللامن في أوروبا الغربية الأمر الذي استدعى دخول الضعفاء تحت من كانوا أقرباء آنذاك وبما أن أساس الثروة في هذه الفترة كانت الملكية العقارية ، أصبح الملاك الصغار يضمون ملكياتهم للملكيات الكبار طلبا للحماية مقابل قيامهم بالدفاع عنها وخدمات سخرة أخرى ، وبالمقابل كان الملاك الكبار أحيانا يتنازلون عن أجزاء من أملاكهم لأشخاص يلتزمون بالدفاع عنهم ومشاركة الأسياد في حروبهم ضد أعدائهم² من الأسياد الآخرين وهكذا نشأ تدريجيا مجتمع مبني على الإقطاعيات العقارية أصحابها من الأسياد أو النبلاء تتحدد مكانتهم الاجتماعية بكونهم كبير أو صغر المساحة التي يملكونها فكان المجتمع طبقيا على رأسه الملك وهو المالك الأكبر يخضع له الملاك الكبار الذين يخضع لهم الملاك الصغار وهكذا إلى أسفل السلم الاجتماعي أين يوجد الفلاحون ثم الأبقان³ . إلى جانب ذلك تواجدت بعض المدن التي كان يسكنها التجار والحرفيون وأصحاب المهن الحرة وشكلوا الطبقة البورجوازية المستقلة عن الطبقة الإقطاعية .

ولا شك في أن هذا المجتمع وكأي مجتمع إنساني كانت تحكمه قواعد تنظم العلاقة بين أفرادها ضمانا لاستقراره في إطار ما كان يحمل من متناقضات لا يفهمها عقل اليوم .

1- عكاشة محمد عبد العال ، طارق المجذوب ، المرجع السابق ، ص 559 وما بعدها

2- نعيمة عمير ، الوافي في حقوق الإنسان ، دار الكتاب الحديث ، 2010 ص 34

² Jacques ellul opcit p15

³ Jean Imbert histoire du droit prive puf 1966 p 34

أ) الإطار القانوني:

احتفى القانون الروماني في هذه الفترة و الذي تميز برقيه وحلت محله الأعراف سيما تلك التي جاءت مع الشعوب البدائية الشمالية الغازية لجنوب أوروبا أين استقرت و لم تندمج مع الشعوب المحلية إلا بعد فترة طويلة وهكذا تعددت الأعراف بحسب المناطق و بحسب الإقطاعات و بحسب المدن والحرف والشعوب التي سكنت المنطقة و كانت متعددة تختلف عن بعضها في العادات و التقاليد و الأعراف¹.

إلى جانب الأعراف و جد القانون الكنسي المستمد من روح الديانة المسيحية الذي حاول تلطيف بعض الأعراف التي تميزت بتخلفها و بدائيتها لا تختلف عن تلك التي عرفتها الشعوب البدائية في التاريخ القديم .

ولقد اعتمدت إلى جانب التعاليم الدينية، على بعض ما تم توارثه من قواعد قانونية رومانية، إلا أنه ومن الناحية العملية لم يكثر المجتمع كثيرا بهذه القواعد التي كان يفضل أعرافه عليها .

إلى جانب هذا أيضا تواجد قانون إقطاعي ينظم العلاقة بين الأسياد بمختلف مراتبهم و بين من هم في نفس المرتبة وبينهم و بين الفلاحين والأقنان في ضيعاتهم الذين هم الآخرين كانت تنظم علاقاتهم أعراف خاصة بهم².

و لقد تختلف الأعراف من إقطاعية إلى أخرى على الرغم من أن الملك حاول تنظيمها و لكن قراراته لم يأخذ بها إلا نادرا، وأما في المدن كانت تنظم علاقات سكانها قواعد عرفية أخرى بحسب الحرفة و المهنة، بحيث كان أصحابها مهيكليين في منظمات حرفية و مهنية تحكمها قواعد خاصة بها، كما طور التجار أعرافهم إلى أن بلغت في النهاية درجة انفصلت فيها عن القانون المدني وظهر قانون متفرع عنه هو القانون التجاري³.

وبهذا تعددت طرق الفصل في الدعاوى و تعددت معها صور العدالة.

ب - تنظيم العدالة و الإجراءات :

كان السيد هو صاحب كلمة الفصل في المنازعات الواقعة في إقطاعيته، ولما كان الأسياد متدرجين في مراتبهم فقد انقسمت العدالة إلى عليا و أخرى سفلى، يتولى الأولى السيد الأقوى و الثانية الأدنى منه مرتبة علما بأن السيد الكبير يمكنه القيام بما يقوم به الأدنى منه.

وبهذا يتحدد مجال اختصاص العدالة العليا في القضايا التي فيها إراقة للدم و الجرائم المؤدية للإعدام والقضايا التي تستدعي المواجهة القضائية.

بينما يتحدد مجال العدالة السفلى في القضايا غير تلك المذكورة أعلاه كما لا يعتبر هذا التقسيم سلمي وإنما توزيع للاختصاص فقط بين جهتين لكل منهما مجالها.

أما بالنسبة لتشكيل المحكمة فيبدو أن الأصل هو الفصل في النزاع من قبل الأقران، بحيث يحكم القضايا التي أطرافها الأسياد أقران لهم من نفس المستوى الاجتماعي وكذا الأمر بالنسبة لغيرهم، فإذا لم يجد العدد الكافي من الأسياد في إقطاعيته لتشكيل المحكمة يستنجد بأسياد آخرين من الإقطاعات المجاورة ويبدو في النهاية أن النبلاء وحدهم من احتفظوا بامتياز مقاضاتهم من طرف أقرانهم بحيث أصبح تشكيل المحكمة بالنسبة للفئات الأخرى غير متوقف على

¹ Jacques ellul OPCIT p42

² J. Imbert OPCIT p22

³ IDEM

الأقران، ويترأسها شخص له مكانة إدارية يساعده رجال الدين المتخصصين في مجال القانون أو حتى أشخاص من الحاضرين في المحاكمة بقدر الإمكان أو إذا كان ذلك من العادة¹.

أما بالنسبة للإجراءات فكانت في جزء كبير من فترة العصور الوسطى شفاهية وتعطى الأولوية لشهادة الشهود على الكتابة ويصدر الحكم شفاهة،—وإذا تم الاعتماد على حكم سابق يجب ذكره بعدما تكون المحكمة قد بحثت عن القاضي الذي حكم به، كما أن على الخصوم الامتثال شخصيا للعدالة فلا مكان للإلابة².

واستعملت المحكمة للحصول على الأدلة الاختبار بالماء والنار والحديد الملتهب، وإذا أعلن أحد الخصوم بأن الشاهد شهد زورا يؤمر بمبارزته ويتحدد على إثر ذلك مدى صحة الإدعاء، و الحكم الصادر عن هذه المحكمة غير قابل للاستئناف وذلك لسببين أولهما عدم وجود تدرج في الجهات القضائية ويقتصر الأمر على توزيع الاختصاص كما ذكرنا، وثانيهما الاعتماد في الحصول على الأدلة التي كانت تعتبر نتيحتها إلهية لا يمكن تعديها ومع ذلك يبقى للمتقاضي تقديم شكوى للملك في حالتين، الأولى عندما يرى بأن القاضي لم يقم بالفصل في النزاع، فإذا تبين للملك بأن ذلك قد حدث فعلا يقوم بإحضار المتقاضي بما يملك مباشرة له وأما في خلاف ذلك مجرد هذا الأخير من أملاكه³.

والحالة الثانية الادعاء بأن القاضي لم يحكم عمدا بما يجب أن يحكم به، في هذه الحالة يجب على المتقاضي مبارزة القاضي في مصارعة ثنائية وإذا تعدد القضاة يبارزهم تباعا وإذا انتصر يعزل القاضي نهائيا.

هذه بعض الصور من الضمانات القانونية والقضائية التي كانت متوفرة لحماية المتهم أثناء تلك الفترة وهي نماذج كانت سائدة في عدة مناطق من أوروبا الغربية من بين نماذج أخرى ليست أفضل منها لكن القاسم المشترك بينها هو عدم شموليتها إذ أنها كانت تختلف من منطقة إلى أخرى بل ومن إقطاعية إلى أخرى وحتى من فئة اجتماعية إلى أخرى واعتمادها على الإرادة الإلهية التي تظهر بحسب الاعتقاد السائد آنذاك من خلال نتائج الاختبار والمبارزة التي يخضع لها المتقاضي. فهي إذن ضمانات لا عقلانية بالمنظور المعاصر لكنها ربما كانت متلائمة مع بيئتها آنذاك على النحو الذي ذكرناه .

2 بالنسبة لأوروبا الشرقية :

بعد انهيار روما في غرب أوروبا و اندثار قانونها، واصل هذا القانون تطوره في الجزء الشرقي من أوروبا في ظل الإمبراطورية البيزنطية، أين قام أحد أباطرتها وهو جوستينيان⁴ (527 م – 565) بنشاط تشريعي كبير من خلال تبسيط و تكملة القواعد القديمة و تجميعها في إنجاز ضخمة اعتمد فيه على الروح المسيحية و مناهج الفلسفة اليونانية . قام جوستينيان بنقل قانونه إلى روما عندما احتلها فترة وجيزة أين بقي منسيا حتى القرن 11 م عندما اكتشفه أحد الباحثين الذي سعى إلى نشره و تدريسه لكنه لم يلق الاستجابة في المجتمع خلال قرون طويلة⁵.

1- Jacques ellul opcit p170et s

2- IDEM

3- Jacques ellul opcit p 172

5 J. imbert opcit p19

4 - دليلة فركوس، المرجع السابق، ص 195

وقد كان قانون جوستينيان في غاية الدقة والتقدم بالنسبة لعصره وجاء بقواعد مهمة في مجال حماية حق المتقاضين والمتهمين على وجه الخصوص .

قسمت الجرائم إلى عامة وخاصة، والجرائم العامة هي خيانة الدولة، الحريق العمد، القتل، الإدلاء بشهادة كاذبة، التهرب من الجندية والإعتداء على الآلهة و أماكن العبادة .

تقام الدعوى بشأن هذه الجرائم من طرف أي شخص موظف لدى الدولة ضد مرتكبيها، وكانت العقوبات بعد تقريرها من المحاكم توقع من الدولة على الجناة، أما الجرائم الخاصة فهي السرقة، الإضرار بأموال الغير، عدم الوفاء بالدين والضرب و الجرح ، ترفع الدعوى بشأن هذه الجرائم من طرف من ارتكبت ضده .

ففي جريمة السرقة مثلا و إذا وقعت ليلا توكل عقوبتها إلى من تعرض للسرقة الذي يجوز له قتل السارق¹ .

أما السارق المتلبس نهارا أو كان من الأحرار فعقوبته الجلد، ليسلم بعد ذلك إلى الشخص المسروق كعبد له. وأما إذا ارتكبت السرقة من طرف عبد فعقوبته الإعدام بعد الجلد.

ويجيز القانون الروماني في كل الحالات السابقة إغفال العقوبات البدنية إذا اتفق على مبلغ يدفعه الجاني إلى الشخص المسروق .

بالنسبة لجريمة الغصب مثلا التي عند الرومان السرقة بالقوة لمال مملوك للغير فكانت عقوبتها أربعة أضعاف الشيء المسروق إذا تم الادعاء خلال السنة التي تمت فيها السرقة ، أما بعد ذلك تكون العقوبة القيمة الحقيقية للشيء محل السرقة ، و الجدير بالذكر أن هذه العقوبات تطبق فقط عندما تتم السرقة بين الأجانب .

وذكر جوستينيان في كتابه الأحكام القانونية ما سماه " أشباه الجرائم " منها تحيز القاضي في حكمه لطرف دون الطرف الآخر و لو بسبب قلة البصيرة و التي قرر بشأنها أن لمن ينظر الدعوى بهذا الخصوص تقدير الجزاء بناء على مبدأ العدالة .

ومن هذه الجرائم أيضا إلقاء شيء إلى الشارع أو سقوطه فيه و يصيب المارة يكون الساكن المالك أو المستأجر أو بالبحان مسؤولا عن الضرر الذي لحق بالغير من هؤلاء المارة .

وبخصوص السرقة التي تقع بالسفينة، الفندق أو الإسطبل يكون مسؤولا عنها صاحب هذه الأماكن و لو أنه ليس من ارتكبتها وقام بها أحد مستخدميه لأنه لم يأخذ ما يجب من الحيطة لتفادي هذا الفعل الذي يعتبره جوستينيان من أشباه الجرائم لأن صاحب المحل مرتبط بعقد مع المستعملين هو أساس دعواهم عليه فصار التزامه و كأنه ناشئ عن جريمة² .

ومما ذكرنا من نماذج للجرائم والعقوبات المقررة لها وحقوق المتقاضين أثناء سير الدعوى فإننا نلاحظ بأن المعاملة ليست نفسها إذا كان الطرف في الدعوى حرا أو عبدا، وأن أساليب العنف ضد المتهم لم تختلف في هذه الفترة. ومع ذلك تبقى المحاكمات أرقى مما كان يحدث في الجانب الغربي من أوروبا كما ذكرنا سابقا، والسبب أن القانون المطبق في الجزء الشرقي جاء نتيجة تطور متواصل عبر حقب متلاحقة لحضارة عريقة شملت مختلف مجالات التحضر العمراني والفني والتنظيم السياسي والإداري والعسكري، وخصوصا فيما يتعلق بالمنظومة القانونية التي شكلت بدون أدنى شك

¹ - صاحب عبيد القتلاوي، المرجع السابق ، ص 195

² - المرجع نفسه ، ص 196، 197

الأساس الذي يبنى عليه القانون في أوروبا و في العصر الحديث الذي بدوره أثرى بشكل واضح فيما نعرفه اليوم من أنظمة قانونية عصرية .

الفرع الثاني: ضمانات حقوق المتهم في الإسلام (خلال العصور الوسطى)

إذا كانت العصور الوسطى بالنسبة لأوروبا عصور ظلام وجهل وتخلف في ميادين مختلفة، فإن العكس هو الصحيح بالنسبة للمناطق التي دخلت تحت حكم الإسلام خلال هذه الفترة، والتي شهدت ميلاد دين جديد استطاع في زمن قصير أن ينشئ إمبراطورية مترامية الأطراف تحمل مشعل الحضارة الإنسانية الذي أفل في المناطق الأخرى . ومن الجوانب الحضارية التي ميزت البلاد الإسلامية في هذه الفترة تنظيم القضاء بما يستجيب لمبادئ العدل والعدالة التي أقرتها الشريعة الإسلامية و بما يستجيب أيضا لحفظ حقوق الناس كافة والمتقاضين خاصة.

ولقد كان النظام الجنائي الإسلامي سباقا في إقرار كل الضمانات للمحاكمة العادلة اعتبارا أن المتهم إنسان لا بد من حمايته في أي مراحل تكون عليها الخصومة القضائية حتى بعد المحاكمة وحتى مرحلة تنفيذ العقوبة، وهذا الحرص لم ترق إليه القوانين والأنظمة التي كانت في زمانه أو في الأنظمة المعاصرة وهذا ليس غريبا أن تعبر شريعة الإسلام العناية اللازمة لكرامة المتهم وشخصيته باعتباره إنسانا كرمه الله عزوجل وأنزل من أجله الأحكام الدالة على هذا التكريم، ومن أسمى عبارات تكريم الإنسان الواردة في القرآن الكريم قوله تعالى "ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا"¹.

وتميز القضاء خلال هذه الفترة بتعدد جهاته وخضوعه لمبادئ عامة تمنح للمتقاضين الضمانات الضرورية لصدور أحكام تتفق مع عصرها بل و كانت هذه المبادئ محددة في كثير من الجوانب بما يتماشى وتحقيق روح العدالة التي تتسم بها الشريعة الإسلامية كما ذكرنا .

1 - تعدد الجهات القضائية :

تولى الرسول صلى الله عليه وسلم بنفسه القضاء في عهده معتمدا على القرآن الكريم و اجتهاده وكان يعلم صحابته الإجراءات و كيفية الفصل في القضايا المعروضة عليه ولما توفي الرسول صلى الله عليه وسلم خلفه أبو بكر الصديق وسار على نهجه إلى أن خلفه عمر بن الخطاب الذي توسعت الدولة الإسلامية في عهده فأصبح يعين القضاة بالأقاليم و يختارهم من بين أهل الورع و العدل و الكفاءة العليمة و التزاهة و الذكاء وكانوا مستقلين عن الولاية وضمن ذلك أن خصص لهم الخليفة مرتبا شهريا يكفيهم للعيش الكريم، وكان القضاة في بداية الأمر يحكمون بمنزلهم ثم بعد ذلك بالمسجد إلى أن جاء الخليفة الثالث عثمان بن عفان الذي أنشأ دارا للقضاء .

لم يكن السجن معروفا في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم و خليفته الأول فكان عمر بن الخطاب أول من أنشأ السجن في الخلافة الإسلامية².

¹ - سورة الإسراء، الآية 70 .

² - عكاشة محمد عبد العال ، طارق مجذوب، المرجع السابق ص 631 وما بعدها

نهج القضاة نهج ما علمه الرسول صلى الله عليه وسلم للصحابة من أصول الدعوى وأساليب الشكوى بحيث كان على المدعي أن يبين حقه بالدليل ((البينة على من أدعى)) وعلى الخصم إن أنكر أن يحلف اليمين أو ((اليمين على من أنكر)) من الأساليب الأخرى أيضا الإقرار .

سار القضاء في عهد الخلافة الأموية على النهج نفسه الذي دأب عليه في العهد الراشدي، ومما ميز القضاة خلال هذه الفترة استقلالهم عن السياسة و الإدارة بحيث كان قضاؤهم نافذا على الولاة أنفسهم والقائمين على الخراج بالرغم ما كانوا يتمتعون به من سلطة في حقلهم .

أما في العهد العباسي فقد تغيرت الأمور عما كانت عليه في العهدين السالفين وأصبح القضاء تحت نفوذ السياسة وتدخل الخليفة في شؤونه من زهد العلماء بمنصب القاضي خوفا من مخالفة دينهم¹ .

وكان ديوان المظالم بمثابة مجلس الدولة اليوم، وقد أنشئ للنظر في المظالم التي تعرض لها الناس من طرف ذوي السلطان و الجاه و يعجز القاضي العادي الفصل فيها.

وكان الخليفة نفسه يترأس جلسات الديوان وفي بعض الأحيان ينيب عنه غيره من ذوي الكفاءة والهيبة والعفة. وما يميز المظالم عن ولاية القضاء، أن الناظر في الأولى يتولى القضية ولو بدون شكوى متى ظهر له بأن شخصا قد تعرض لمظلمة بينما لا ينظر القاضي في أية قضية إلا بناء على ادعاء.

يحكم الناظر في المظالم بالشرعية كما يمكن له أن يحكم بمقتضى روح العدل و يستطيع كف الخصوم عن التجاحد والمبالغة في إنكار الحق و هذا مالا يمكن بالنسبة للقاضي.

يمكن الناظر في المظالم أن يجيل الخصوم على لجنة وساطة لحل التراع عن طريق الصلح، بينما لا يمكن أن يفعل ذلك القاضي إلا إذا رضي الخصوم بذلك خلافا للقضاء لا يتقيد الناظر في المظالم بقواعد الإثبات المعروفة، في حين يمكن له الإعتماد على الأمارات والدلائل بل ويحكم بعلمه الشخصي، وله كذلك تحليف الشهود ويستحسن كثرتهم بطلب منه لسماع أقوالهم بينما يكلف القضاة الخصوم بإقامة البينة ولا يسمعون الشهود إلا بناء على طلب الخصوم.

وأما الحسبة فكانت من اختصاص المحتسب الذي تمتع بصلاحيات دينية وإدارية وقضائية واسعة أو ما يعبر عنه اليوم بالمحافظة على النظام العام.

ففي المجال الديني عمل المحتسب على دفع المفاسد والنهي عن المنكر الظاهرة أو ما تدل عليه الأمارات القرائن.

وفي المجال الإداري كان دور المحتسب تحقيق الخير العام من خلال مراقبة تنفيذ القوانين في الأسواق في شتى

الجوانب كالنظام و النظافة و صلاحية السلع والأسعار ... إلخ وهذا خدمة للمصلحة العامة بتعبير اليوم.

وفي المجال القضائي يقوم المحتسب بالفصل في المنازعات المتعلقة بالأعمال التجارية و الجرائم المتعلقة بالغش ورفع

الأسعار وغيرها، وكان يلزم الشرطة بتنفيذ حكمه² .

¹ - عكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق، ص 633

² - المرجع نفسه، ص 633

يتضح لنا مما سبق أن الأجهزة المكلفة بالفصل في القضايا والمنازعات كانت متعددة في الدولة الإسلامية خلال العصور الوسطى وهذا ضامن لحقوق المتقاضين، إذ أنها كانت تنظر في شتى القضايا من منازعات بين الأطراف وجرائم ومظالم ونظام عام وهذا ما هو مكلف به جهاز العدالة اليوم .

2- أسس التنظيم القضائي في الدولة الإسلامية في العصر الوسيط

بني التنظيم القضائي كما رأيناه على عدة مبادئ عامة جعلت منه الضامن لحقوق وحرريات الأفراد وخاصة أثناء المحاكمات، و تتمثل هذه المبادئ فيما يلي :

أ الإستقلالية :

ترتكز استقلالية القضاء في هذه الفترة على عدة عناصر هي :

إذا كانت الحقوق تحفظ بالقضاء والحريات تصان بالقضاء، والعدل يتحقق بالقضاء و عمارة المجتمع تكون بالقضاء واستقرار الأوضاع والمعاملات يكون بالقضاء، فينبغي بالمقابل أن يكون القضاء مظهرًا يناسب عظمة رسالته هو الاستقلالية¹.

ويقصد باستقلال القضاء " ألا يخضع القضاة في ممارستهم لعملهم لسلطات أي جهة أخرى و أن يكون عملهم خالصا لإقرار الحق والعدل خاضعا لما يمليه الشرع والضمير دون اعتبار آخر"². ويقتضي مبدأ استقلال القضاء عدم توجيه القضاء أو تلقي التعليمات أو التوصيات من أية جهة كانت سواء الدولة بأجهزتها أو أي جهة أخرى ذات نفوذ في المجتمع .

ولقد احتل القضاء في النظام الإسلامي مكانة مرموقة مقارنة بالأنظمة الوضعية التي كانت قائمة في بداية ظهوره ولاسيما في الحضارات القديمة و الحضارات الإغريقية والرومانية وحتى في القرون الوسطى في بعض جهات أوروبا كما سبق الإشارة إليه في دراستنا .

فلقد وصف الإمام علاء الدين الطرابلسي القضاء بقوله "إنه من أجمل العلوم قدرا و أعزها و أشرفها ذكرا"³ كما قال أبو الحسن عبد الله بن الحسن النباهي : "...تلك خطة الأنبياء ومن بعدهم فلا شرف في الدنيا بعد الخلافة من القضاء .."⁴.

1 - عمار بوضياف ، معالم استقلال القضاء في الشريعة الإسلامية ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد 30 ، السنة الثامنة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، أيلول ، 1996 ، ص 15 .

2 - محمد شمالل حبيب ، ضمانات استقلال القضاء في التشريع الجزائري و المقارن ، مجلة العلوم القانونية كلية الحقوق ، جامعة عنابة ، الجزائر ، العدد الأول ، 1982 ، ص 42 .

3 - جمال العطيبي ، دراسات في استقلال القضاء في الشريعتين الإسلامية و الإنجليزية ، مجلة المحاماة المصرية ، العدد الثاني ، السنة الخمسون ،

فبراير 1970 ، ص 80

4 - محمد شمالل حبيب ، ضمانات استقلال القضاء في التشريع الجزائري و المقارن ، مجلة العلوم القانونية كلية الحقوق ، جامعة عنابة ، الجزائر ، العدد الأول ، 1982 ، ص 42

ومن وسائل الاستقلالية التي مكنت القضاء في الإسلام تجسيد هذه الأركان، حديث الرسول صلى الله عليه وسلم عندما ولى معاذ القضاء في اليمن، بقوله : بما تقضي يا معاذ قال : بكتاب الله قال صلى الله عليه وسلم فإن لم تجد قال: فبسنة رسول الله، قال : فإن لم تجد، قال : أجتهد و لا ألو قال صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي الله و رسوله .¹

وعن عائشة رضي الله عنها أن قوما أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يجري عليه إلا أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكلمه أسامة فقال : أتشفع في حد من حدود الله . ثم قام فخطب فقال: أيها الناس إنما أهلك الذين من قبلكم إنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها. فقد جسد الحديث الأول أرقى قواعد استقلال القاضي وخضوعه للنص فقط، ومنع الثاني أي أشكال التدخل في القضاء وتمكين للقضاة من استقلالهم وجب انعدام إمكانية عزل القضاة من القضاء بدون سبب جدي وبهذا يكون القضاء في الدولة الإسلامية خلال العصور الوسطى سباقا إلى هذا المبدأ الذي تعرفه الدول المعاصرة .

حصانة القاضي من تدخل أصحاب السلطة التنفيذية و ذوي الجاه و النفوذ مما يجعله يحكم بما تقتضيه مبادئ الشريعة و العدالة و العدل ووفق لما يميله عليه ضميره المتشبع بروح الدين الإسلامي .

خصت الدولة في تلك الفترة القضاة بمرتبات تسمح لهم بالعيش الكريم يغنيهم عن الحاجة ويدعم استقلاليتهم ونزاهتهم . وقد أوصى علي رضي الله عنه واليه الأشر النفعي في رسالة أوصاه بالاهتمام بأمر القضاة بغرض تمكينهم من أداء مهامهم² .

ب - المساواة أمام القضاء :

لقد احتل مبدأ المساواة أمام القضاء في الشريعة الإسلامية مكانة متميزة . قال الله عز وجل " إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها و إذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل "³ و قال أيضا " ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى و اتقوا الله إن الله خبير بما تعملون "⁴ .

ولنا في قصة سيدنا داود عليه السلام و الواردة في سورة (ص) خير عبرة بالنسبة لمبدأ المساواة بين الخصوم وذلك في إعطاء لكل ذي حق حقه مدعيا كان أو مدعى عليه في الإنصاف في سماعها دون الميل لطرف آخر فبيننا داود عليه السلام فصل في الخصومة بإدعاء واحد وحين أدرك خطأه خر ساجدا لله مستغفرا لربه⁵ .

كما سبق لنا ذكر حديث الرسول صلى الله عليه وسلم برواية السيدة عائشة رضي الله عنها بخصوص حادثة المرأة المخزومية التي سرقت و هذا يجسد مبدأ المساواة أمام القضاء الذي لم يكن سائدا في المجتمعات القديمة التي سبقت ظهور الإسلام ، و كذلك التي لم تكن تدين للإسلام ، كما سبق التطرق إليه في الفروع السابقة .

¹ - الإمام محي الدين النووي، صحيح مسلم، باب قطع السارق الشريف و غيره و النهي عن الشفاعة في الحدود، دار المعرفة، بيروت، الجزء الحادي عشر، دون سنة، ص 187

² - جبر محمود الفضيلات، القضاء في صدر الإسلام، شركة الشهاب، الجزائر 1987، ص 256

³ - سورة الأنبياء، الآية 58

⁴ - سورة المائدة، الآية 8

⁵ - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 22

و بالعودة للتاريخ الإسلامي و لاسيما في مرحلة صدر الإسلام نجد أروع نماذج في تجسيد مبدأ المساواة بين الخصوم في ساحة القضاء و هي تلك اللبنة لمحاكمة عادلة لأنه إذا قام القاضي بانحياز لطرف في الخصومة فقد عدالته وحياده. و أخيرا يمكن القول، أن مبدأ المساواة أمام القضاء، كان منبعا من التشريع الإسلامي، رغم أن فقهاء القانون ينسبون هذا للفكر الغربي الحديث و المعاصر .

ج - علانية الجلسات :

اعتمد القضاء في هذه الفترة المبدأ الذي يقضي بأن تكون الجلسات علنية لا يمنع أحد من حضورها وحتى تصل الخصومة المعروضة على القضاء إلى كل من يعنيه الأمر، و ضمنا لسلامة سير المحاكمة الأمر الذي دعم مصداقية القضاء¹. و أن مبدأ علانية الجلسات يقضي أن تكون الجلسات مفتوحة أمام الجميع، فيحضرها الخصوم وغيرهم من عامة الناس. هذا يعني أن المحاكمة لا تكون مغلقة أو في جلسة سرية كمبدأ عام، لكن يحضرها باقي الناس ويشهدوا سير المحاكمة من مناقشات ومرافعات و يسمعون تصريحات الخصوم والشهود والأدلة المعروضة أمام ساحة القضاء .

هذا المبدأ المتعلق بالعلانية، من شأنه إضفاء الشفافية و الوضوح على العمل القضائي وكذا المصداقية لمبدأ المساواة أمام القانون و العدل و الإنصاف بين الناس مما يزيد ثقة المتقاضين في عدالتهم² و قد قال في هذا الشأن الدكتور رؤوف عبيد أن حضور الجمهور يجعل منه رقيبا على عدالة إجراءات المحكمة³. علما أن اللجوء إلى سرية الجلسات في بعض الأحيان لا يتعارض مع مبدأ علانية الجلسات و لاسيما إذا تعلق الأمر بحماية بعض الفئات من المجتمع مثل الأحداث أو الوقائع التي تخدش الحياء العام و النظام العام .

لكن يبقى المبدأ السائد و الذي عرفه القضاء في الإسلام هو علانية الجلسات و الذي ساد في كل الأنظمة التي عرفها التاريخ البشري والمنظومة القضائية بصفة عامة و قد ورد في النظام القضائي الإسلامي أنه يقر قواعد الإعلام والتبليغ في مجال شؤون القضاء، فيخرج مناديا ينادي في البلد ثلاثة أيام أن القاضي فلان بن فلان ينظر في أمر المحبوسين ومن كان له محبوس فليحضر⁴. وهذا أرقى صور مبدأ العلانية و يضع المتهم في أمان و اطمئنان أمام رقابة الحضور وهو الشعب .

د - التقاضي على درجتين :

سمحت هذه الطريقة خلال هذا العصر بضمان الفرصة للمتقاضين بالحصول على حكم يوفر لهم تطبيق العدالة للمتقاضين وفقا لما تقتضيه الشريعة الإسلامية، فإذا صدر حكم في الدرجة الأولى يعاني من نقص يمكن للمتقاضين الطعن فيه، و قد انفرد النظام القضائي في الإسلام بقاعدة إجرائية لا مثيل لها مقارنة بالأنظمة الوضعية الأخرى ويتعلق الأمر بسلطة القاضي في مراجعة حكمه أو مراجعة قضاؤه من تلقاء نفسه دون طلب الخصوم منه ذلك متى أدرك الخطأ و أراد أن يراجعه .

1 - عكاشة عبد العال، المرجع السابق، ص 635

2 - مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثالث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 97

3 - رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة 1970، ص 531

4 - عمار بوضياف، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، 2010، ص 39

قال عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري " ... ولا يمنعك قضاء قضيته أمس فراجعت الحق بخير من التماذي في الباطل " ¹. و قال الإمام الشافعي "وإذا حكم القاضي بحكم ثم رأى الحق في غيره فإن رأى الحق في الحادث بأن خالف كتابا أو سنة أو إجماعا نقض قضاءه الأول على نفسه " ².

كما يجوز الطعن في الحكم في الدرجة الأولى أمام رئيس القضاة أو من يتولى هذا المنصب لإعادة النظر فيه. ويسمح هذا المبدأ أي التقاضي على درجتين، من جهة بتوفير حكم أكثر عدالة من الدرجة الأولى أو أن هذا الحكم يشوبه الخطأ لإعادة النظر فيه ببذل أكثر جهد لإصدار حكم مطابق لما تقتضيه مبادئ الشريعة الإسلامية ³ ويسمح مبدأ التقاضي على درجتين من جهة أخرى بتوفير حكم أكثر عدالة من الدرجة الأولى وذلك لأن القاضي وهو يعلم بأن حكمه قابل لإعادة النظر فيه يبذل ما في وسعه لإصدار حكم مطابق لما تقتضيه مبادئ العدالة والشريعة ⁴ ويمكن حق التقاضي على درجتين للمتهم الحق في طلب إعادة النظر في هذا الحكم إما من القاضي نفسه أو من جهة قضائية أعلى منه.

ه - تسبب الأحكام

و يقصد بها مجموعة الأدلة و الحجج القانونية التي استند عليها القاضي في تكوين قناعته لإصدار قضائه هذا ولا بد أن تكون هذه الحجج و الأدلة محل نقاش أمام ساحة القضاء ، و قد أولى القضاء في الإسلام ضرورة تسبب الأحكام و بيان الأساس الشرعي الذي أسس أو بني عليه حكمه حتى يتسنى لجهات الطعن من مراقبة قضائه أو الغير من فهم قضائه ⁵ وحتى يمكن للمتهم بصفته طرفا في الحكم من فهم التأسيس القضائي للحكم الذي صدر ضده و كيف يمكن له الطعن فيه .

و - مبدأ قرينة البراءة

يعتبر مبدأ قرينة البراءة، مبدأ متأصلا في القوانين الوضعية المعاصرة كما سوف نشرحه فيما بعد ، لكن يجب الإشارة هنا أن الشريعة الإسلامية ، عرفت مبدأ قرينة البراءة عند الشخص كقاعدة أساسية وهي الأصل و يوجد عدة أدلة في المصادر الإسلامية من قرآن و سنة تفيد ذلك ⁶.

و الأصل أن الإنسان يولد على الفطرة السليمة ، قال الله تعالى : " فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم و لكن أكثر الناس لا يعلمون " ⁷. و هنا تأمر الشريعة الإسلامية بالحفاظ على الأصل ، و درء ما يمسّه إذا لم يصل إلى درجة للقطع و لليقين فقال الرسول الله صلى الله عليه وسلم " ادروا الحدود بالشبهات ما استطعتم " و قال أيضا : " الخطأ في البراءة خير من الخطأ في الإدانة " ⁸. وقال سبحانه و تعالى : " وما لهم به من علم إن يتبعون إلا الظن و إن الظن لا يغني عن الحق شيئا " ¹.

¹ - عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 39

² - المرجع نفسه، ص 42

³ - عكاشة محمد عبد العال ، المرجع السابق ، ص 635

⁴ - نفس المرجع ، ص 636 ، 637

⁵ - عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 36

⁶ - خيرى احمد الكباش ، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ، دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و المبادئ الدستورية و المواثيق الدولية، دار الجامعيين للطباعة الأوفست و للتجليد ، القاهرة ط 2002 ص 909

⁷ - سورة الروم ، الآية 30

⁸ - خيرى أحمد الكباش ، المرجع السابق ، ص 910

ومن خلال استقراء هذه النصوص الشرعية، والحديث النبوي، أن الأصل البراءة في الشريعة الإسلامية، هي مركز قانوني ثابت لإنسانية الفرد و أن هذه النصوص عبارة عن ذلك المنهج الإسلامي في التشريع الجنائي الإسلامي، حيث أنه رفع عبء الإثبات عن المتهم و افترض فيه البراءة و ألقى عبء إثبات الإدانة على عاتق من يدعي عكس هذا الأصل - البراءة - .

ومن بين القواعد الكلية التي تعبر عن المنهج الإسلامي في أصل البراءة في الإنسان القاعدة الفقهية " الأصل براءة الذمة " ومن مقتضاها أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وأن الشك يفسر لصالح المتهم².
ومن خلال ما سبق، يمكن القول أن التشريع الجنائي الإسلامي كان السباق في معرفة مبدأ قرينة البراءة قبل فقهاء غير المسلمين للقرن السابع عشر و الثورة الفرنسية، ومما لاشك انتشار الإسلام في باقي المعمورة كان له أثر إيجابي في تطوير الأنظمة الجنائية الوضعية، و الأخذ عن علماء الإسلام و لاسيما فقهاء التشريع الجنائي و تبني مبدأ قرينة البراءة في الأنظمة القانونية الوضعية التي كانت من أهم حماية الحقوق للمتهم في التشريع الجنائي الإسلامي في تلك المرحلة مقارنة بالحضارات الأخرى.

ز - مبدأ شرعية العقوبة

يقتضي مبدأ شرعية العقوبة، أنه لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص هذا المبدأ كان من استقراء الفكر القانوني المعاصر والذي سوف نعرضه بالتفصيل في هذا البحث لاحقاً، لكن الذي يجب الإشارة إليه أن هذا المبدأ سبق أن عرفته الشريعة الإسلامية منذ القرن السابع للميلاد أي منذ العصور الوسطى، كون منطلق الشرائع السماوية، يقوم على أساس لا تكليف إلا برسالة³.

ومن النصوص الصريحة في هذا الشأن قوله تعالى: " وما كنا معذنين حتى نبعث رسولا " ⁴. و لقد فسرت هذه الآية الكريمة على أساس أن الله لا يعذب أحداً إلا بعد إقامة الحجة عليه بإرسال الرسل و إنزال الكتب⁵.
وقوله تعالى: " رسلا مبشرين و منذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل و كان الله عزيزاً حكيماً " ⁶.
ولقد فسر العلماء هذه الآية على أن الله أرسل رسلاً إلى خلقه مبشرين بثوابه، و منذرين بعقابه، لئلا يكون للبشر حجة يعتدرون بها بعد إرسال الرسل⁷.

وقال الله عز وجل: " إنا أرسلناك بالحق بشرياً و نذيراً و إن من أمة إلا خلا فيها نذير " ⁸.
وتبين هذه النصوص القرآنية، أن الإسلام لا يعاقب على الجرائم الغير المنصوص عليها في النصوص الشرعية، بل إن الجرائم التي جاءت بها هذه الآيات لا يعاقب عليها قبل اعتناق الإسلام و لاسيما في بداية ظهور هذه الشريعة الجديدة آنذاك و المنهج الإسلامي و كانت القاعدة الفقهية تقوم على أساس أن الإسلام يجب ما قبله.

¹ - سورة النجم، الآية 28 .

² - خيرى أحمد الكباش، المرجع السابق، ص 912

³ - عبد المنعم أحمد بركة، التشريع الجنائي الإسلامي، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، بدون سنة الطبع ص 24

⁴ - سورة الإسراء، الآية 15 .

⁵ - محمد أبو اليسر عابدين وآخرون، لتفسير الميسر، دار المحبة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق الطبعة الأولى 1424 هـ، ص 282

⁶ - سورة النساء، الآية 165 .

⁷ - محمد أبو اليسر عابدين وآخرون، المرجع السابق، ص 104 .

⁸ - سورة فاطر، الآية 24 .

ومن خلال هذه النصوص القرآنية نقول أن مبدأ الشرعية الذي يقوم على أساس لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص، كان من أهم المبادئ الأساسية للتشريع الجنائي الإسلامي بل هو الذي أسس لهذا المبدأ ومن الركائز الأساسية لحقوق المتهم.

نستخلص من هذه المبادئ بأن القضاء في الدولة الإسلامية خلال العصور الوسطى قد اعتمد مبادئ هامة لحماية حقوق المتقاضين تضاهي ما هو معمول به اليوم في الدول الأكثر استقلالية للقضاء، خاصة و أن مصدر هذه المبادئ هو الشريعة الإسلامية التي تحث على العدل و المساواة. و لكن تجدر الإشارة إليه أن الدولة الإسلامية قد مرت بعدة مراحل من خلال هذه الفترة متميزة عن بعضها البعض في كل الجوانب، إذ لا يمكن أن يشبه القضاء في عصر الرسول صلى الله عليه و سلم و الخلفاء الراشدين لما كان موجودا في عهد الأمويين خاصة و أن الدولة الإسلامية قد توسعت خلال هذه الفترة و دخلت شعوب مختلفة تحت رايتهما بما كانت تحمله من تراث و أعراف و مؤسسات و لاشك أن التنظيم قد تأثر بها من حيث التطور كما تأثر بنموذج الحكم الموجود في العصر الذي أصبح وراثيا كما أن القضاء في العهد العباسي اختلف عن العهد الأموي، و أن دولا استقلت عن الدولة العباسية و أنشأت لها قواعد قضائية متميزة لا يمكن التعرض لها بالتفصيل في حدود هذه المذكرة و إنما ذكرنا بصفة شاملة المعالم و المبادئ الأساسية التي يقوم على أساسها القضاء في البلاد الإسلامية خلال العصر الوسيط، و هي مبادئ أساسها الشريعة الإسلامية، مما لاشك فيه أنها تأثرت من الناحية التنظيمية بأساليب أخرى بفعل احتكاك العرب الفاتحين بحضارات أخرى دخلت الإسلام ووضعت أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام الجنائي في الإسلام و ما يقتضيه من حماية للمتهمين.

المبحث الثاني : تطور القانوني لحماية المتهم

دراسة مفهوم الحماية ، هو معرفة وضعية المتهم في العصور الحديثة (الفرع 1)

وتطور الضمانات له خلال الثورة الفرنسية (الفرع 2)

المطلب الأول : وضعية المتهم في العصور الحديثة :

ما يميز هذه المرحلة هو تشابه القانون الجنائي بين معظم الشعوب الأوروبية ومصادره نفسها إلى جانب التخلي التدريجي عن الإجراءات الإقطاعية المعتمدة على الأسلوب الإتهامي وتأثير الأسلوب التفتيشي التنقيبي وما نتج عنه من سرية في التحقيق وانفراد بالحكم ومنع استفادة المتهم من الإستشارة مع عدم تحديد العقوبة مسبقا والتي تكون غالبا غير متناسبة مع الجريمة المرتكبة بل وتطبيق جميع العقوبات عليه إذا ما ارتكب عدة جرائم وهي تختلف بحسب المكانة الإجتماعية بين المتهمين.

الخاصية الأولى التي تجمع بين هذه القوانين هي أنها تجد مصدرها في تشريعين هما القانون الروماني والقانون الكنسي فأخذت عن إحداها العقوبات وعن الأخرى الشكليات مع بعض الاختلافات الطفيفة التي تعود إلى خصوصيات كل شعب من شعوب أوروبا، إلا أن الروح العامة هي نفسها بالنسبة لكل تشريع : الفعل المجرم، تعريف الجريمة ، طبيعة العقاب، تطبيق العقوبة على الجريمة التي تحد أصلها في القانونين الروماني والكنسي واستمر العمل بها طوال الفترة إلى غاية الثورة الفرنسية.¹

لقد أدى هذا الوضع إلى اتجاه القضاء في أوروبا خلال الحقبة إلى التوحيد وقد ساعد على ذلك موقف الدارسين للقانون الجنائي الذين دعموا هذا الإتجاه.

وسبق أن رأينا بالنسبة للقرون الوسطى أن النظام القضائي السائد فيها كان اتهاميا، بحيث يقف المدعي والمدعي عليه على قدم المساواة أمام القاضي وكل يدافع عن موقفه، إلا أن الأمور تغيرت خلال العصر الحديث أين تحول هذا النظام إلى تفتيشي أو تنقيبي مختلف تماما عن سابقه.²

¹ عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب ، العلاقة والمستجدات القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون ، 1992، ص120 وما يليها
²JOUSSE , TRAITE DE LA JUSTICE CRIMINELLE DE FRANC TOME 2, P 604

يقتضي النظام التنقيبي وقوع المتهم في مرتبة أدنى من سلطة الإتهام وهو محل لكل الشكوك بحيث تجمع الدلائل ضده من استجوابه مع غياب لأي دفاع، بل وأن التحقيق يكون سرّيا ويعتبر الإقرار ضروريا لمحاكمته ويتم الحصول عليه بكل الوسائل حتى التعذيب على خلاف النظام الإتهامي الذي يعتبر فيه كل إقرار تم الحصول عليه في السجن قد وقع تحت الإكراه ويمكن للمتهم التراجع عنه ويصبح بدون أثر.

اقتبس النظام التفيتشي سرّية التحقيق من القانون الكنسي وراح يعوض تدريجيا النظام السائد في العهد الإقطاعي الذي ورثه عن الشعوب البربرية المتسم بعلنية الإجراءات.

ولقد فسر مونتسكيو هذا التوجه على أساس أن المحاكم الدينية كانت موجودة في هذه الفترة ويسهل اقتباس إجراءاتها بينما المحاكم الرومانية فقد اختفت مع اختفاءها.¹

وأمام ما أصبح يتمتع به القاضي من سرّية في التحقيق وسلطة تحكيمية فإنه لم يعد مطالبا بتسبب النتائج التي يتوصل إليها فله سلطة الأسر أو إغفال مواجهة المتهم مع الشهود أو الشهود فيما بينهم، وله كامل الحرية في تقرير مدى توفر قرينة تستدعي اللجوء إلى إحالة المتهم على التعذيب، وتقرير حتى في غياب أي دليل أو إقرار بأن الشكوك حول المتهم كافية للحكم عليه بالعقوبة، فأصبح العمل للحكم ضد المتهمين على أساس الشك.

ومن جهة أخرى لم تكن الأحكام ولا العقوبات متناسبة مع الجرائم وغالبا ما كنت قاسية وردعية متروكة للسلطة التقديرية للقاضي الذي له كذلك تقدير كيفية ووسيلة تنفيذها.

فالسرقه مثلا معاقب عليها بنفس درجة العقوبة سواء كانت سرقة شيء بسيط أو قطع الطريق وتهديد أرواح الناس.

وكان يلجأ القاضي أيضا إلى جمع العقوبات إذا ارتكب المتهم عدة جرائم والمبدأ بتنفيذ الأقل منها شدة والتدرج حتى بلوغ أكثرها قساوة، فإذا لم يكن هناك تدرج في تناسب العقوبة مع الجريمة، كان يوجد تدرج في التنفيذ من الأقل قساوة إلى أشدها.²

وقد انتقد مونتسكيو هذه الحالة بقوله "يوجد ظلم عظيم بيننا لما نطبق نفس العقوبة بالنسبة للسارق الظرفي والسارق القاتل"، وقال آخر "كيف نطبق تدرج العقوبات لما ننهي حياتك دائما ولا يوجد الفرق إلا في الزمن القصير للألم الذي يحدثه هذا التنفيذ أو ذاك".

¹ PASTORET , DES LOIS PENALES , TOME 2 , 4^{eme} PARTIE , P 47

² IDEM , P48

ففي هذه الفترة وضع سلم جزائي تتدرج فيه العقوبات بحسب درجة الألم الذي يسلب على المحكوم عليه، وهكذا اعتبر حرقه أكثر قساوة من كسره على عجلة وهذه الأخيرة أكثر قساوة من الشنق الذي هو كذلك أشد من قطع الرأس. وعندما يحكم بعقوبات مجتمعة، تنفذ العقوبة الأقل، فمثلا قبل حرق المحكوم عليه تقطع يده أو لسانه.

ويؤدي بنا هذا إلى الحديث على قسوة العقوبات خلال هذه الفترة، ويعود ذلك إلى أن المهتمين بالقانون والفقهاء آنذاك تأثروا بالقانون الروماني الذي يأخذ بمبدأ غير صحيح وهو ضرورة الإنتقام للمجتمع ضد كل من لا يحترم قوانينه وأعرافه، ويجب ابتداء شتى أنواع وسائل العقاب لردع المخالفين وغيرهم ممن تخول أنفسهم الإعتداء على المجتمع والأشخاص والممتلكات والحقوق، بل وقد تمتد العقوبة إلى زوجة الجاني وحتى أبناءه.¹ وأخيرا فإن العقوبة المطبقة تختلف باختلاف الشخص وانتمائه الإجتماعي، وليست من نفس الطبيعة من بلد أوروبي إلى آخر.

فمن منظورنا اليوم يمكن تقويم العقوبات على أساس عدم المساواة والوحدة وهي موروث روماني أين كانت العقوبات تختلف في تنفيذها بين الأشخاص من أصل روماني والأجانب والعيبد وطبقة المستضعفين.²

ففي أوروبا العصر الحديث يعاقب النبيل يقطع الرأس أين يعاقب الضعفاء بالشنق أما إذا تسبب هذا الأخير في حريق يجرق هو الآخر بينما يقطع رأس النبيل. ويقتاد الضعيف إلى مكان تنفيذ العقوبة مشيا بينما النبيل راكبا في عربة. وبالنسبة للجرائم المحكوم فيها بغير الإعدام يجلد الضعيف في الساحة العامة بينما يجلد النبيل داخل السجن، وفي بعض الحالات لا تطبق العقوبة إلا على الضعيف، فالمرأة التي تضبط في علاقة مع الخادم لا تتعرض لأية عقوبة بينما يشنق الآخر. وأكثر من هذا فإن العقوبة المطبقة على نفس الجريمة تختلف من مدينة وقرية إلى أخرى وذلك بحسب العادات والتقاليد السائدة في كل منطقة. ولأن النظام التنقيبي هو السائد في هذه الفترة ومؤداة سرية الإجراءات فإن النتيجة الحتمية لمثل هذا النظام هو استعمال التعذيب بشكل عادي للحصول على اعترافات من المتهم.³

الفرع الأول : القساوة في معاملة المتهمين

أولا : التعذيب

عوض البحث عن إثبات الوقائع بعيدا عن المتهم، يتم الرجوع ضده بإدلائاته المحصل عليها بالتعذيب مع منعه من تقديم الشهود ولا يتم السماع إلا لشهود الطرف العمومي.

¹LAZARDIERE, LOIS POLITIQUES DE France, TOME 2, P.98 ET SUIVANTES

²JOUSSE, OP-CIT, P-481

³أحمد فتحي سرور، الضمانات الدستورية للحرية الشخصية في الخصومة الجنائية، مجلة مصر المعاصرة، عدد 348، أبريل 1972، ص52

فلا يسأل المتهم من أجل الدفاع عن نفسه ولكن بالعكس من ذلك لأجل استخلاص أدلة تدينه.¹

ولأن الإقرار هو سيد الأدلة وأن لا حكم بالإعدام إلا بعد إقرار المتهم كما تم ترسيمه في تلك الفترة، فلم يتراجع القضاة عن الحصول عليه أمام أية وسيلة ولو كان بالتعذيب.

لقد استعمل التعذيب في البداية حتى في المواد المدنية وفي المسائل الإجرامية البسيطة، ثم مع مرور الزمن اقتصر اللجوء إلى التعذيب في الجرائم المحكوم فيها بالإعدام إذا توفرت ضد المتهم مؤشرات تدينه ولكن بشكل غير كاف.

في فرنسا أصبح يشترط شاهدان ضد المتهم غير المعترف لإحالة على التعذيب، فإذا لم يقر بالأفعال المنسوبة إليه صراحة ويعترف على من أوشى به يطلب منه التعويض، فالفكرة السائدة آنذاك أن يحال المتهم إلى الحكم الإلهي الذي يحميه تحت التعذيب إذا كان بريئاً ولا يقر بما ينسب إليه من جريمة.

إلا أن القضاء بعد ذلك تراجع عن هذا الموقف واعتبر عدم اعتراف المتهم تحت التعذيب سببه ليس القدرة الإلهية وإنما القوة الجسمانية للمتهم، ومع ذلك لم يتم التخلي عن التعذيب كوسيلة للحصول على الإقرار بل أصبح القاضي هو الذي يقدر إسقاطه من عدمه للمتهم وفي أغلب الحالات تسلط العقوبة ما عدى عقوبة الإعدام، وإذا ظهرت بعد ذلك أية أدلة ولو ضعيفة تدين المتهم يحكم عليه بالإعدام، وفي فرنسا سمحت القوانين بتعرض المتهم للتعذيب من جديد كلما ظهرت مؤشرات جديدة والأمر نفسه طبق في ألمانيا، بل ويمكن للقاضي إعادة التعذيب ولو لم يظهر أي مؤشر جديد وذلك في حدود أربع مرات، وهذا بحسب إرادته ومزاجه وحذره كما عبر عن ذلك مشرع الفترة.² وبالنسبة للجرائم التي اعتبرت آنذاك فضيحة مثل السحر، الإعتداء على أمن الدولة والكفر، يمكن للقاضي إطالة التعذيب بدون حد. أما بالنسبة للجرائم المقدرة أقل أهمية فالمعمول به عدم إطالة التعذيب أكثر من ساعة وربع في كل حصة.

لقد سلط التعذيب حتى على المرضى والمعاقين والشيوخ والصبيان ويحضر الحصص طبيب وجراح كي لا يؤدي إلى الوفاة، إبقاء لآهام العدالة بالإنسانية وتعرض القاضي الحاضر إلى عقوبة لأنه لم يوقف التعذيب في الوقت المناسب.

ثانياً- عقوبات الجرائم ضد النظام العام:

على رأس هذه الجرائم: جريمة المساس بقدسية الذات الإلهية: تدخل في هذا للإطار كل الجرائم التي كانت تنظرها الكنيسة مثل الهرطقة، الكفر، سب الإله والدين، السحر، والجريمة ضد الطبيعة.

¹BOUVET, Les manières admirables pour découvrir toutes sortes de crimes et sortilèges, P-82

²Ibid, P-82 et suite

لم يعد في هذه الفترة السلطة للكنيسة للبت في مثل هذه الجرائم بعد تراجع دورها وتعزز سلطة الملك الذي أصدر عدة نصوص ترجع البت في مثل هذه القضايا إلى محاكم الملك بينما يقتصر دور القاضي الديني على إبداء الرأي في الجانب العقائدي وهو وحده المختص في تقرير ما إن كان تصرف أي شخص عبارة عن هرطقة.

هذا بالنسبة لفرنسا، أما بالنسبة لبقية الدول الأوروبية فإنها تأخذ بنفس التوجه، إذ احتفظت الكنيسة بالنظر في مثل هذه الجرائم. أما العقوبة المقررة لها في فرنسا وغيرها من الدول الأخرى مثل ألمانيا وإسبانيا وإيطاليا هي الحرق في النار، ففي فرنسا يلبس الجاني قميصا مطلي بالكبريت ويقتاد إلى المحرقة حاملا في يده مشعلا أين يكبل بعمود أغلال من الحديد، ويضاف إلى هذه العقوبة في بعض الحالات قطع الأيدي.¹

نفس العقوبة تقريبا طبقت ضد مرتكبي الجرائم الأخرى التي تمس بالذات الإلهية وبالدين.²

وتبعا للجرائم المتعلقة بالمساس بالذات الإلهية، تأتي الجرائم المتعلقة بالذات الملكية.

ففي فرنسا فإن الجريمة ضد حياة الملك أو سلطته أو ضد أمن الدولة تنظر فيها الغرفة الكبرى للبرلمان وهو الإسم الذي كان يطلق على المحكمة العليا في ذلك الوقت، وعندما يتسبب أمير في هذه الجريمة يمكن أن يحضر الملك المحاكمة كما حدث سنة 1458 عندما حضر شارل السابع محاكمة الدوق ألونسون ALENÇON

وتدخل كذلك تحت تسمية الجريمة ضد الذات الملكية إضافة إلى الإعتداء على حياة الملك الإنشقاقات، والفرار، والتمرد على أوامر الملك والتآمر ضده التي يعاقب عليها بأقصى العقوبات غير القابلة للتقادم ويمكن تمديدها إلى ما بعد وفاة الجاني.³

تقبل ضد هذه الجرائم كل البلاغات والشايات حق تلك التي ترفض بالنسبة لبعض الجرائم الأخرى والتي تصدر عن أشخاص مشكوك فيهم أو عن الأب ضد ابنه أو العكس، وكل الأدلة مهما كانت قيمة جديتها.

وقد تطال العقوبة إضافة إلى الجاني، أبناءه وآباءه الذين ينفون من المملكة وفي بعض المناطق يعدمون. ففي ألمانيا، وبحسب دستور شارل لكان CHARLES QUINT فإن الجاني وبحسب خطورة الحالة، يسحب على الطريق بعد تمزيق جسده وقطع رأسه.⁴

¹ أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 48

² BEUQUET, TRAITÉ DES DROITS DE JUSTICE P.162

³ أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 58

⁴ مصادر هذه المعلومات ما يلي بشكل خاص: بالنسبة لفرنسا الأمر الصادر عن الملك شارل السابع في أبريل 1453 الذي يشكل أو تفنين الإجراءات في فرنسا

وفي فرنسا خلال نهاية القرن 16م، تفنن القضاة في ابتداع شتى أنواع العقوبات كل منها أكثر فظاعة من الأخرى متجهاً بذلك عكس الروح العامة والعادات، فبعد كل اعتداء على الملك تدخل فنون جديدة أكثر فظاعة وهذا نتيجة لما كان يتمتع به القاضي من سلطة تحكيمية في غياب كل قانون يحدد العقوبة، بحيث كان هذا الأخير يخاف من أن ينظر إليه بأنه غير موالي للسلطة فيختلط بذلك الولاء مع الهمجية، وكمثال عنها الأحكام الصادرة بعد المحاولات الثلاث لقتل الملك هنري الرابع HENRI IV في 1593 و 1594 و 1610.¹

أين تعرض الجاني في المحاولة الأولى إلى قطع يديه، ثم قطع جسده بقاطعة ملتهبة وهو حي ثم أحرق جسده وألقي رماده في مهب الريح. أما الجاني الثاني فتعرض لنفس العقوبة إلا أن جسده سحب بأربعة أحصنة عوض تقطيعه كما في الحالة الأولى²، وأما الثالث فقد نزع جلده وعلق جسده المسلوخ أطول مدة يعاني العذاب بصب الرصاص المذاب عليه ثم الزيت المغلي مضاف إليه الشمع والكبريت. وحكم أيضاً بهدم المنزل الذي ولد فيه وطرد والديه من فرنسا تحت طائلة شنقهما بدون محاكمة إذا تجرأ على العودة، وفرض على أفراد العائلة الآخرين تغيير الإسم ويطبق عليهم نفس الحكم في حالة عدم التنفيذ.³

كانت الجرائم المتعلقة بالذات الإلهية والملكية وحدها التي يحكم فيها ضد الجاني وهو ميت، ففي سنة 1604 اتهم أحد أعوان الوزير الفرنسي Villeroy بتسريب معلومات لملك إسبانيا فمات غرقاً في احد الأنهار وهو فار من ملاحقة أعوان السلطة، فسحب جسده من الماء وتم جره على وجهه ثم أمر بسحبه بواسطة أربعة أحصنة ليتمزق إلى أربعة أطراف عرضت بعد ذلك على أربع عجلات في الشوارع الأربعة الرئيسية بالمدينة، وهذا إضافة إلى العقوبات التي سلطت على أفراد عائلته.

وإذا كان أحد المحكوم عليهم⁴ المتوفين من الطبقة النبيلة، يحكم أيضاً بتزليل أبنائهم إلى درجة الناس العاديين، وهدم⁵ قصورهم وقطع أشجارهم ومحو إسمهم من الوجود، بل وإن أحد المحكومين عليهم اتهمت زوجته بالسحر فقطع رأسها وألقي جسدها في النار.

¹ الأمر الصادر عن الملك فرانسوا الأول جانفي 1593

² الأمر الصادر عن الملك شارل التاسع جانفي 1560

³ الأمر الصادر عن الملك هنري الثالث في ماي 1579

⁴ وأخير الأمر الصادر في 1670 على يد الملك لويس 14 وما تلاه بعد ذلك من أوامر تتعلق بمختلف الجرائم الأخرى، وتجدر الإشارة هنا إلى أن أمر 1670 هو الذي أسس للنظام التنقيبي في فرنسا.

المصدر : JULES LOISELEUR, LES CRIMES ET LES PEINES PARIS HACHETTE P 254⁵

ثالثا - العقوبات ضد الجرائم الخطرة الأخرى:

من أهم هذه الجرائم قتل الآباء وقتل الأبناء، الإحراق، والتسميم والجريمة ضد الطبيعة. سلطت على هذه الجرائم خلال هذه الفترة وفي مختلف المناطق¹ عقوبات مختلطة بشكل تحكيمي وذلك بحسب طبيعة الجريمة وحالة الأشخاص وخطورة الحالة، إلا أنه عادة وبشكل عام يكون العقاب بالحرق في النار بعد الموت على عجلة التعذيب. ومع ذلك فقد اختلفت العقوبة في بعض الحالات بين مناطق أوروبا المختلفة²، ففي فرنسا يلقي بالمرأة القاتلة لطفلها في النار مباشرة ببعض المناطق، بينما في ألمانيا تغرق في الماء ببعض الجهات أو تدفن حية في جهات أخرى.

وبالنسبة لجريمة التسميم يعاقب مرتكبها عادة بالتعذيب على العجلة حتى الموت قبل الحرق إلا إذا كان من طينة نبيلة فيشنق قبل الحرق. أما بالنسبة للفاحشة ضد المحارم، لم تكن توجد في فرنسا وفي ألمانيا على حد سواء عقوبة قانونية لهذه الجريمة، والمتبع في هذه الحالة هو عادة كل منطقة، فمثلا في منطقة **La Gironde** أُلقيت امرأة حية بيثر ثم أغمرت بالحجارة بسبب علاقتها الجنسية مع ابنها، وفي مناطق أخرى يطبق الحرق على نفس الجريمة. إلا أن البعض نادى لأجل حسن تطبيق العقوبة على هذه الجريمة الرجوع إلى القواعد الرومانية والقضاء والكتاب المقدس، دون الأخذ بعين الاعتبار اختلاف المكان والزمان والأعراف والعادات والشعوب، وعليه حكم على موثق بقطع الرأس بالسيف لعلاقته بالأم والبنت في آن واحد، وحكم على امرأة ربطتها علاقة بالأب والإبن في الوقت نفسه بالحرق.

رابعا- جرائم السرقة والتسول والتشرد:

في هذا الزمان الذي كثرت فيه الحروب الدينية وشح الموارد واستثثار فئة قليلة بالثروة والجاه والسلطة على حساب الغالبية من أفراد الشعوب الأوروبية المستضعفة الذين لم يجدوا من سبيل لتحصيل قوتهم سوى إما التسول أو السرقة فكثرت المتشردون الذين كانوا يجوبون الأرياف والقرى وشوارع المدن طلبا لقوتهم إما بالتسول وإما بالسرقة. لقد اعتبر الملك التسول والتشرد جريمة يعاقب عليها لأنها كانت تشوه صورة المملكة التي يتباها بها أمام الأمم الأخرى، أما بالنسبة لهؤلاء الفقراء والمغلوبين على أمرهم فكان هذا الفعل الوسيلة الوحيدة لبقائهم على قيد الحياة في تلك الأيام الصعبة بل وكثيرا ما تحول بعضهم إلى قطاع للطرق وسراق.³

¹ بالنسبة لألمانيا ما يعرف: Ordonnance Caroline

² بالنسبة لأسبانيا مدونة: Le code Recapilacion

احترمت هاذين المدونتين الأعراف والعادات المحلية في مجال العقوبات بالنسبة للأراضي المنخفضة (هولندا حاليا) اعتمد أمركاورولينا وبالنسبة لإيطاليا فقد احترمت كل منطقة نظامها وتأثرت بحسب النفوذ بألمانيا وفرنسا وإسبانيا. - المصدر نفسه السابق الذكر.

³JOUSSE, OP-CIT, P-56

وأكثر من هذا كان المنظر فظيحا لتلك الجحافل اللامتناهية من الجياع وهي تواكب الجيوش في حملاتها لا لمساعدتها في الحروب وإنما للإقتتات من بقايا ما يأكله الجنود.¹

كانت الصورة فظيعة لأوروبا تلك الفترة وهي في طريقها إلى النهضة الفكرية والفنية ومتناقضة مع ما كان تمارسه السلطة والقضاء ضد هؤلاء "المجرمين" بحسبهما من عقوبات شنيعة ولا إنسانية.²

لقد كان يحكم على السارقين وبحسب الظروف والمناطق بالتعذيب على العجلة أطول مدة حتى الموت أو بالشنق بطريقة مريبة بهدف إرعاب كل من يتسول له نفسه التجرؤ على هذا الفعل.

كان الهدف من العقوبة ردعيا للتأثير في النفوس بالخوف من العقوبة خاصة وأنها كانت تنفذ على مسمع ومرأى الناس الذين تشمئز نفوسهم من هذه الممارسات الإنسانية أكثر من خوفهم منها والدليل على ذلك فإن السرقة لم تنقطع يوما في أي مكان لأن المستضعفين لم يكن أمامهم من حل لسوء عيشتهم سوى التشرذ والتسول ومن ثم الانتقال إلى سرقة الآخرين.³

فعوض أن تبحث السلطة عن أسباب هذه الظروف وإيجاد الحلول لها، أريد القضاء عليها بالقمع والتعذيب والقتل من خلال البحث عن الطرق والوسائل الأكثر بشاعة التي طبقت في العصور الغابرة وتطويرها.

ففي فرنسا أدخل استعمال العجلة كوسيلة لتنفيذ العقوبة بعدما كثرت السرقات وهي وسيلة استعملت أيضا في بلدان أخرى في أوروبا قبل ذلك ويعود أصلها إلى الحقب البربرية المهمجية أين كانت تفرض قساوة الطبيعة على الإنسان تكيفه معها للبقاء على قيد الحياة فلم يكن له أن يميل إلى الشفقة والرحمة حتى مع بني جلدته فطبقت على من ينحرفون على عرف وعادات الجماعة أقصى العقوبات الرادعة ومن بينها العقوبة على العجلة.

والعجلة عبارة عن دائرة مصنوعة بالحديد بداخلها قطعتان من الحديد متصلتين على شكل علامة (X) يصلب عليها الجاني وهي على الأرض بحيث تربط يده ورجلاه ليتشكل بدورها نفس العلامة.⁴

يقوم الجلاد بعد ذلك بضرب الأطراف بكل ما أوتي من قوة بقضيب من الحديد حتى تكسر وفي بعض الحالات يقلب الجاني على بطنه فيضرب حتى على مستوى الكلى حتى يكسر عموده الفقري.

¹ عبد المجيد الحفناوي، عكاشة محمد عبد العال، تاريخ النظم القانونية والقانون الروماني، الدار الجامعية، القاهرة، 1991، ص 372 وما يليها

² MICHELET, HISTOIRE DE France, TOME 5, P:212

³ PASTORET, DES LOIS PENALES, TOME 1, 2^{eme} PARTIE, P 69

⁴ BOUVET, OP-CIT, P-85

وكان الهدف من هذه العقوبة أن يبقى الجاني على قيد الحياة أطول مدة ممكنة وهو يتم بصوت خافت مطالباً القضاء على حياته لإنهاء ما يعانيه من آلام فضيعة، فلا يستمتع له القاضي ولا المنفذ فيترك على حالته حتى يأتيه الموت البطيء.

أما الخنق فلم يتم بالطريقة المعروفة، أي بواسطة الحبل المعلق بمشقة، وإنما بواسطة عقد من حديد مشدود إلى عمود طويل مثبت على الأرض، فيمرر العقد على عنق الجاني المسند ظهره إلى هذا العمود ثم يقوم منفذ العقوبة بتدوير مفتاح في مؤخرة العقد الحديدي يجعل العنق يلتصق أكثر فأكثر بالعمود إلى درجة خنق الجاني بطريقة مريبة ترعب النفوس وتشمئز لها الأرواح.¹

أما بالنسبة لمرتكي ما كنت تعتبره السلطة آنذاك جريمة التسول والتشرد، فكان يحكم ضدهم بالحبس ولكن ليس في السجن العادي وإنما في المستشفى الذي لم يكن إسماً على مسمى، بل كان عبارة عن مكان يجمع فيه المرضى الذين يعانون من شتى الأمراض المعدية كالجرب والقباء والأمراض الجلدية المتعفنة المختلفة إضافة إلى أصناف أخرى من الأمراض العضوية، يتلقون فيه علاجاً بدائياً في انتظار الموت، لقد كان المشفى في هذا الزمان مكاناً للموت أكثر من كونه مكاناً للعلاج والشفاء.²

ففي هذا المكان كان يلقي بالأشخاص المحكوم عليهم بارتكاب جريمة التسول والتشرد جنباً إلى جنب مع المرضى في أماكن ضيقة عفنة دون أدنى شروط الصحة أكلهم الوحيد الخبز والماء بالقدر الذي يتيح لهم البقاء على حافة بين الحياة والموت، معرضين للعدوى من الأمراض التي تزيد من عنائهم إذا ما أصيبوا بها.

وبعد انقضاء المدة المحكوم بها يسرح من نجا من هذا الجحيم بعدما يكوى جلده على مستوى اليد بالنار كدليل على تعرضه لهذه العقوبة الأمر الذي يفيد إذا ما عاود التسول أو التشرد، في تسليط عقوبة أشد عليه وذلك في حدود ست مران يحكم بعدها إما بإعدامه أو بإحالة على التجديف على ظهر سفينة.³

هكذا تصورت السلطة آنذاك القضاء على التسول والتشرد الذي اعتبر بالنسبة إليها جريمة يعاقب عليها الجاني مع أن الظروف لم تكن تتيح الكثير من الفرص للحصول على القوت اليومي بغير هذه الوسيلة. بل وحتى اليوم تعتبر هذه الأفعال محرمة في بعض الدول حتى تلك التي لم توفر لأفرادها سبلاً للعيش أفضل من اللجوء إلى هذه الوسيلة.⁴

¹BEUQUET, OP-CIT, P-166

² عبد المجيد الحفناوي، عكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق، ص 400

³BOUVET, OP-CIT, P-85 et Suite

⁴IDEM

والحقيقة أن أوروبا هذه الفترة كانت مجتمعات في طريقها إلى الخروج من الإقطاعية بكل ما تحمل من معنى عن الطبقة والتمايز بين مختلف أفراد المجتمع، فالخطوط أولئك الذين يولدون في كنف الأسر النبيلة المترفة عن الفقر والحاجة والتمتعة بالمكانة المرموقة بالجاه والسلطان والمال، والتعساء أولئك الذين يولدون في أسر من الطبقة السفلى ويعانون جراء ذلك الضنك وسوء العيش والحرمان وقلة الإعتبار، والذهنية السائدة في هذا العصر حرمان هؤلاء من أدنى شروط اعتبارهم آدميين بأتم معنى الكلمة فهم من درجة أدنى أو جدهم الله فيها ولا مرد لقضاء الله بحسب التفكير السائد في هذه الفترة وبالتالي فإن المعاملات كانت مختلفة من قبل السلطات تجاه أفراد المجتمع بحسب المكانة التي تنسبون إليها فيه، لذلك نجد معاملة القضاء تختلف من شخص إلى آخر بحسب انتسابه إلى الفئة الأرستقراطية أم عدمه، وكانت تسلط أشد العقوبات على الفئات المحرومة لأنها أقل آدمية بالطبيعة من الفئة الأولى ويتسابق القضاء والمنفذون للأحكام لإظهار ولائهم لهذا التفكير وبالتالي إلى السلطة بالتفنن في ابتداء العقوبات الأكثر بشاعة ضد هؤلاء الفقراء الذين يشكلون تهديدا مستمرا للأمر الواقع بمشيئة الله بحسب الإعتقاد السائد آنذاك.

إن ما نعتبره أمرا عاديا من حقوق للإنسان يتمتع بها كل فرد في المجتمع على قدم المساواة اليوم لم يكن له معنى في تلك الفترة بأوروبا العصر الحديث الذي يعتبر من الوجهة التاريخية عصرا للنهضة والخروج من العصور الوسطى المظلمة والتي كانت بالنسبة لكثير من الشعوب الأخرى وخاصة في الدولة الإسلامية عصورا للتقدم والإزدهار والرفي في شتى مجالات الحياة يتمتع فيها الإنسان المسلم بشتى أنواع الحقوق التي أقرها له الدين الإسلامي ومن بينها الحق في محاكمة عادلة على أساس الشريعة السمحاء وكان القضاء من أهل العلم والدين يطبقون قواعدها السابقة لأي تحكم أو بدعة وهم يشعرون بالحاسية بين الله عزوجل إن نزلوا أو ظلموا ولقد سبق أن وضعنا ذلك.¹

الفرع الثاني : العقوبات المسلطة على المتهمين :

لقد قدمنا العقوبات المقررة لبعض الجرائم الخطرة والأقل خطورة والتي يفرق بينها من حيث القساوة إلا قليلا ولا يتمتع الشخص المسلطة عليه بكثير من الحقوق. وعلى رأسها المتهم المحكوم عليه. وهناك أفعال أخرى مجرمة كثيرة ناتجة عن الأهواء وتضارب المصالح والجهل والفاقة أو عن خلل في النظام الإحتماي خصصت لها هي الأخرى عقوبات لا تقل قساوة عن السابقة وهي عقوبات جسمانية مثل التشويه والجلد والتعليق من تحت الإبط والنفي إلى السفن للقيام بالتجديف فيها.²

¹ عماربوضياف ، مبدأ حصانة القاضي ضد العزل في الفقه الإسلامي والنظم الوضعية ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت، العدد الرابع، 1994، ص 22

² MICHELET, OP.CIT , TOME 5, P214

على رأس هذه العقوبات التشويه الجسماني، تقطيع الأصابع أو اليد أو الأنف والشفة أو الأذن أو الأطراف وهذا على غرار ما كان يطبق عند البرابرة في القديم تم إعادة إحياء تنفيذها في العصر الحديث، وعندما نتكلم عن البرابرة نقصد بهم تلك الشعوب المتوحشة البدائية التي كانت تعيش في أوروبا ولم تصلها الحضارة بعد رغم أنها عايشت فترة الحضارة الرومانية والإغريقية التي سيطرت على المناطق المحيطة بالبحر الأبيض المتوسط.¹

فالمعتدي على الدين تقطع يده وإهانة الملك تحرق يد مرتكبها والسرقة تؤدي بحسب الحالة إلى قطع أو إلى فقئ العيون أو قطع الأذنين، وسب الدين يؤدي إلى قطع الشفة العليا فإن كرر الفاعل ذلك تقطع شفته السفلى فإذا عاود يقطع لسانه أما العسكري المرتكب لنفس الجريمة فيثقب لسانه بمحديدة ساخنة، ولقد طبقت هذه العقوبات في كل مناطق أوروبا مثل فرنسا وألمانيا وإسبانيا وإيطاليا والأراضي المنخفضة، ولقد خصصت إيطاليا محاكمة لمرتكبي جريمة سب الدين.²

ومن العقوبات الجسمانية أيضا الوشم على الأعضاء بطريقة خاصة تجعل المحكوم عليه وإلى الأبد معروفا لدى الكل بأنه مرتكب لجرم. ويطبق الوشم بحسب المكان والزمان على جهة الرأس أو الوجنتين أو اليد أو الكتف.³

أما عقوبة الجلد فقد طبقت في بعض مناطق أوروبا حتى بعد إنتهاء العصر الحديث وهي موروث روماني لدى البرابرة أعيد إحياءه في هذه الفترة. ويطبق الجلد بالسياط على الجاني من الطبقة المستضعفة بالساحة العمومية أما بالنسبة للمنتسبين إلى الطبقة الأعلى فيجلدون في أماكن حسبهم. وتطبق مع الجلد عادة عقوبات الوشم أو النفي المؤقت.

وهناك أيضا عقوبة التكبير على عمود لمدة يحددها الحكم تحت كل الظروف المناخية والحرمان من الماء والغذاء إلا بما يكفي للبقاء على قيد الحياة. قد تعوض هذه العقوبة بالأصفاد التي تقفل على الرأس في مستوى العنق والأيدي أيضا.

والعقوبة المشابهة لهما ولكن الأشد هي تعليق المحكوم عليه من الإبطين لفترة طويلة قد تفضي بمن طبقت عليه إلى الوفاة.⁴

ومن بين أخطر العقوبات الحكم على من يعتبر جانيا بالتجديف في السفن غير الشراعية أو شراعية في آن واحد. وهي سفن بدائية طويلة ومسطحة غير مرتفعة كثيرا عن سطح الماء مقسمة إلى صفين بهما مقاعد يجلس عليها المجدفون مكبلين قد يبلغ عددهم 300 وبينهما ممر يتحرك فوقه جلاذ يسلط سباطه على هؤلاء المجدفين لختهم على الإستمرار

¹ DAHOUDERE, Pratiques Judiciaires, FOL, P55

² IDEM

³ IDEM

⁴ IDEM

في التجديف دون توقف وفي كل الأحوال الجوية وجسمهم العلوي عاريا من كل لباس تبلمه من حين إلى آخر الأمواج المتلاطمة على السفينة ولا يمكن للمجدفين ترك أماكنهم ليل نهار طوال تنفيذ العقوبة، التي أصبحت تطبق بشكل واسع عندما أحس الملك بضرورة السيطرة على البحر المتوسط خاصة في إطار الصراع بين القراصنة الأوروبيين والمسلمين خلال العصر الحديث.¹

ولتوفير العدد الأكبر من المجدفين قام القضاة على كل من يقع تحت يدهم من متوسلين وفارين من الجيش ومتشردين وبعض المحكوم عليهم بالإعدام والذين تخفف عقوبة هم إلى التجديف، وذلك تلبية لرغبات السلطة بكثير من التزلف. ونادرا ما كان يطلق سراح المحكوم عليه بعد مرور زمن العقوبة.

وكان يموت منهم الكثير كل يوم بسبب ضعف جسدهم أو لمرضهم أو لأن البعض منهم يلقون بأنفسهم بالبحر لعدم قدرتهم تحمل هذا الجحيم مدة أكثر، وكان على السلطة والقضاة تعويضهم بما يمكن حشده من المستضعفين لأنفه الأسباب. هكذا كانت تنظر السلطات الحاكمة في أوروبا لأفراد شعبها في هذه الفترة في ظل الحكم المطلق المهيمن على أرجائها رغم ما كانت تشهده من هزيمة بدأت تسمح لها بالريادة العالمية ومع ذلك تجدر الإشارة إلا أنه في بعض الحالات القليلة يتم تسريح بعض المعاقبين لزرع الأمل لدى البقية في إفراج قريب، و ينصب الإفراج على الأفراد المعطوبين والمرضى الذين قد تعد الحاجة إليهم، فتتظاهر السلطة بالنية الحسنة في تنفيذ العقوبات.²

كما قد يحصل أن تقوم بعض أسر المحكوم عليهم بشراء من يعوض مكانهم خاصة من الأتراك الأسرى لدى فرسان أوروبا وتقبل السلطات بذلك في أغلب الأحيان لأنها كانت ترى في هؤلاء الأتراك أهم أكثر قوة وصلابة من الأوروبيين يصلحون بشكل أفضل للتجديف، بل في بعض الأحيان كانت السلطة نفسها تقوم بشراء هؤلاء الأسرى وعرضهم للبيع على المحكوم عليهم لمن يتوفر لديه الثمن المطلوب مقابل الإفراج عنه، والأسرى الذين كانت تشتريهم السلطة منهم الكثيرين غير المسلمين أي من الأوروبيين الذين أسرههم الأتراك ثم يبيعونهم لمن يدفع الثمن ولو من الأوروبيين في هذه الفترة.³

هكذا تنفذ العقوبة في هذه الفترة بكثير من الحيلة والمتاجرة بأرواح الناس دون أدنى اعتبار للقيم الإنسانية.

¹MICHELET, OP.CIT , P216

² محمود محمود مصطفى، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية في النظام المصري، الدراسات الجنائية الحديثة، المعهد الدولي للعلوم الجنائية، 1989، ص 28^{ere}

³MICHELET, OP.CIT , P216 et S

وعندما يتجرأ الجذافون في مرات على الجلاذ أو قائد السفينة بالإعتداء وسحبه من فوق الممر وإسقاطه بين أرجلهم وعفسه وركله حتى يفرغون كل ما فيهم من حقد جراء القساوة التي عانوها منه فإنهم يتعرضون بعد ذلك إلى القتل بالرصاص بحيث يسحبون إلى مكان مرتفع في مقدمة للسفينة أين يعدمون بدون أية محاكمة.¹

أما بالنسبة للسلطات فإن الحكم بالتجديف لا يعني التعذيب والحرمان والألم، بل بالعكس من ذلك يقوم المجذفون بعمل مثلما يقوم به آخرون في مجالات أخرى، معاشهم مقبول ولباسهم نظيف وإذا تلقوا بعد الضربات بالسياط فليس ذلك إلا لضرورة العمل الذي يقضي بدفع المركبة في أقصى سرعة ممكنة.²

هذه هي الدعاية التي كانت تبث في أوساط المجتمع لتجنب رد فعل الآخرين وحشد ما يمكن حشده من الفقراء والكسالى والمستضعفين والمجرمين وحتى المسيحيين من البروستانت لإستخدام كل السفن المتواجدة وتحتاج إلى الكثير من السواعد لدفعها.

ولقد شمل الحشد حتى المثقفين الذين لهم مواقف وآراء لا يقبلها الملك وذوي الجاه والسلطان، ففي هذه الفترة لم يكن يسمح بأي فكر غير الفكر السائد والنتاج عن النظام الإجتماعي الطبقي المهيمن وعن مذهب الكنيسة الكاثوليكية، فكل من تسول له نفسه إدلاء الرأي حول الوضع فهو مجرم يستحق العقاب من بينه النفي أو الإحالة على التجديف إلى جانب المتشردين والمتسولين والمجرمين والعبيد من الأسرى.

ومعنى هذا بالنسبة للمثقفين وأصحاب الدين المخالفين للكاثوليكية الموت المحقق لأنهم غير مؤهلين للقيام بالأعمال الشاقة مثل التجديف وهذا من بين الأسباب الأخرى التي تفسر العدد الكبير من الوفيات في صفوف هؤلاء الفئة من المثقفين.

فعندما يصاب هؤلاء المتعودين على رغد الحياة بالوهن يساقون إلى قبو أسفل السفينة سقفه متدني لا يسمح بالوقوف مستقيما لا ضوء فيه ولا يدخله هواء تنتشر فيه روائح تخنق الأنفاس، وهنا يتوسد الح جوزون أرضية السفينة من اللوح جنبا إلى جنب مع من قضاوا نحبهم ولم تخرج جثثهم إلى أعلى المركبة لإلقائها في البحر.

فمجرد الدخول إلى هذا القبو يشعر الإنسان بالموت، بينما كان يعتبره الربان مكانا للراحة بالنسبة للمجذفين الذين أصابهم الوهن وأصبحوا غير قادرين على مواصلة العمل المضني.³

¹ محمود محمود مصطفى، المرجع السابق ، ص32

² MICHELET, OP.CIT , P217

³ PASTORET, OP.CIT.TOM 1, 2^{eme} PARTIE, P71

ذنب هؤلاء أنهم أتوا بفكر مخالف للفكر السائد ويعاقب معهم كل من ساهم في طبع ونشر وتوزيع هذه الأفكار أو لأسباب أخرى كعدم طرح الموضوع للتسجيل أو إغفال التأشيرات كما تنص عليه الأوامر ويعاقب عليها بالتجديف.¹

وهناك فئة أخرى تنعكس عليها آثار العقوبة وهي أسر المحكوم عليهم التي تفقد الساعد الذي كان يجلب قوتها فتسقط في الفقر والحرمان وحتى الجوع خاصة إذا ما صودرت أموالها، بحيث كانت تطبق في هذه الفترة المقولة التي تقضي بان مصادرة الأجسام تؤدي إلى مصادرة الأموال.

تصادر الأموال لصالح الواشي وجماعة الطامعين، ذوي الاهتمام بالدائنين فتتشرذم الأسر ويضيع الأبناء ولا أحد يهتم بأمرهم.

شخصية العقوبة لم يكل لها وزنا في هذه الفترة عكس ما كان مطبقا في البلاد الإسلامية خلالها من أن لا تزر وازرة أخرى وأن العقوبة تسلط فقط على من ارتكب الفعل المجرم دون أن يمتد العقاب لأي طرف آخر لم يساهم أو يشارك فيه.

ومع ذلك وفي بعض المناطق من أوروبا لم تكن تحجز إلا الأموال المنقولة وفي أخرى أين كان يطبق القانون الروماني يمنع الحجز ومع ذلك كان مباحا في بعض منها.²

أماكن الحبس:

لقد أشرنا إلى الجرائم والعقوبات التي كانت تعتبر هامة في نظر السلطات خلال العصر الحديث ولم نذكر تلك الأفعال التي تنجر عنها عقوبات مهينة للعقل البشري كتلك التي تقتضي من الفاعل السير على ركبته عاري الرأس مقدما تعويضا يسمى "شرفيا" للشخص المعتدى عليه، أو تلك القاضية بالقيام بأشغال مذلة ومهينة.³

أما القضاء بالحبس فيتم في اغلب الأحيان بشكل تحكمي يتضاعف خطره بسبب الأماكن المعدة له غير الصحية وتنتشر فيها حشرات مضرّة وفي بعض الأحيان سامة، ولا يتلقى فيها المحجوز إلا القليل من الأكل.⁴

¹ عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 120

² PASTORET, OP.CIT, P-71et Suivante

³ أحمد فتحي سرور، الوسيط في القانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 39

⁴ المرجع نفسه، ص 42

لم يكن الحكم بالحبس سببه تنفيذ العقوبة وإنما فقط لإستكمال التحقيق ويترك المتهم فيه مدة طويلة قبل الإحالة على القاضي وهذا رغم ما يصدره الملك من أوامر للإسراع بالحكم لتفادي هذا الوضع والتي تبقى حبرا على ورق، فكم من أبرياء مرت عليهم السنون قابعين في السجون حتى نسيهم ذويهم، قبل أن يقرأ عليهم القاضي أسباب حبسهم. وبقيت كل قرارات الملك القاضية بتحسين ظروف الحبس من حيث النظافة والمساحة والإضاءة والتهوية غير نافذة وبقي معها المحبوسون يعانون الإهمال وضيق الأماكن وقساوتها.¹

وحاول الملك من جهة أخرى فرض زيارة الأماكن من قبل القضاء وحتى أعوان الأمن يقومون بتحرير تقارير حول ظروف الإحتجاز بعد تلقي شكاوي المحبوسين، إلا أن مثل هذا الأمر لم يغير شيئا من الأوضاع التي بقيت على حالها في أغلب الحالات.²

تعكس هذه الظروف هي الأخرى سوء المعاملة بل والإهانة وقلة الإعتبار التي كان يعانيتها المتهمون وكأنهم من فئة بشرية أدنى من الفئات الأخرى الماسكة بزمام الأمور التي كانت ترى في هؤلاء خارجين عن سنن الكون والمجتمع بمجرد اتهامهم بجرم ولو لم يثبت ذلك بأدلة قائمة وصحيحة.

فالمتهم في نظرهم مذنب بمجرد الإشتباه فيه بارتكاب جريمة ويعامل على هذا الأساس معاملة الخارجين عن القانون الذين يستحقون أقصى العقوبات ابتداء من إحالتهم على التحقيق الذي يمتد فترات طويلة والمتهم قابع في غياب السجن وكأنه محكوم عليه به نهائيا وانتهاء بما قد يحكم ضده من أشد العقوبات كما رأينا.

لم يكن لقرينة البراءة هنا أي اعتبار فكل الناس في نظر السلطة مذنبون حتى يشتون براءتهم والقاضي نفسه يقر بهذا المبدأ من الناحية العملية ولو كان لا يأمن به نظريا، لذلك نرى تلك المعاملات القاسية ضد الأفراد خاصة منهم أولئك الذين ينتمون للفئات المستضعفة وتسلب عليهم شر المعاملات دون إحساس القائمين بها بأدنى شعور بالندم، فهؤلاء مذنبون بمجرد أنهم ينتمون إلى فئة المستضعفين وأن الله ذاته عاقبهم بجعلهم يعيشون في تلك الظروف لعله ما فيهم لذلك يستأهلون كل معاملة مشينة منهم.

¹أحمد فتحي سرور، المرجع السابق ، ص 44

²JOUSSE,OP.CIT, P -50

منفذ للأحكام:

كتب أحد المؤلفين الفرنسيين في القرن 16 حول منفذ الأحكام Le Bourreau ما يلي: "خلقته تشبه أي منا مظهريا، ولد مثلنا، ولكنه كائن خارق، فوجوده بين العائلة البشرية يتطلب مرسوما خصوصا، إذن من السلطة الخالقة. لقد خلق كالعالم، كله عظمة وقوة وخضوع يقع على عاتقه، فهو فزاعة ورابطة الجماعة البشرية، فإذا ما تم التخلي عن هذا المنفذ غير المفهوم، يتحول النظام في اللحظة نفسها لفوضى، فتنهار العروش و يختفي المجتمع".¹

إلا أن بعضنا من المفكرين خلال القرن 18 يرون عكس ذلك و يقولون "بأننا لا نعتقد بارتباط وجود المجتمع بمنفذ الأحكام Le bourreau ولا تستند العروش إلى منضدة المشنقة. ولكن ما يعتبر اليوم غير شرعي و غير حقيقي كان كذلك مدة قرون أين اعتمدت مبادئ القانون الجنائي على الإنتقام والترهيب فارتكز النظام الإجتماعي على المنفذ".²

وقد حاول رجال القانون خلال الفترة إقناع أنفسهم وغيرهم بقديسية هذا الإنسان كقديسية العدالة نفسها، فبعد ما يعذب أو يقتل بني جلدته فهو لا يغضب الإله، وهو غير مسؤول عما قام به من قتل، لأن الجاني هو الذي جلب لنفسه العقاب الذي وقع عليه والمجتمع هو الذي يتحمل مسؤولية الدم المرهق.³

ولكن على الرغم من هذه الظنون فقد تعرض المنفذ في حالات كثيرة إلى الإهانة وحتى التعنيف بعد تنفيذه لعقوبة، لهذا نجد يفر بعدها ليختفي بجسده، ولقد خصصت له أحيانا حراسة رسمية لحمايته.

وساد الاعتقاد لدى بعض الشعوب الأوروبية استنادا إلى موروث تاريخي بأنه يجب العفو على المحكوم عليه إذا ما اخفق التنفيذ في أول محاولة إما بسبب انقطاع حبل المشنقة وإما أن ضربة الساطور أو السيف لم تفصل الرأس على الجسد.

إلا أن الموقف الرسمي رفض هذه العادة وأصبح القضاة يحكمون بعبارة "ينفذ الحكم حتى تتحقق الوفاة" مما يعني بأن على المنفذ مواصلة العملية وتكرارها إن اقتضى الأمر حتى وفاة المحكوم عليه.⁴

¹Le Maitre, Soirée de ST PETERSBOURG, L'entretien , P 1

² أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 63

³ المرجع نفسه، ص 70

⁴ أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 73

لقد احتفظت الشعوب بذاكرة العفو المرفوض من قبل السلطة وترجمته عضبا في شكل ممارسات عنيفة ضد المنفذ في بعض الحالات. ومن العادات الأخرى المرفوضة رسميا والتي أدت إلى نفس النتيجة تجاه المنفذ، العادة التي تقضي بالعفو على المحكوم عليه إذا ما قبلت إحدى الفتيات الزواج.

لقد رأى بعض القانونيين بأن مثل هذه العادة لم يكن لها وجود أصلا وصرح أحد مؤلفي نهاية القرن 15م بأن العادة المذكورة تعني الخاطف الذي تقبل محتطفته الزواج منه، ثم قال إذا ما تم العفو على كل جاني غير متزوج لسبب وجود فتاة ترغب الزواج منه فلن ينفذ أي حكم، لأن لا محالة سوف يجد دائما من تريد الزواج منه.¹

ومع ذلك يوجد من المحاكم التي نفذت هذه العادة ومثال ذلك قرار محكمة باريس العليا (البرلمان آنذاك) التي قضت بالعفو على محكوم عليه بالإعدام بعدما تقدمت فتاة بالرغبة في الزواج منه.

ولقد أصدر لويس 14 احد ملوك فرنسا عام 1668 أمرا بعدم وقف تنفيذ الأحكام لهذا السبب، وخاصة إذا كان المحكوم عليها عسكريا جميلا المظهر ترغب كل الفتيات الزواج منه.²

ومن العادات الأخرى التي توقفت التنفيذ، أن يتصادف اقتياد الجاني مع مرور الملك إلا أنه عمليا يعمل الملك دائما على ألا تتحقق هذه الصدفة بتفاديه التنقل عبر المنطقة التي يتم فيها اقتياد الجاني إلى مكان التنفيذ.

أما بالنسبة لمنفذ الأحكام فقد رأى البعض في سبب نقمة المجتمع عليه أنه يقوم بعملية التنفيذ بشيء من حب الذات وتجاوز الصرامة المحكوم بها معتمدا قساوة غير مبررة ضد المحكوم عليه ويعامله وكأنه حيوان بين يديه، لذا يقترحون على القضاة اختيار منفذين من بين أناس رحماء ومتواضعين.³

إلا أنه عمليا من الصعب وجود مثل هؤلاء الأناس الذين يقبلون بهذا العمل بل ومن الصعب وجودهم حتى من بين غير الصالحين، ففي بعض الأحيان يصعب على القضاة إيجاد منفذ بعد وفاة الأول ويعزف أولاده عند تولي المهمة. في هذه الحالة من العرف لدى القضاة فرض هذا العمل على احد المحكوم عليهم بالتجديف أو شخص من أرذل المجتمع وفي بعض الحالات الأخرى يقع الإختيار على محكوم عليه بالإعدام بالعفو عنه مقابل توليه المهمة.

فمثلا عندما حكم على كونت بقطع الرأس قام أصدقاؤه بتهديد المنفذ وإغراهه بالمال حتى إعتذر، فلجأ القضاة إلى إسكافي محكوم عليه بالشنق للقيام بالتنفيذ مقابل العفو عنه، فقبل وهو يرتعد أكثر من صحيته التي لم يستطع قطع رأسه إلا بعد الضربة الثانية والعشرين فتعرض بعد ذلك للرحم من طرف الشعب الغاضب من هذه البشاعة.¹

¹ NICOLAS BOHIER, DECISIO, 217 N°=20, P18

² PARLEMENT DE PARIS, 15 Feb , 1515, Recueil d'arrêt, livre XXIV THESE X N°=14.

³ JULLUS GLARUS, TOME 2, P.548.

إنها فعلا بشاعة لا تصدق في تنفيذ الأحكام خلال هذه الفترة فرضتها السلطة والقضاة ولم يتحملها المجتمع على الرغم من الخطاب الرسمي الذي يدعي بأنها باسمه وللدفاع عنه، وتتجسد في النهاية في شخص المنفذ الذي أصبح الشخصية الأكثر كرها من قبل هذا المجتمع.

وكصورة عن هذا الكره، أن إحدى الفتيات الجميلات حكم عليها بالإعدام، فتأثر المنفذ بجمالها وطلب الزواج منها مقابل العفو فاستجاب القضاة لطلبه متأثرين هم الآخرون بحسن جمالها، إلا أن الفتاة فضلت تنفيذ حكم الإعدام على أن تتزوج من المنفذ.

ومن الصور الأخرى عند معاناة المنفذ من كره المجتمع له، أن التجار كانوا يرفضون بيعه سلعهم، لأنهم يرون في النقود التي يقدمها لهم علامة للدم المزهق وللأرواح المزهوكة فيخافون أن يصيبهم مكروه لذلك أمرت السلطة أن يدفع له التجار كمية معينة مما يحتاج إليه من بضاعة.²

ولتحصيل السلع كان على المنفذ الاستعانة ببعض من خدمه نظرا لكثرة التجار خاصة بالأسواق وهذا بدوره يتطلب إمكانيات مادية ترهق عاتقه.³

ومن جهة أخرى كان المنفذ يتقاضى تعويضا عن كل محكوم يقوم بالتنفيذ عليه، فإذا تعددت الأحكام على نفس الشخص يتقاضى على كل حكم مقابل.⁴

وفي النهاية أصبح المنفذ يتقاضى راتبا خصصته له الدولة، كل هذا يظهر لنا المكانة التي كان المنفذ يحظى بها في المجتمع.

فمن جهة كانت السلطة تعتبره شرا لا بد منه لتنفيذ سياستها القضائية وتجسيد الصورة البشعة للقضاء في هذه الفترة والتي يتحملها في النهاية المنفذ.⁵

ومن جهة أخرى كان المنفذ الشخصية الأكثر كرها من قبل المجتمع بسبب ما كان يقوم به من عمل في بعض الأحيان بكثير من العنف غير اللازم تجاه الذين كان ينفذ عليهم.

¹ أمال عبد الرحيم عثمان، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1988، ص68

² JULES LOISELIER, OP.CIT, P-260

³ IDEM

⁴ M.LABER, Mémoire sur l'appréciation de la fortune, P 45

⁵ IDEM

ترضى هذه الصورة السلطات لأنها كانت في حاجة لمن يتحمل هذه الهمجية في الأحكام وتلصقها به كي لا تتلخخ صورة الحاكم والقاضي في المجتمع أو على الأقل ينسى الناس ما حكم به من طرفها أمام بشاعة الصورة التي كان يعكسها المنفذ وهو يقوم بعمله بحب النفس والطواعية والشغف وكأنه هو الذي نطق بالحكم وينفذه في الوقت نفسه.

كان ضروريا على السلطة في تلك الفترة التي انقسم فيها المجتمع إلى طبقات وظهرت فيها الحروب الدينية التي زادت المجتمع انقساماً في أوروبا وتفشى فيها الجوع والفقر والأمراض المعدية أن تتحزم السلطة بجزام الصرامة لمواجهة انعكاسات تلك الفترة فكانت وسيلتها القمع أكثر فأكثر دون اكتراث والإهتمام بإنسانية الإنسان بمعزل عن القيم السائدة في تلك الفترة والتي تجدد جذورها في العصور البدائية.

لقد أدت هذه الظروف إلى المناداة بإصلاح المجتمع والعدالة والسياسة على يد مفكرين وفلاسفة، ولكن لم يأت هذا الإصلاح إلا بعد قرون بعدما بدأ يتحقق مع بدايات القرن 18م وبشكل متفاوت بين مختلف أرجاء القارة الأوروبية.

وعلى الرغم من أن أوروبا آخذة في النهضة نحو ريادة العالم في المجال الحضاري فإن الإعتقاد القديم بأن الناس ليسوا سواسية في الحقوق والواجبات وهو ما برر الطبقية والعبودية واستغلال الإنسان في التاريخ القديم وحتى الوسيط، امتد أثره حتى خلال العصر الحديث في أوروبا التي حارب حكامها كل من يريد الإنتفاض ضد الوضع القائم ولو بالفكر والكلمة، وربما كان من العوامل الحاسمة في ثورة الشعوب على ملوكها بعد ذلك مما عجل قيام عصر جديد عصر المساواة والحرية.¹

إلا أن فكر التعالي والجبروت ظل قائماً عند الأوروبيين في مواجهة الشعوب الأخرى ويعود السبب في هذا الفكر إلى أن شعوب أوروبا بعد نهاية الإمبراطورية الرومانية وحضارتها في البحر المتوسط، تعود في أصلها لقبائل همجية زحفت من شمال القارة وشرقها الشمالي إلى المناطق التي كانت تحت حكم الرومان وأسست على أنقاض هذه الحضارة دولا كانت متناحرة فيما بينها مبنية على معتقدات وأعراف وتقاليد بدائية تذبذب بعض الشيء مع مرور الزمن خاصة بعد اعتناق الديانة المسيحية.

ومع ذلك استمر الإعتقاد لدى هذه الشعوب بسمو كل منها على البقية وطبق سمو فئات على أخرى حتى داخل الشعوب نفسها.²

¹G.TRADE, PHILOSOPHIE PENALE, PARIS P 455 et S.

²G.TRADE ,opcit p458.

فأصحاب الجاه والمال اعتقدوا أنفسهم أرقى مرتبة من المستضعفين والفقراء بل وتشكلت المراتب حتى بين الميسورين وأصحاب الجاه بحسب ما يملكون من ثروة عقارية، فكان الملك هو الإقطاعي الكبير بفضل ما يملك من أراض شاسعة وتليه طبقات أدنى من الإقطاعيين لكل تسميته بحسب ثروته فنجد البارون والكونت والفيكونت وغيرهم.¹

ولقد استمر هذا لتعالى حتى بعد الثورة التي قامت بها البرجوازية والفئات المحرومة ضد الأوضاع إما سلمياً أو بالعنف وأدخلت الإصلاحات على هذا النظام بشكل وفر نوعاً من الحقوق والواجبات المتساوية بين أفراد المجتمع، ولكن هذا التحول لم يمنع اعتقادات الأوروبيين بسموهم تجاه الشعوب الأخرى، وهذا ما يفسر إبادة الهنود الحمر والفكر الإستعماري وما أنجر عنه من استغلال لشعوب بقية العالم، بل وأن النازية أعادت إحياء سمو الجنس الآري على باقي البشرية حتى في أوروبا ويفسر هذا الإبادات التي قام بها الألمان أثناء الحرب العالمية الثانية ضد الأوروبيين أنفسهم، ويفسر كذلك ما تقوم به الإمبريالية الأمريكية الأوروبية الصهيونية ضد الشعوب في آسيا أثناء الحرب الهند الصينية وفي إفريقيا وضد المسلمين والعرب حالياً.

إن هذا الفكر المتأصل في وحدات وفئات واسعة من العناصر الأوروبية والذي لا زال يشكل خطراً حتى على أوروبا نفسها من خلال الفئات العنصرية المتطرفة المناوئة للمساواة بين الأفراد والشعوب والمناهضة لكل تقارب بينهما والمثلة في الأحزاب العلنية والسرية المناضلة من أجل الإقصاء والاستغلال واحتقار كل من ليس من طينة الأوروبيين لدليل على استمرار هذا الفكر، رغم ما حققه القائمون على آراء المساواة والعدل والحرية من نجاح في بلورة أفكارهم داخل الدول الغربية وحتى مستوى المنظمات الدولية المناهضة للإستعمار والمعرفة بحقوق الشعوب في تقرير مصيرها، وحق الفرد في الحرية والعدالة والكرامة.

لقد أوردنا هذه الأفكار حتى نفسر سبب ما ذكرناه من قساوة في معاملة المتهمين أو المحكوم عليهم نهائياً، وهو أمر كان متقبلاً من طرف الجميع لأن المعتقد السائد هو السمو وعدم المساواة والإستغلال بدون قيد:²

وكل من عايش الفترة آمن بهذه الأفكار وهي بديهية طالما أن الإنسان يولد ويكبر في مثل هذه البيئة فيعتقد بأنها من سنن الكون التي فطر الله عليها الكائنات، ولا يمكن لأحد أن ينتقدها خاصة وأن الكنيسة نفسها أقرت هذا الوضع ولم تعمل على إصلاحه بل وحاربت كل فكر مخالف ينادي بالتحريم والمساواة.

فالأمر كان طبيعياً بالنسبة للجميع وحتى بالنسبة للطبقات المستضعفة التي آمنت هي الأخرى بذلك لأنه من سنن الله في خلقه ولا يمكن مخالفة ما أمر به.¹

¹FERRI, LA SOCIOLOGIE CRIMINELLE, 2^{ème} EDITION, PARIS P.480

²G.TARDE, OP.CIT, P-55 et S

ففي مثل هذه الظروف لا يمكن الحديث عن حقوق المتهم في أوروبا العصر الحديث وهو معرض لكل إجراء تحكيمي يصدر عن القاضي إما عن قناعته الشخصية المنبثقة عن السائد من المعتقد أو إما إرضاء للسلطة التي ترسي حكمها على القمع بقساوة ضد كل من تسول له نفسه الخروج على ما هو السمو سائد من قانون وأعراف وتقاليد ونظام للمجتمع يضمن استمرارية الأوضاع على ما هي عليه ، فمعاملة المتهم هدفها ردع أي مخالفة للسنن التي تحكم الدولة المجتمع أكثر من أن هدفها تسليط العقوبة المقررة مسبقا على المخالف الذي يتحمل وحدة تبعات فعله المجرم قانونا.

إن اعتماد فرنسا النظام التنقيبي مند القرن 13 الذي كرس بعد ذلك بموجب الأمر الصادر في عام 1670 لم يكن يركز إلا على الوصول إلى الحقيقة بأي ثمن كان ولو على حساب حرية المتهم وحقوقه ويسمح باتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها إثبات الذنب على المتهم الأمر الذي يتسنى معه القول بأنه قد افترض إذئاب المتهم في كافة إجراءات التحري والتحقيق بحيث كان يسمح باستخدام التعذيب للحصول على الإقرار بالتهمة.

كما كان يتخذ الإستجواب لإرباك المتهم والتأثير عليه، ويسمح بأن يتولى القاضي بنفسه مهمة الإستجواب خروجاً على ما توجبه العدالة من فصل بين سلطتي التحقيق والحكم.

وكان المتهم يكلف بأداء القسم خروجاً كذلك على مقتضيات الحق في الدفاع وكان الإثبات يتقيد بأدلة قانونية محصورة لا سبيل للقاضي حيالها أن يقيم اقتناعاً ذاتياً.

ومن شأن مثل هذا النظام ألا مجال لإكمال تفسير الشك لصالح المتهم طالما أن القاضي ملزم بالإدانة كلما توافرت أدلة قانونية معينة خروجاً على ما يجب للقاضي من حرية في تقديم الدليل.²

وعموماً لم يكن يعرف القانون الفرنسي في هذه الفترة افتراض براءة المتهم فيما يتعلق بالإجراءات الماسة بالحرية الشخصية، فالأصل فيما يسبق المحاكمة كان افتراض الإدانة في المتهم.

لم يكن ذلك نابعا من نص قانوني بقدر ما يستنبط من طبيعة الوسائل المسموح باتخاذها في سبيل الوصول للحقيقة حول الواقعة الإجرامية ومرتكبيها.

وأمام هذا الوضع الذي لا وزن فيه للمتهم أمام القضاء ولا حقوق ولا حرية له يطالب بما أمام المحكمة، نادى فلاسفة من أمثال فولتير ومنتسكيو وروسو³ باحترام كل مظهر من مظاهر الحرية الشخصية ونددوا بالنظام التعسفي.

¹ G.TARDE, OP.CIT, P-55 et S

² أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية 1977، ص 77 وما بعدها

³ أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 88

وفي المستوى الجنائي قاد الحركة التنويرية المركز دي بيكاريا الإيطالي في مؤلفه "عن الجرائم والعقوبات"، الذي أظهر فيه عيوب النظام وطالب بضرورة إصلاح الأوضاع بما يسمح بصيانة حقوق المتهم إلى أن تثبت إدانته.¹

ومعنى ذلك يبقى عنصر الدفاع عن حرية الفرد متعارضا مع حق المجتمع في ملاحقة المجرمين للنيل منهم فمهما كانت مناصرة المرء للحرية الشخصية وحقوق الإنسان، فإنه يجب الإقرار بأن هذه الحرية وتلك الحقوق لا يمكن أن تكون مطلقة في الحياة الاجتماعية، إذ أن مصلحة المجتمع تتطلب في مجال إدارة العدالة الجنائية بعض المساس بحرية الفرد الشخصية وتقييد حقوقه الإنسانية ممن كان متهما بارتكاب جريمة.²

وكما يهتم المجتمع عقاب المتهم والقصاص منه عند ثبوت ارتكابه للجريمة، يهتمه أيضا ألا يمس العقاب بريئا، لذا يجب مراعاة التنسيق بين مصالح المجتمع في صونه من الإجمام والحد من تفاقمه، وبين حقوق وحرريات الأفراد، وعند بلوغ هذا التوازن يمكن القول بأن التنازل بين حق الدولة في العقاب وحق المتهم في الحرية الفردية أصبح تنازعا ظاهريا يعبر عن وجهين لعملة واحدة، على أساس أن عقاب الجاني هو تأكيد للحرية الفردية للشخص البريء، وذلك لأن مصلحة المجتمع تكمن في التعرف على الحقيقة المجردة فهي لا تبغي توقيع العقاب على البريء، الأمر الذي يوجب عليه أثناء ملاحقة المتهم ضمانا لأمنها واستقرارها و التثبيت من صحة الإتهام أو بطلانه.³

لهذا يطل من بين أهداف القانون الجزائي تقرير حماية البريء من إدانة ظالمة، أو حمايته كذلك من إجراء تسيء لكرامته الإنسانية.

لهذا رأى المفكرون والقانونيون في القرن 19 ضرورة تبني نظام إجرائي مخالف لذلك المعمول به في العصر الحديث، مركب القواعد، برسم الحدود بين سلطة الدولة وما نسميه اليوم حقوق الإنسان.

ففاعلية مكافحة الدولة للجرائم وكذا حسن إدارة العدالة، يجب ألا تتأت على حساب التضحية بالشخصية وسائر حقوق الإنسان المرتبطة بها، وعلى رأسها من كانوا في مركز المتهمين.

وسوف نوضح التطور نحو هذا الإتجاه في أوروبا خلال القرن التاسع عشر وما بعده في فرنسا وبلدان أوروبا أخرى وأمريكا ، فيما يلي من دراسة.

¹ سيزار دي بكاريا، الجرائم والعقوبات، ترجمة يعقوب محمد حياني، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، إدارة التأليف والترجمة 1997 ، ط1، ص85

²G.STEFANI , Aspects de l'autonomie du droit pénal , Dalloz 1956, P.15

³ حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في المحقق الجنائي، منشأة المعارف ، الإسكندرية (بدون تاريخ) ، ص 14

المطلب الثاني : الإصلاحات قبل و بعد الثورة الفرنسية :

لا شك في أن الثورة الفرنسية حملت معها أفكارا جديدة تتعلق بالحقوق والحريات لخصها إعلان الحقوق الصادر عن الجمعية التأسيسية في أوت 1789 والموجزة في شعار "مساواة -أخوة-حرية"، هذه الأفكار التي ما لبث القائمون على الثورة أن دعموها بدستور حاولوا من خلاله تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، الذي تتحرر بمقتضاه السلطة القضائية من هيمنة السلطات الأخرى وخاصة منها السلطة التنفيذية المجسدة في الملك، والذي يعد بحسب هذه الأفكار الضمانة الأساسية لحماية حقوق المتقاضين.

ولكن قبل أن نتعرض إلى هذه الضمانات نذكر أولا تطور العدالة في عهد الملكية بعد نهاية العصور الوسطى والتغيرات التي طرأت عليها خلال هذه الفترة ومدى أثرهما على حقوق المتقاضين.¹

الفرع الأول :محاولات الإصلاح في العهد القديم :

سبق وأن تعرضنا في دراستنا للضمانات التي وفرتها العدالة للمتقاضين خلال العصور الوسطى، إلى إن الجهاز القضائي خلال هذه الفترة كان عبارة عن فسيفساء من المحاكم تقضي كل منها بحسب الأعراف السائدة في المجتمع الذي تولدت فيه ،وأن سلطة الملك في هذا المجال كانت رمزية أكثر مما كانت فعلية وما كان يصدره من نصوص لتنظيم هذا المجال لم يكن يلقي الصدى في المجتمع الذي كان يجذب إبقاء الأمور على ما هي عليه.

بعد نهاية العصور الوسطى لم تتغير الأمور كثيرا من القرن 13 إلى قيام الثورة عام 1789، بحيث استمرت استقلالية المحاكم تجاه سلطة الملك رغم ما بذله من جهد لبسط نفوذه عليها وإرساء نوع من الوحدة في ممارسة العدالة، ويمكن أن نوجز هذه الجهود في صورتين التي أصبح يتجسد من خلالها الجهاز القضائي وهما القضاء المفوض والقضاء المحجوز، وهذا بغض النظر عن القضاء الكنسي والقضاء الإقطاعي الذي ظهر في العصور الوسطى وبقي مستمرا في العهد القديم حتى قيام الثورة، ونافس الإصلاحات الملكية.²

أ. القضاء المفوض :

استطاع الملك طوال القرون التي تفصل نهاية العصور الوسطى عن قيام الثورة من بناء أجهزة قضائية عادية ومتخصصة في مجالات معينة تفصل ابتدائيا في القضايا المخولة لها وتفصل أحيانا أخرى كجهة استئناف، وأنشئ على رأس هذه المحاكم ما كان يعرف آنذاك بالبرلمانات Parlements وهي محاكم في المستوى الوطني وكذا على رأس المقاطعات

¹ نبيل قرقور، حقوق الإنسان بين المفهوم الغربي والإسلامي دراسة في حرية العقيدة، دار الجامعة الجديدة، 2010، ص72

²نبيل قرقور، المرجع السابق، ص79

الإقليمية التي إلى جانب دورها القضائي كانت تصدر النصوص القانونية بل وتلعب أحيانا أدوار أساسية بما كانت تتمتع به من سلطة خلال تسجيل الأوامر الملكية حتى تكون نافذة.¹

والميزة المشتركة بين كل هذه الأجهزة الإستقلالية الواسعة عن سلطة الملك، بحيث اعتبر القائم على القضاء مالكا لأعبائه والمتقاضون يدفعون له المقابل، لأن اللجوء إلى القضاء لم يكن مجانيا خلال هذه الفترة. ولم يكن القضاء خاضعين للنقل أو الإستبدال إلا إذا تنازلوا بأنفسهم عن أعبائهم.²

ولقد انتقلت استقلالية القضاة عن السلطة الملكية إلى استقلال الجهاز القضائي برمته، بحيث تضامنت البرلمانات فيما بينها لتشكل جسما موحدًا في مواجهة السلطة، ولحققتها بقية المحاكم في نفس الاتجاه، بل وحتى ممثلي الملك من وكلاء ومحامين له والمعنيين من قبله للدفاع عن مصالحه انضموا إلى هذا التحالف.

ب. القضاء المحجوز:

أمام الأوضاع السالفة الذكر، حاول الملك استرجاع نفوذه على القضاء بإدخال تعديلات من خلال إنشاء أجهزة قضائية جديدة تابعة له مباشرة جسدها محافظو الملك ومشرفو الملك، بل وكان الملك نفسه يفصل في بعض القضايا برأي من هيئة الاستشارية مقربة منه التي يمنح لها أحيانا سلطة الفصل في بعض القضايا.

إلا أن هذه الإصلاحات لم تضيق من السلطات التي كانت تتمتع بها البرلمانات والتي عرقلت الإصلاحات بما كانت تتمتع به من سلطة في مجال تسجيل أوامر الملك التي لن تصبح نافذة إلا بعد هذا التسجيل وهو ما كانت لا تقوم به البرلمانات عمدا لعرقلة الإصلاحات التي ترى فيها تضيقا لصلاحياتها.³

ما يمكن أن نخلص إليه بالنسبة لوضع الجهاز القضائي في العهد القديم انه كان متشعبا ومعقدا لا يخدم مصلحة المتقاضى الذي يتيه بين مسائل الاختصاص ودرجات التقاضي غير الواضحة المعالم إضافة إلى تخلف وقساوة القضاء الجزائي بما في ذلك إجراءاته المتميزة بطابعها التحكيمي في تقدير الجرائم وتحديد العقوبات، ولجوائها إلى وسائل قمعية في الحصول على الاعترافات من بينها التعذيب الذي كان وسيلة مباحة ومستعملة بشكل واسع، وهذا كله لا يوفر للمتهم الفرصة الكبيرة للدفاع عن حقوقه، الأمر الذي استدعى إدخال إصلاحات على جهاز القضاء تولته السلطات بعد قيام الثورة، إلا أنها مثلما سوف نرى كانت صعبة وحساسة استمر دخولها حيز النفاذ وقتا طويلا.⁴

¹B.PACTEAU, LA FONDATION DE LA JUSTICE FRANÇAISE AU 19^{ème} Siècle, PUF, 2003 , P.51

²IDEM

³Donnedieu de Vabres, Traité de droit criminel et de législation pénale comparée, Paris, 1947, P17

⁴ B. Pacteau, OP-CIT, P52

الفرع الثاني : محاولات إصلاح العدالة عند قيام الثورة :

أ. مبادئ الإصلاح :

واجهت الثورة الفرنسية صعوبات جمة لتحقيق ما كانت تهدف إليه من تغيرات في جميع الميادين بصفة عامة وفي مجال العدالة بصفة خاصة وذلك بسبب رسوخ الأوضاع القائمة في المجتمع والتي تبلورت خلال قرون يكون من الصعب القضاء عليها في زمن قصير.

لذلك نجد محاولات ناجحة في تطبيق المبادئ التي قامت عليها الثورة تم التراجع عنها بعد ذلك لصالح المبادئ التقليدية بفعل تأثير القوى المتصارعة في المجتمع وما كان يحدث داخلها من تنافس بفعل المصالح التي كانت تقود هذه الفئة أو تلك.¹

و في مجال إصلاح العدالة قدم تقرير للمجلس التأسيسي الذي أنشئ بعد قيام الثورة يتضمن محاور هذا الإصلاح التي تركز على ضرورة إعادة تنظيم جهاز العدالة برمته على أساس ما جاء به إعلان الحقوق الذي يتضمن حماية الحريات الفردية في مواجهة القضاء الجزائي بشكل خاص والمنصوص عليه في المواد 7 ، 8 ، 9 من الإعلان.²

وصدر قانون الإصلاح في أوت 1790 الذي تم تبنيه بمجمله في دستور سبتمبر 1791 ضمن الباب الثالث الفصل الخامس، ونقوم فيما يلي بعرض المحاور الكبرى لهذا الإصلاح.

1 تبني مبدأ الفصل بين السلطات الذي يمنح السلطة القضائية نظريا نوعا من الاستقلالية تجاه السلطات الأخرى، ولقد أصبح منصوص على هذا المبدأ في الدستور، والنتيجة العزوف عن القضاء المحجوز الذي حاول الملك فرضه في العهد القديم وإعادة الاعتبار للقضاء المفوض الذي يمنح للقاضي مجالاً واسعاً من الحرية.

2 -مقابل هذه الاستقلالية، مجد القائمون على الإصلاح القانون على أساس أنه صادر عن الإرادة العامة التي يجب ألا تنتهك وعلى القاضي احترامها بتطبيق القانون دون أدنى تقدير أو تفسير له، لأن البعض اعتبر مثال ذلك بمثابة تعد على ما يوفره القانون من حماية للفرد ويصبح تحت رحمة القاضي.

وقد طبق هذا المبدأ بشكل خاص في المجال الجزائي بنصه على ضرورة تحديد الجرائم والعقوبات المقابلة لها بشكل دقيق مسبقاً بنصوص تشريعية وتطبيقها على جميع الأشخاص بنفس الدرجة مهما كانت مكانتهم الاجتماعية بل وأكثر من هذا فقد تم النص على تثبيت العقوبات في حد معين دون منح القاضي سلطة تقديرية لتطبيق حد أدنى أو أقصى.

¹J.M .OMNET, Histoire de L'administration française, 1996, P64

²IDEM

3 لقد استفاد القائمون بالإصلاح من التجارب السابقة، وخاصة مما كانت تتمتع به البرلمانات (المحاكم العليا في العهد القديم) من اختصاصات تتعدى الاختصاص القضائي إلى التشريع بل وإلى المجال السياسي.¹

وقرروا حصر دور جهاز العدالة في حماية الأفراد بتطبيق القانون ومنعه من أي دور في إنشاء القانون.

ما يمكن استخلاصه من هذه المبادئ أن القضاء استفاد من الاستقلالية في مواجهة السلطات الأخرى ولكنه قيد في حدود تطبيق القانون بحيث لم يترك له مجال لتقدير ما ينطق به من أحكام على أسس أخرى غير القانون و هذا على الرغم من وجود أصوات خلال هذه الفترة طالبت بتطبيق العدالة على أسس أخرى مثل "الرأي السديد" و"الصلح" كما كان يحدث في إنجلترا وهولندا وعدم الاكتفاء بتطبيق القانون.

لم يلق هذا الاتجاه أي صدى لدى القائمين بالإصلاح خلال هذه المرحلة بحجة أن تطبيق مثل هذه المبادئ لا يفيد القضاء باستقلالية أكبر ويصبح تحت خدمة الأطراف أكثر مما يكون سلطة تسدي التوجيهات لهم.²

4 أما فيما يخص الممارسة القضائية فقد تم تبني عدة مفاهيم تهدف كلها إلى إشراك المواطنين في هذه الممارسة وذلك انطلاقاً من مبادئ الثورة وخاصة منها مبدأ سيادة الأمة وما يستفاد منه من ديمقراطية مباشرة تفسح المجال لهذه المشاركة حتى في إطار السلطة القضائية خاصة وأن نماذج سابقة طبقت في العصور الوسطى والحديثة كما سبق ورأينا أن بلدانا مثل إنجلترا تستعمل تقليدياً وبشكل واسع المحلفين في المحاكم المدنية والجزائية على حد سواء.

بعد جدل عميق بين أعضاء الهيئة الدستورية المؤيدين لهذه المشاركة والرافضين لها تم التوصل إلى وفاق وسط مفاده إشراك المحلفين في القضايا الجزائية فقط مع ترك مجال واسع للقضاة في إدارة المحاكمة وتقدير الأحكام وهو ما يسري حتى الآن.

و في مجال اختيار هؤلاء القضاة تم الاتفاق في النهاية على تعيينهم عن طريق الانتخاب من طرف المواطنين تطبيقاً دائماً لمبدأ سيادة الأمة وتفادياً لتدخل الملك في هذا المجال لتحريرهم من السلطة التنفيذية والحكم باسم الأمة، وتمتد عهدة القاضي لمدة ست سنوات قابلة للتجديد على أن ينصب القاضي من طرف الملك الذي ليست له الحرية في الرفض. إلا أن القائمين على الإصلاح توصلوا على أن تبقى للملك يد في تعيين ممثلين عنه في الجهاز القضائي في إطار النيابة العامة وهم محافظو الحكومة الذين لا يتم تغييرهم ولا عزلهم إلا إذا تنازلوا عن مهامهم.³

¹ نبيل فرقون، المرجع السابق، ص 80

² المرجع نفسه، ص 81

³ محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2007، ص 103

ب- تنظيم المحاكم واختصاصاتها:

لقد تم التمييز أولاً بين المحاكم التي تفصل في المنازعات ذات الطبيعة المدنية والإدارية والجزائية، والذي يهم دراستنا هو النوع الأخير من المحاكم التي سنقوم بدراسة الإصلاحات التي أدخلت عليها فيما يلي:

بني التنظيم القضائي الجنائي سنة 1790 على ثلاث طبقات جاءت كما يلي:¹

1 الضبطية البلدية:

شكلت الدرجة الأدنى من التنظيم القضائي الجنائي وكانت تنظر في الجرائم البسيطة التي يمكن معاقبتها بغرامة قدرها 500 فرنك وثمانية أيام حبس كحد أقصى.

تشكلت محكمة الضبطية البلدية من ثلاثة متصرفين إداريين يعينون لهذا الغرض. والملاحظ هنا أن مبدأ الفصل بين السلطات لا يجد تطبيقاً لأن الإداريين يلعبون دور القاضي في مستوى هذه المحاكم التي يخضع ما يصدر عنها من أحكام إلى الاستئناف أمام محكمة الدائرة الإدارية الأعلى.²

2 الضبطية الجزائية:

تنظر هذه المحكمة في الجرائم التي يعاقب عليها بغرامة وستين من الحبس كحد أقصى. تشكل هذه المحكمة من قاضي أو عدة قضاة يساعدهم بعض المواطنين بصوت استشاري.

وتم يعين قاضي خاص بتحريك الدعوى لأن الاتجاه السائد في هذه المرحلة هو تبليغ المواطنين عن كل من لا يحترم القانون، بينما يقوم بما يوصف اليوم بالنيابة العامة وكيل عن البلدية يدافع عن حقوقها وهو من الإداريين يعين لهذا الغرض نيابة عن إدارة البلدية.

تخضع الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة بدورها إلى الاستئناف أمام محكمة المقاطعة الإدارية الأعلى.³

3 المحكمة الجنائية المعنى التام:

عالجت هذه المحاكم الجرائم الخطيرة، وتجسد في تنظيمها الإصلاح الجديد بكل معانيه الذي نص عليه القانون الصادر في سبتمبر 1791 بعدما أدخلت عليه بعض التنقيحات.

¹J.M .OHNET, OP.CIT, P.64 et S

²G.STEFANI , OP.CIT, P16

³ آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص78

وجاء هذا القانون بإجراءات معقدة نوعا ما هدفها وضع الضمانات الضرورية لحماية الحريات الفردية والتي نوجزها في التالي:

- يقوم بإجراء التحقيق التحضيري قاضي التحريات بمستوى محكمة المقاطعة الإدارية أو "الدائرة".
- ثم يقوم بإجراء الاتهام هيئة من المحلفين مشكلة من ثمانية أعضاء يتم اختيارهم في قائمة تضم 200 إسم، ويبدو أن هذا الإجراء يدخل في سياق تطبيق مبدأ السيادة الشعبية الذي جاءت به الثورة مع الملاحظة أن القائمة من وضع إدارة العمالة (الولاية).

والمرحلة الثالثة والأخيرة المؤدية إلى الحكم، تتولاها محكمة في مستوى العمالة (الولاية) وهي معقدة التشكيل نوعا ما، فهي تضم بداية ما يمكن تسميته قاضيين أحدهما رئيسا للمحكمة والآخر يقوم بدور الإتهام يتم انتخابهما بنفس طريقة انتخاب المتصرفين الإداريين بالمقاطعة الإدارية، يساعد الرئيس ثلاث قضاة يأخذون بالتداول من محاكم الدائرة الإدارية، وإلى جانب كل هؤلاء يوجد محافظ الملك الذي يقوم بدور النيابة العامة والمعين مدى الحياة من طرف السلطة التنفيذية.¹

وتجدر الإشارة هنا إلى أن وظيفة كل من القائم بالاتهام المنتخب ومحافظ الملك المعين تبدو متداخلة، بحيث يقوم الأول بإجراءات المتابعة بينما يتولى الثاني بالمطالبة بالعقوبة، تدخل الازدواجية هاته ضمن منطق للفترة القائم على الفصل بين السلطات وسيادة الأمة بحيث لا يمكن إسناد نقمة المجتمع على الجاني إلى وكيل عن السلطة التنفيذية وحدها، خاصة وأن الملك هو الذي كان يجسد هذه السلطة خلال هذه الفترة.²

تضم المحكمة من جهة أخرى محلفين عددهم اثني عشر عضوا يتم اختيارهم بالطريقة نفسها التي اختيرت بها هيئة الاتهام السابق ذكرها، يقوم المحلفون بالمداولة حول نقاط الوقائع بحيث قرارهم الإقتناع الشخصي فإذا ثبتت التهمة، تحدد العقوبة ونطق القضاة بالحكم غير القابل للاستئناف ويخضع فقط للنقض بسبب عيب في الشكل أو تطبيق خاطئ للقانون.³

تشكل محكمة النقض من قضاة منتخبين في مستوى المحافظات الإدارية (الولايات)، بحيث يمثل كل قاض اثنين منهما لمدة أربعة سنوات ويشترط فيه أن يكون قد مارس المهنة مدة عشرة سنوات على الأقل، وهذا إلى جانب محافظ الملك المعين من طرف هذه الأخير.⁴

¹آمال عبد الرحيم عثمان المرجع السابق، ص 82

²ALLEN ROBERT, LES TRIBUNAUX CRIMINELS SOUS LA REVOLUTION ET L'EXPIRE, RENNES, 2005, P320

³CARRE HENRI, LA FIN DES PARLEMENTS, PARIS HACHETTE P 382

⁴CARRE HENRI, OP.CIT. P.320

والخلاصة حول هذه المرحلة التي تمتد تقريبا من سنة 1790 إلى 1795 أن المتهم يتمتع بعدة ضمانات قبل أن تتم إدانته تتجسد خصوصا في أن جهاز العدالة مشكل بطريقة جماعية أغلب القضاة فيه منتخبون فيه فصل بين جهة الاتهام وجهة الحكم كما أن فيه فصل في إطار ما يسمى اليوم بالنيابة العامة بين جهة المتابعة وجهة طلب العقوبة هذا إضافة إلى هيئة من المحلفين تتولى تثبيت الاتهام ورفضه بناء على القناعة الشخصية يتوصل إليها أعضاؤها من خلال سير المحاكمة والدفاع، وينطق القاضي بحكم أساسه القانون وليس غير القانون، وهذا القانون الذي يكون قد جرم الفعل مسبقا وحدد له العقوبة المناسبة والمقابل وما يمكن الإشارة إليه بالنسبة، إلى هذه الفترة أن المحاماة لم يعد لها دور وعوضت بالمدافعين غير الرسميين ولكن بما أن فرنسا مرت خلال هذه الفترة بمرحلة ثورية لم تستقر الأوضاع فيها بعد، خاصة وان المناوئين لها كثيرين ومنهم من يعتمد على الدعم الأجنبي من الدول الأوروبية الأخرى الملكية التي لم تكن تنظر إلى هذه الثورة بعين الرضا وتخاف أن تمتد إليها إذا ما كتب لها النجاح ، الأمر الذي اضطر السلطات الفرنسية إلى إيجاد عدالة ثورية تقوم على محاكم خاصة لمواجهة لأوضاع لا تتقيد بالشكليات والإجراءات التي سبق ذكرها بالنسبة لجهاز العدالة النظامي، فكانت محاكم قمعية هدفها القضاء على المناوئين لثورة :¹

لم تكن سلطات الثورة تنظر للمواطنين بنفس النظرة فهم بالنسبة لها منقسمين إلى مواطنين صالحين حديرين بالتمتع بالحقوق والحريات التي جاءت بها الثورة وأما المعارضين فمصيرهم القمع الذي كانت سلطة المحاكم الخاصة التي رأسها المحكمة الثورية بالعاصمة باريس المؤلفة من اثني عشر قاض منتخبين من قبل الجمعية الوطنية وليس من طرف المواطنين، وإلى جانب هذه المحكمة كانت توجد أخرى بالأقاليم دورها جمع الأدلة والاتهام قبل رفع القضية أمام المحكمة الثورية.²

الفرع الثالث : الإصلاحات الموالية للثورة :

تطورت الأوضاع السياسية الفرنسية بعد الثورة من نظام الملكية الدستورية إلى نظام الإدارة الجماعية إلى نظام الملكية من جديد ونظام القنصل والنظام الإمبراطوري قبل العودة إلى النظام الجمهورية في النهاية.

ولاشك في أن كل نظام حاول إدخال إصلاحات جديدة في جميع الميادين ومن بينها جانب العدالة الذي يهم دراستنا وخاصة فيما يتعلق بتطور الحقوق التي يتمتع بها المتهم في مواجهة الأجهزة القضائية.

لقد مست هذه الإصلاحات بالدرجة الأولى التنظيم القضائي وإجراءات التقاضي .

¹DESTIEUX (L.), LA reforme judiciaire, Auch, imprimerie de Foix 1872 P.48

²THORP (René-William) — Vues sur la justice. — Paris, R. Julliard (1962), P-271

فبالنسبة للتنظيم القضائي سعت السلطات بأوجهها المختلفة إلى إدخال التعديلات على هذا التنظيم بما يتوافق مع كل مرحلة من مراحل التاريخ الفرنسي خلال القرن 19 م.

لقد جاء التوجه وبشكل متدرج نحو إلغاء المحاكم المشكلة من إداريين إلى محاكم مشكلة من قضاة قلص عددها بحسب التقسيم الإداري الأعلى من البلدية.

كما أنشئت محكمة للإستئناف بعدما كان يتم كما سبق وأن رأينا بشكل دائري بين المحاكم من نفس المستوى. وقد أنشأت هذه المحكمة في مستوى إداري أعلى من المستوى الذي توجد به المحاكم الابتدائية.¹

أما بالنسبة للقضاة التوجه أصبح نحو التعيين ولو تم ذلك بشكل متدرج واستغرق طيلة القرن 19م، كما أصاب الإصلاح أيضا هيئات المحلفين الذين أصبح عندهم يتناقص وتتدخل الإدارة في اختيارهم.

وبالنسبة لمحكمة الجنايات، اختفت فيها هيئة الاتهام المنتخبة ولم تبق سوى هيئة المحلفين وأصبح النائب العام كمفوض عن الحكومة ومعين من قبلها يقوم بمهمتي المتابعة القضائية وطلب تطبيق القانون الواجب في القضية. وظهرت من جهة أخرى غرفة الاتهام وقاضي التحقيق، بحيث يقوم الثاني بالتحقيق في القضية بينما تتولى الغرفة توجيه التهمة على ضوء التحقيق الذي يتم بشكل سري، وفي هذه الفترة تم الرجوع إلى مهنة المحاماة للدفاع عن المتقاضين بعدما اختفت في بداية الثورة كما رأينا.

لقد ارتسمت خلال قرن 19 م أهم معالم التنظيم القضائي كما نعرفه اليوم في فرنسا وفي البلاد المتأثرة بهذا النظام ومنه الجزائر لأسباب تاريخية.²

ولأسباب التي قضت هذا الإصلاح متعددة، منها بشكل أساسي الركائز الإيديولوجية التي قامت عليها الثورة ومن بينها حماية حقوق وحرية المواطنين ومبدأ الفصل بين السلطات، إلا أن هذا المبدأ تم التراجع عنه فيما يتعلق بالتنظيم القضائي ولو بشكل جزئي عندما أصبحت السلطة التنفيذية وأمام الأوضاع التي كانت تواجهها تتدخل في تعيين القضاة والمحلفين وفي اقتراح القوانين التي تطبقها المحاكم ومنها قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات الذي أصبح ينص على عقوبات أدنى وأخرى أقصى محددة لكل جريمة وللقاضي السلطة التقديرية في تطبيق إحداها، وهذا في حد ذاته تراجع عن مبدأ من المبادئ التي جاءت بها الثورة وهو سمو القانون الذي يقتضي من القاضي تطبيقه دون أي

¹THORP (René-William) — Vues sur la justice. — Paris, R. Julliard (1962), P-271

²THORP (rené wiliam) . opcit p 283

اختيار.¹ إلا أنه من جهة أخرى يُخدم المتهم لأن كل واقعة إجرامية لها ظروفها وبالتالي يمكن أن يستفيد بعض المتهمين من ظروف التخفيف.

إلا أن القاضي ليست له أي حرية في تفسير القانون الذي يعتبر بحسب مبادئ الثورة إنشاء قاعدة أخرى الأمر الذي يعني التدخل في اختصاصات سلطة أخرى ألا وهي السلطة التشريعية، فالفصل بين هذه الأخيرة والسلطة القضائية ثابت خلال هذه المرحلة حماية للحقوق والحريات التي تجسدها الإدارة العامة من خلال القانون.²

هذا بالنسبة لتنظيم جهاز العدالة في فرنسا وما كان يوفره من حماية لحقوق المتقاضين بشكل عام والمتهم بشكل خاص بعد قيام الثورة في إطار ما تبنته السلطة القضائية من نظام تنقيي، ولقد تأثرت العديد من الدول في أوروبا وخارجها بهذا النظام، بينما لا تأخذ أخرى به وعلى رأسها المملكة المتحدة التي تبنت النظام الإتهامي الذي يضع الدفاع والالتزام على قدم المساواة ودور القاضي فيه حيادي ليساعده في تقدير مدى صحة الاتهامات هيئة من المحلفين يتم اختيارهم من بين أفراد الشعب، وهذا كله يمنح ضمانات أكبر لحقوق المتهم أمام القضاء.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن أهم مبدأ توصل إليه تطور جهاز العدالة خلال القرن 19م هو مبدأ افتراض لبراءة المتهم قبل أن تتم إدانته، وهذا خلافاً كما سبق وأن رأينا في العصر الحديث.

الحق أن افتراض البراءة "مبدأ سيادي" أصبح يهيمن على كافة مراحل الإجراءات الجنائية أياً كانت المرحلة التي تتخذ فيها، بدءاً بمرحلة جمع الاستدلالات، ومروراً بمرحلة التحقيق، وانتهاءً بمرحلة المحاكمة. ولا يتسنى لنا التأكد من "سيادية" هذا المبدأ إلا بتتبع بناءه، وذلك بالكشف عن التيار الفقهي الذي ناصرته حتى جعله واقعا ملموسا في كافة التشريعات الجنائية المعاصرة.

يقصد بأصل البراءة كمبدأ عام معاملة من وجه له اتهام بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها قانونا باعتباره بريئا حتى تثبت سلطة الإتهام بالدليل القانوني إدانته أمام محكمة مستقلة ومحيدة.³ فالجريمة تظل أمرا استثنائيا وخارقا في حياة الفرد والمجتمع والطبيعة ومن ثم وجب على من يدعي وقوعها ونسبتها إلى شخص معين أن يثبت ذلك، فإذا لم ينجح في إثبات ادعائه إثباتا قاطعا، تعين الإبقاء على الأصل. وينتج عن ذلك انه لا يجوز أن يكلف المتهم بإثبات براءته، ذلك أنها أصل فيه.

¹ ALLEN ROBERT, Les tribunaux criminels sous la révolution, OP.CIT, P 321 et S

² ALLEN ROBERT , opcit p 340

³ أحمد إدريس أحمد، افتراض براءة المتهم، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1984، ص 60 وما بعدها

والمؤكد أن مبدأ أصل البراءة ما نشأ إلا ثمرة كفاح طويل عاشته الإنسانية عبر رحلتها الطويلة. ففي وقت أن كانت الإنسانية تعيش عصورها الأولى سيطرت الأساطير والمعتقدات الدينية على طرق الإثبات الجنائي، فأوجبت إخضاع الأفراد عند اتهامهم بارتكاب جريمة ما إلى عدد من الإختبارات القاسية (كالإمسك بالحديد المحمي، أو وضع الأيدي في ماء مغلي... الخ)، والتي تحمل في طياتها معمى افتراض الإدانة وان المتهم هو المحتمل لعب إثباته براءته.¹ ولم يكن يرر اللجوء إلى تلك الوسائل البدائية في إثبات البراءة إلا اعتقاد الأولين أن تلك الاختبارات هي حكم الله **Judicium Die**، وأن الآلهة لن تتخلى عن البريء، بل أنها سوف تتدخل لحماية جسده من تلك العذابات.² وبمعنى آخر لم يكن هناك ما يشير في المحاكمات القديمة إلى وجود نظرة متساهلة مع المتهم، بل الثابت أنه كان يقاسى صنوف العذاب التي تسد أمامه كل أمل في البراءة.

وتعود قاعدة افتراض البراءة — خاصة في شقها بالإثبات- في مبدئها الوضعي إلى الأصول الفقهية الرومانية التي سطرها شراح القانون الروماني، ويدعم ذلك جملة القواعد التي جاءت بها مدونة جوستنيان³ فيما يتعلق بالإثبات الجنائي: زمنها قاعدة أن البيئة على من ادعى، وأن في المواد الجنائية يجب التأويل بالأرحم، وأن المنكر لا يطلب منه الدليل، وأن الأصل عدم اعتبار أحد مسيئا، وأن الدفاع عن المتهم مباح، وأنه إذا عجز المدعي عن البيئة برئت ساحة المدعى عليه⁴ وقد أشرنا فيما سبق من دراسة إلى بعض من هذه الجوانب.

وإذا كان تتبع تاريخ أصل البراءة في القانون الوضعي يكشف عن أن إنجلترا تعد البلد الأم لهذا المبدأ بحسبانها مهد النظام الإتهامي، إلا أن المؤكد أن تلك البلد لم تعرفه إلا في بدايات القرن التاسع عشر. فكما يكشف بعض الفقهاء الإنجليز⁵ أنه قبل تلك الفترة كان القانون الجنائي يمثل تناقضا غريبا، وأنه بدراسة الدعاوى الجنائية أو دعاوى الحق العام يستبين لنا أنها كانت تحتوي على ما يمكن تسميته بتفاهات البراءة، والتي تبدو في ظهور براءة العديد من المتهمين بعدما يكون قد نفذت أحكام صادرة بالإعدام في حقهم أو بعد فوات مدد طويلة من سلب الحرية.

والمؤكد انه طيلة حقبة القرن الثاني عشر سيطر نظام المسؤولية المشتركة على تنظيم الإثبات الجنائي في إنجلترا. ويبنى هذا النظام على فكرة الإتهام الفردي الذي كان يتولاه جيران المتهم بناء على معلوماتهم الشخصية مع إخضاع المتهم

¹ ويل ديورانت، قصة الحضارة، ترجمة زكي نجيب محمود، ج 1، ص 53 وما بعدها

² محمود نجيب حسني، وشرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 2، دار النهضة العربية، 1988، ص 4 و 5

³ تنسب هذه المدونة كما رأينا إلى الحاكم الروماني جوستنيان الذي وضعها عام 533 ميلادية أبان حكمه للإمبراطورية الشرقية. وقد عكف على ترجمتها للعربية عبد العزيز باشا فهمي. راجع بصفة خاصة، مدونة جوستنيان في الفقه الروماني، دار الكتاب المصري، 1946، ص 365 وما بعدها

⁴ أحمد إدريس أحمد، المرجع السابق ص 101- 102

⁵ المرجع نفسه، ص 201- 202

لعدد من الإختبارات والحن الجسدية من أجل إثبات براءته. ومع مطلع القرن الثالث عشر بدأ التفكير في تشكيل جهة تتولى الإثبات الجنائي، الأمر الذي كرسه قانون ونشستر 1285 Winchester، الذي بموجبه يتولى مئة شخص

عب ملاحقة المجرمين وإثبات إدانتهم، بحيث إذا ما فشلوا في ذلك تحملوا عبء تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة (وعلى الأخص في جرائم السرقات)، بل عدوا شركاء في الجرم إذا ما أهملوا واجبه في إثبات الإتهام.¹

ولما كان هذا القانون يفتح الباب أمام إثراء الأفراد على حساب الغير ويحمل أفرادا عبء المسؤولية عن جرم لم يشاركوا حقا فيه، فقد رؤى التخفيف منه عام 1749 (أي بعد قرابة الخمسمائة عام) بأن تحدد مبلغ التعويض الذي يتحمل به هؤلاء المئة في حد أقصى لا يجوز بحال تجاوزه. وفي ذات الآونة تم اللجوء في إثبات الوقائع إلى هيئتين من المحلفين، أحدهما كبرى Grand Jury ويتولى الإتهام فيها قضاة، والأخرى صغرى، ويتولى شأن الإتهام فيها أفراد من الشعب.

وفي ذلك وتلك لم تكن تفترض براءة المتهم، وليس أدل على ذلك من حرمان المتهم من الإستعانة بمحام حتى في الجرائم الخطيرة، وعدم أحقيته في العلم بتفاصيل التهمة الموجهة ضده، وعدم أحقيته في الإستعانة بشهود نفي، بحسبان أن هيئات المحلفين كانت تعمل باسم التاج، وفي الإستعانة بشهود نفي ما يبرز عدم ولائهم لهذا الأخير. وعلى حد فقهاء ذلك العصر، فإن التاج يعد حارسا للجماعة وأمنها، وفي سبيل ذلك ليس بوسعها أن يقدم أية تنازلات للمتهم.²

وبحلول منتصف القرن التاسع عشر بدأت أقلام الفقهاء الإنجليز تكرر هذا المبدأ، حتى لقد صار المبدأ من قبيل "الحكمة" التي طالما واطب القضاة على ترديدها بقولهم أنه "خير للعدالة إطلاق عشرة مذنبين من إدانة واحد قد يكون بريئا".³

ويكفينا دليلا على استقرار أصل البراءة كمبدأ من مبادئ القانون الإنجليزي في تلك الفترة أن نقارن بين التعبيرات التي كان يستخدمها القضاة فيما يتعلق بالإثبات حتى مطلع القرن التاسع عشر، وبين ما بدأ التعارف عليه أواسط هذا القرن. فالملاحظ أنه وإلى حين بلوغ القرن التاسع عشر كان تفترض إدانة المتهم في بعض الأحوال. فهذا هو القاضي بست Best يقول في قضية R.v.Burdett⁴ عام 1820: يجب ألا يفترض دليل، ويجب ألا نتخيل افتراض ذنب ضد المتهم عندما لا توجد أية بينة تشير إلى صحة الإفتراض، ولكن هناك أمورا دلت التجربة على أنه عند ثبوتها لا بد

¹ أحمد إدريس أحمد، المرجع السابق ص92

² المرجع نفسه، ص98

³ Glanville Williams, Proof of Guilt, a study of the English Criminal trial, 3rd Ed.1963n London, Stevens & Sons, P.186

أشار إليه أحمد إدريس أحمد، نفس المرجع ص 99

⁴ حول تلك القضية طالع في هذا الشأن، أحمد إدريس أحمد، نفس المرجع، ص 110 وما بعدها.

أن أمرا آخر- ولو لم يثبت- يجب افتراض حدوثه. وكذا يؤكد القاضي هولرويد **Holroyed** في ذات الدعوى أنه وفقا للقانون الإنجليزي يجب ألا يدان أي شخص بناء على مجرد قرينة عارية **Mere Naked Presumption**، غير أن أكثر الجرائم خطورة يمكن إثباتها بناء على قرائن الإثبات فقط حتى لا يفلت مجرم من العقاب، ومن المقرر كقاعدة عامة في الإثبات أن عبء الإثبات يقع على عاتق الشخص الذي يرغب في أن يدعم قضيته بناء على واقعة معينة هو على علم بما على وجه الخصوص. ويؤمن على ذلك القاضي بيلي **Bayley** بقوله: " أن الإفتراضات يمكن أن يؤخذ بها في القضايا الجنائية، وأن التجربة المستمرة تؤكد صحة الإعتماد عليها، بل أن أكثر من نصف المتهمين تتم إدانتهم استنادا إلى قرائن الإثبات، بحيث يقع على عاتق المتهم عبء إثبات براءته."

كل تلك الأقوال تكشف عن التوجه المتشكك للقضاء الإنجليزي من مبدأ أصل البراءة، هذا التوجه الذي سرعان ما لبث أن تبدل منتصف القرن التاسع عشر، وعلى الأخص عام 1865، وفي قضية **R.v.White** والتي خاطب فيها القاضي مارتن **Martin** هيئة المحلفين بقوله " إذا كانت هيئة المحلفين تريد أن تصل إلى قرار بالإدانة، فإنه يجب عليها ألا تقرر الإدانة حتى تثبت إدانة المتهم وراء أي شك معقول، وإذا كان كل ما يعتمد عليه في إدانة المتهم يقوم على مجرد الإحتمال، فإن من واجبهم تبرئة المتهم". بذلك العبارات القليلة يكون قد ثبت من ذلك التاريخ رسوخ أصل البراءة في القانون الإنجليزي على وجه اليقين.¹

ولقد اتبع القانون الأمريكي شقيقه الإنجليزي في رحلته التاريخية حول أصل البراءة. فكما يؤكد العديد من الفقهاء فإن غموضا ظل يكتنف هذا المبدأ في القانون الأمريكي إلى أن ترسخ في 1803 مع بدء جلسات قضية **Despard's Case** والتي خاطب فيها النائب العام المحلفين بقوله: " أن بشاعة الجريمة المرتكبة يجب ألا تخلق في أذهانهم أي نوع من الكراهية ضد المتهم، بل على العكس، يجب أن يكون ذلك حافرا لكم لإعطائه أكبر قسط من العدالة يسمح قانونا ممثلا في ذلك المبدأ المتسامح والمفيد، وهو مبدأ افتراض براءة المتهم... وإني لجد متأكد من أنكم... لن تقررُوا إدانته ما لم تقنعكم البيانات المقدمة إقناعا جازما بأنه مذنب".

ولم يكن القرن التاسع عشر يلفظ سنواته الأخيرة حتى تأكد هذا المبدأ في القضاء الأمريكي مرة أخرى في قضية **William Plamer's Case** حين وجه القاضي اللورد كامبل نظر المحلفين إلى أنه: في تلك البلاد يجب أن تفترض براءة المتهم حتى تثبت إدانته، وهي لا تثبت إلا بناء على بينات مباشرة من قبل الإتهام، وإذا لم تكن بينة

¹C.K.Allen, Legal duties, Clarendon Press,Oxford, 1931, P256

مشار إليه لدى، أحمد إدريس أحمد، المرجع السابق، ص113

الإتهام مقنعة إلى درجة تؤدي إلى الإدانة، فإنه يجب أب تبرئ ساحة المتهم، فيجب ألا تتقرر إدانته بناء على الشبهات مهما كانت قوية... فإذا ثار أدنى شك معقول فإن من الواجب أن يعطى المتهم فائدة ذلك الشك.¹

ويكشف عن رسوخ هذا المبدأ في القضاء الأمريكي الحكم الذي أصدرته المحكمة الاتحادية العليا الأمريكية عام 1895 في قضية كوفن Coffin's Case والذي قررت فيه برأي جماعي : أن افتراض البراءة هو مبدأ بديهي وأولي، وأنه يجد سنداً له في الأساس الذي يقوم عليه إدارة القانون الجنائي. وفي ضوء ذلك فلا يمكن أن تتقرر الإدانة إلا بناء على بينات واضحة تكاد تصل إلى درجة اليقين.²

وقد يقال أن اعتناق القانون الفرنسي — ومن سار في فلكه — للنظام التنقيبي *Systeme inquisitoire* في الإجراءات الجنائية قد لا يدعم مبدأ أصل البراءة الذي تفتخر بلدان النظام الإتهامي *Systeme accusatoire* بأنها التي احتضنته في مهده حتى استقام على عوده في التشريعات المعاصرة.

والحق أنه أياً ما كانت الفوراق بين النظامين السابقين من حيث كيفية تنظيم الإجراءات الجنائية فإن الدول التي أقرت النظام التنقيبي — ومنها فرنسا — قد ساندت مبدأ البراءة في الإنسان، وكل ما يتحصل من فارق فيما يخص هذا المبدأ هو ظهورها في النظام الإتهامي كقاعدة تباشر أثرها في نقل عبء الإثبات إلى عاتق الإتهام، وكذا في حماية الحرية الشخصية في المرحلة السابقة على المحاكمة: يفترض براءة المتهم فيما يتعلق بالإجراءات الماسة بالحرية الشخصية، وكذلك يفترض براءته فيما يتعلق بعبء الإثبات. هذا التوسع في مجال أصل البراءة قد لا نراه بذات الحجم في دول النظام التنقيبي³، إذ لا يقام وزناً كبيراً للحرية الشخصية في مرحلة التحقيق على المحاكمة، وذلك حين يسمح القانون باتخاذ بعض الإجراءات الماسة بحرية المتهم الشخصية وتغلب افتراض الجرم في الأخير⁴. وقد لا يعلل النيل من مبدأ أصل البراءة في المرحلة السابقة على المحاكمة في دول النظام التنقيبي إلا لتغليب هذا النظام لمصلحة المجتمع فوق مصلحة المتهم. وكذا لا يمكن القول بأن اعتماد النظام التنقيبي من شأنه التغاضي التام عن الأخذ بمبدأ أصل البراءة المفترض في الإنسان، فيما هي مرحلة المحاكمة تجمع من جديد جناحا النظم الإجرامية المعتمدة في العام (النظام الإتهامي والنظام التنقيبي) في مسار إجرائي واحد بحيث لا يظهر فارق بين النظم، اللهم إلا من حيث دور القاضي

¹ مصطفى فهمي الجوهري، الوجه الثاني للشرعية الجنائية، "قربنة البراءة"، دار الثقافة الجامعية، 1990، ص10 وما يليها.

² أحمد إدريس أحمد، المرجع السابق، ص119 وما بعدها

³ مصطفى فهمي الجوهري، المرجع السابق، ص21

⁴ M. J. Essaid, La présomption d'innocence, th. Paris, 1969, P.12 et S.

الجنائي، الذي هو سلبي ومحايدي في النظام الإتهامي وإيجابي هو في النظام التنقيبي¹. فالنظم الإجرائية مهما توزعت أصبحت تعتمد عدة مبادئ تمثل ركيزة وعماد المحاكمة الجنائية ومنها: مبدأ افتراض البراءة في المتهم، وشفوية المرافعة، وكفالة حق المتهم في الدفاع، وعدم إجبار المتهم على الكلام... الخ.

لقد كانت للثورة الفرنسية لعام 1789 صدى عميق الإشارة عليه أنفاً في لإرساء أفكار جديدة ومبادئ حديثة والتي دعمت للإنسان الكثير من الحقوق.

وقد كان منبع هذه الثورة الأفكار الجديدة التي استمدتها من المفاهيم المتجددة التي كانت لفلاسفة عصر القرن السابع عشر والثامن عشر وعلى رأسهم "روسو" و"فولتير" و"مونتيسكو" قد طرحوها إبان عصور الأنوار والتي ركزت على السلطة وطريقة ممارستها والحريات العامة والفردية التي تساهم بتطور المجتمع.²

فروسو ومنذ عام 1762 كان قد تصدى في نظرية العقد الإجتماعي لمبدأ الحق الإلهي في الحكم مشدداً على أن السيادة تكمن أساساً في الأمة وأن القانون هو تعبير على الإرادة العامة وأن من حق المواطنين في صنعه".

في حين ذهب فولتير إلى الدفاع على الحرية الفردية ومنتقد ممارسة السلطة للإضطهاد مركزاً على مبدأ "براءة المتهم حتى إثبات إدانته" وأضاف كذلك "أنه لا يجب إتهام أحد أو توقيفه بصورة تعسفية".

وقد ذكر أيضاً مونتسكيو في مؤلفه الشهير "روح القوانين": "... عندما لا تؤمن براءة المواطنين فلن يكون للحرية وجود...".

وأضاف يقول: "... الحكومة التي تعكس إرادة الشعب إنما هي تلك القائمة على الفصل بين السلطات...".³

وفعلاً استطاعت هذه الأفكار أن تؤثر في صناع الثورة الفرنسية، وقد نصت المادة التاسعة من الإعلان أنه كل شخص بريء حتى تثبت إدانته، وإمتثالاً لما تقرر في هذا الإعلان صدر قانون 18 أكتوبر لعام 1789 ملغياً كل ما كان مسموحاً به من قبل من إنتهاكات وتجاوزات جرى العمل بها من قبل وفق النظام التنقيبي في مرحلة التحري والتحقيق.

¹ نجاتي سيد سند، القضاء الجنائي الأمريكي ودوره الرقابي على الدعوى الجنائية، القاهرة ، 1994، ص 44 وما بعدها. ويجب التنويه إلى أن النظم القانونية المعاصرة لا تأخذ بأي من النظامين على إطلاقه، فالميل يبدو الآن نحو الأخذ بنظام مختلط يأخذ بمزايا كل من النظامين ويتفادى ما بهما من عيوب. راجع عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 2003، ص 45 وما بعدها، أحمد عوض بلال، التطبيقات المعاصرة للنظام الإتهامي في القانون الأنجلوأمريكي، دار النهضة العربية، 1992، ص 66 وما بعدها.

² خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان ، الطبعة الرابعة ، ص 109 وما يليها.

³ المرجع نفسه، ص 111.

كما أسس هذا الإعلان لمبدأ المساواة في الحقوق معلنا عنه في مادته الأولى عندما نصت على أن الأفراد يولدون وبقون أحرارا متساوين في الحقوق.

وأضافت أيضا المادة السادسة على مبدأ المساواة أمام القانون في الحماية والعقاب. وبالتالي قضت على الممارسات والتقاليد العرفية السابقة التي ميزت في الحقوق من فرد إلى آخر بسبب جاهه أو مكانته الإجتماعية أو وظيفته. وقد رسخت المادة المذكورة أعلاه مبدأ المساواة في العقوبة وتوحيدها ووضع لها أسس قانونية تناسب مع جسامه الجريمة.¹

ولقد أشار الإعلان في مادته السابعة، أنه لا يمكن إتهام أي شخص أو توقيفه أو إعتقاله إلا في الحالات المحددة في القانون ووفقا للأصول المنصوص عليها.

إن دراسة المرحلة السابقة للثورة الفرنسية خلال العصور الحديثة، أظهرت أن هناك ممارسات تعسفية وإنتهاكات بالجملة لحقوق الأفراد من إعتقالات وإحتجاز وتعسف في إستعمال السلطة، رمي في السجون دون محاكمات لمدة طويلة جعل البعض من الموقوفين يقضي نحبه في الإعتقال.

كل هذه الأسباب والممارسات جعلت محرروا هذا الإعلان يؤكدون على المسالة حقوق الموقوفين والمعتقلين وبالتالي لا يمكن اللجوء لهذا الإجراء إلا وفقا للقانون.

كما ذهبت المادة الثامنة من الإعلان إلى ضمان مبدأ الشرعية وتأسيس لمبدأ عدم رجعية القوانين.

هذا يعني أن الإعلان رسخ لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وأنه لا يمكن معاقبة أي شخص لواقعة سابقة عن سريان القانون أي التأكيد على تطبيق القانون بأثر فوري.

ومن خلال هذا الإعلان، نلاحظ أنه اعتنى كثيرا بالحريات العامة للأفراد ولاسيما تلك المتعلقة بحقوق المتهم الذي يبقى بريئا حتى تثبت إدانته طبقا للقانون وأنه لا يمكن توقيفه إلا وفقا لإجراءات قانونية مع التأكيد على مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات أي في الحماية والعقاب.

وبالتالي يظل لهذا الإعلان قيمة قانونية وسياسية، تعدت الحدود الوطنية لفرنسا وجعلت هذا الإعلان رمزا لبعض التنظيمات القانونية المعاصرة داخليا ودوليا عندما تعالج مسألة حماية حقوق المتهم الإقليم الدولي.

¹ نعيمة عمير، الوافي في حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، 2010، ص 35 و 36.

الفصل الثاني: المعايير الدولية لحقوق المتهم وعلاقتها بالنظم القانونية الداخلية

لقد ساهمت الدراسات والأبحاث في المجال القانوني لفقهاء القانون في شتى تخصصاتهم في إبراز بعض المفاهيم والقواعد الجديدة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتلك الخاصة بحماية حقوق المتهم على مستوى الأنظمة القانونية الداخلية كما سبق الإشارة إليه آنفا. إلا أن التطور السريع الذي عرفه القانون الدولي ومركز الفرد بصفته أحد أشخاص القانون الدولي وتطور فكرة حقوق الإنسان منذ أواخر القرن 19 ومطلع القرن 20 ولاسيما بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة وما أنجر عنه من مأساة ودمار خلال الحرب العالمية الأولى والثانية وللضرورة الملحة التي خلص إليها أعضاء المجتمع الدولي في مقدمتها الدول الكبرى من مخرج سوى تنظيم العلاقات الدولية على أساس نظرة جديدة يكون محورها الفرد بصفته إنسان " آدمي " وباعتباره مركز الإهتمام الأساسي والجدير بالحماية من كل أنواع وأشكال الإستغلال وباعتبار أن حماية الفرد هو ضمان للإستقرار للمجتمع على المستوى الداخلي والدولي، كان لابد من مفاهيم جديدة يتبناها المجتمع الدولي على جميع الأصعدة وفقا للمعايير الدولية المعاصرة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بصفة عامة وحقوق المتهم موضوع دراستنا بصفة خاصة.

وحتى يتسنى لنا دراسة الفصل الثاني من الموضوع، لا بأس أن تعرضنا في المبحث الأول إلى حماية المتهم في المؤسسات الدولية وللصكوك الدولية وفي المبحث الثاني إلى الحماية الدولية للمتهم وللأنظمة القانونية الداخلية.

المبحث الأول: الحماية الدولية للمتهم

بعد أن عرضنا أهم المفاهيم التي ظهرت على مستوى النظم الداخلية في مراحل سابقة، لا بأس أن نحاول أن ندرس في هذا المبحث المفاهيم المعاصرة لحماية حقوق المتهم في المؤسسات الدولية في (المطلب الأول) ومضمون هذه الحماية في الصكوك الدولية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ضمانات الحماية للمتهم في المنظمات والمحاكم الجنائية الدولية

لقد لعبت المؤسسات الدولية من منظمات دولية ومحاكم جنائية دولية دورا حاسما في مرحلة حرجة من تاريخ البشرية بداية القرن العشرين نتيجة لاحتلال التوازن بين القوى العظمى وتصادمها في الحربين العالميتين الأولى والثانية وبرز حاجة ملحة لإعادة تنظيم العلاقات الدولية على أساس قواعد جديدة تضمن احترام الدول لحقوقها المتبادلة في مختلف الميادين الداخلية والخارجية، وانطلاقا من هذا الواقع الجديد كان لبعض المؤسسات الدولية بمختلف أنواعها من بذل جهود كثيفة لحفظ الأمن والسلم الدوليين عن طريق تجنب البشرية ويلات الحروب ومآسيها ومن نتائج هذه الجهود الحفاظ للأمن والسلم العالميين الإعتراف للناس بالحقوق الطبيعية والحريات الضرورية التي تمكنهم من الإسهام في تطور الحضارة الإنسانية.¹

¹ خضر خضر، المرجع السابق، ص 133

ولما كانت الحماية للمتهم جزء من الحقوق الأساسية والحريات الضرورية له في إطار القانون الدولي وقواعده، كان البحث عن الكشف عن أهم آليات الحماية المعاصرة والتي تبنتها المنظمات الدولية المعاصرة لهذا التوجه (الفرع الأول). وكذلك الضمانات التي أحيط بها المتهم في نظام المحاكم الجنائية الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحماية في المنظمات الدولية

لقد تعددت آليات الحماية للمتهم وتنوعت في ظل المنظمات الدولية المختلفة منها الأمم المتحدة (الفقرة الأولى) والمنظمات الدولية الإقليمية (الفقرة الثانية).

* الفقرة الأولى: الأمم المتحدة

تكونت الأمم بناء على مقترحات التي وضعها خبراء من الولايات المتحدة الأمريكية ، إنكلترا، الإتحاد السوفياتي سابقا والصين من أجل إنشاء منظمة دولية تحل محل عصبة الأمم* السابقة وتتولى معالجة القضايا الدولية في مختلف الميادين.¹

وقد تمت الموافقة على الميثاق التأسيسي في مؤتمر سان فرانسيسكو المنعقدة في 25 أبريل 1945.² ولقد كانت نتائج الحرب العالمية الثانية أكثر دمارا من سابقتها ما جعل هذا التاريخ أي القرن العشرين بداية لتطور قواعد القانون الدولي المعاصر وكذلك بداية لتوسع فكرة حقوق الإنسان والاعتراف بها على مستوى الدولي من خلال تطورها وتدعيمها بآليات حماية جديدة.³

ونظرا للضرورة الملحة لعدم القدرة على تجاهل المكانة التي أصبح الفرد يتمتع بها على المستوى الدولي وارتفاع درجة الوعي الديمقراطي لدى الشعوب التي راحت تطالب أنظمتها السياسة بمزيد من التنازلات على صعيد الإقرار بحقوقها الأساسية ومما لاشك أن كل هذه العوامل تفاعلت في موقف الدولي التي سهرت على إعداد وتحرير مشروع ميثاق الأمم المتحدة في الأخذ بفكرة حقوق الإنسان في الحسبان.⁴

وقد تعرض النص النهائي لميثاق الأمم المتحدة لبعض التعديلات بالنسبة للمشروع التمهيدي الذي كان محل الدراسة سنة 1944 بخصوص مسألة حقوق الإنسان وكانت هذه التعديلات تنص أساس حول ضرورة أن يشمل ميثاق الأمم المتحدة قضية حقوق الإنسان بطريقة فعالة بما فيها الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية وضرورة إنشاء لجنة حقوق الإنسان بوضعها لجنة عليا للأمم المتحدة.⁵

* نشأة عصبة الأمم معاهدة فرساي عام 1919 سريانهما 10 جانفي 1920.

* عثمان بقبش، قانون المجتمع الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 2012، ص86

¹ المرجع نفسه، ص88

² خضر خضر، المرجع السابق، ص135

³ نعيمة عيمير، الوافي في حقوق الإنسان ، دار الكتاب الحديث، الطبعة 2010، ص43

⁴ المرجع نفسه، ص47

⁵ غازي حسين صارييني، الوجيز في حقوق الإنسان وحريات الأساسية ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن الطبعة الثانية، 1997، ص44

ويجدر الإشارة هنا، أن الدول الكبرى رفضت اقتراحا يقضي بوضع تعريف حقوق الإنسان عند إعداد مسودة الميثاق لعام 1942 في وثيقة تكون ملحقه بالميثاق وكان الرأي الغالب ترك الأمر للجمعية العامة للأمم المتحدة تتولى ذلك.¹ ويجب التنويه هنا أننا تعمدنا التركيز على هيئة الأمم المتحدة دون عصابة الأمم لكون ميثاق هذه الأخيرة لم ينص على مسألة حقوق الإنسان.²

وبالرجوع على ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، يلاحظ على محررو هذه الوثيقة عبوروا عن إرادة دولية ورأيا عالميا جديدا معاصرا يعكس الفلسفة الجديدة للمجتمع الدولي آنذاك بخصوص قواعد حقوق الإنسان بصفة عامة ومن ثمة أصبح الميثاق ذلك الهيكل أو ورقة للطريق التي تنهل منه القواعد الجديدة للقانون الدولي.

كذلك كان هناك يقين أن مسألة حماية واحترام حقوق الإنسان شرطا أساسيا لحفظ السلم والأمن الدوليين بل أصبح هذا الشرط ضروريا للحفاظ على الإنسان بصفته أحد أشخاص القانون الدولي.³

كما اعتبر ميثاق الأمم المتحدة أن مقاصد الهيئة ومبادئها هو تعزيز واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء. هذا يعني أن هذه المقاصد الجديدة هي مفاهيم جديدة بالنسبة لتلك الحقبة الزمنية علما أن القرن 19 كان يقوم على تلك الاعتبارات التفريقية.

أما القيمة القانونية لنصوص ميثاق الأمم المتحدة و المتعلقة بمسألة حقوق الإنسان يمكن التمييز بين رأيين بارزين.

الأولى يرى أنصاره إلى تجريده من أية قيمة قانونية بحجة أن صياغة هذه النصوص تفيد شرح أهداف وظائف المنظمة ولا تفرض أي التزام وأن ميثاق الأمم المتحدة لم يحدد بدوره حقوق الإنسان الواجب حمايتها.⁴

أما الفريق ثاني وهم غالبية الفقهاء للقانون الدولي أن نصوص الميثاق لها قوة قانونية ملزمة تفرض على الدول منح

رعاياها حقوقهم وحرياتهم الأساسية على أساس نص المادتين (12)⁵ و(55)⁶ من الميثاق، والتي تفيدان بالزام بشكل ضمني الأمم المتحدة بأن تعمل على أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والسعي على تحقيق هذه الغاية.

و لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة (55) ألزمت المادة(56) من ميثاق جميع الدول الأعضاء بأن يتعهدوا

منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك هذه المقاصد و المتعلقة أساسا باحترام حقوق الإنسان.

¹ جابر إبراهيم الراوي، المرجع السابق، ص90

² نعيمة عمير، المرجع السابق، ص 48

³ عثمان يقينش، المرجع السابق، ص 66، 69

⁴ جعفر عبد السلام، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الكتاب المصري ، الطبعة الأولى، 1987، ص36

⁵ المادة 13 من ميثاق الأمم: "...تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء..."

⁶ المادة 55 من ميثاق الأمم: "... أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بلا تمييز..."

أما عن رصد بعض النقائص التي تعترى نصوص الميثاق في مجال حماية حقوق المتهم فالملاحظ عن نص الميثاق جاء خاليا من الإشارة إلى عبارة أو مصطلح "المتهم" الذي هو موضوع دراستنا بل اكتفى بإعطاء مفهوم عام وهو احتراق حقوق الإنسان.

أما عن الأجهزة الرئيسية التابعة للأمم المتحدة التي كانت لها دور أساسي في حماية وتطوير حقوق الإنسان بصفة عامة، يمكن حصرها في الجمعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان.

أولاً: الجمعية العامة

تتكون الجمعية العامة من جميع أعضاء الأمم المتحدة، حيث تتجلى فيها المساواة بين الدول بصورة واضحة وهي أساساً تعتبر جهاز المداومة والإشراف والاستعراض.¹

أما عن اختصاصات الجمعية العامة في مجال حقوق الإنسان، حيث أشارت المادة 13 من الميثاق، أن تجرى الجمعية العامة دراسات و تقدم توصيات بقصد المساعدة على أعمال حقوق الإنسان و الحريات الأساسية و للناس كافة بلا تمييز بينهم.

وقد قامت الجمعية العامة فعلاً بعدد من الدراسات المتصلة بحقوق الإنسان حيث أن الجمعية العامة ذكرت على سبيل المثال أن: "سيادة القانون و النظام القضائي يلعب دوراً مركزياً في تعزيز و حماية حقوق الإنسان".²

كما أن الجمعية العامة بموجب المادة 22 من الميثاق في لا إمكانية إنشاء من الهيئات ما تراها ضروريا للقيام في مجال حقوق الإنسان و يعتبر مجلس حقوق الإنسان من أهم الهيئات الفرعية التي أنشأتها للجمعية العامة والذي سوف ندرسه بشيء من الفصل لاحقاً.

ومن الأدوار الإيجابية التي لعبتها الجمعية العامة في تعزيز حقوق المتهم وفقاً للمعايير الدولية والمحاکم العادلة، القرار الأممي الذي اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1989 جملة من الإجراءات تتعلق بمبادئ استغلال السلطة القضائية للدول وفقاً لإجراءاتها الدستورية وأنظمتها المحلية في خمسة عشر نقطة تشكل أهمها في:³

-تعهد جميع الدول بتنفيذ وتطبيق مبادئ استغلال السلطة القضائية وفقاً لإجراءاتها الدستورية وأنظمتها المحلية.

-لا يجوز أن يعين قاضي من أجل أداء مهام عمله بما لا يتفق مع المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية.

-تطبيق المبادئ الأساسية على جميع القضاة حيثما وجدوا بما في ذلك القضاة الغير المحترفين.

¹ عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام لحقوق الإنسان - دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الطبعة الأولى، 2004، ص 83.
² أنظر على سبيل المثال، القرار 05/181 المؤرخ في 1995/12/22 و 84/731 المؤرخ في 1993/12/20 بعنوان حقوق الإنسان في مجال النظام القضائي

³ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 162/44 المؤرخ في 1989/12/15 بعنوان استغلال السلطة القضائية

تعمل الدول على تشجيع عقد الندوات وللدورات التدريبية على المستويين الوطني والإقليمي حول دور السلطة القضائية في المجتمع وضرورة استقلالها.

-تعهد الأمم المتحدة من خلال برنامج الأمم المتحدة على تعزيز أنظمة قضائية مستقلة وتنفيذ المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية.

ثانيا: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يضطلع المجلس بصلاحيات واسعة في مجال حماية وضمن حقوق الإنسان من خلال العمل تحت الإشراف المباشر للجمعية العامة بصفته أحد الأجهزة التابعة للأمم المتحدة (المادتين 10 و 12)، ميثاق الأمم المتحدة، كما يعد المجلس محور للنشاط الإنساني في مجال حقوق الإنسان بما يشمل هذا المفهوم حماية حقوق المتهم والحريات الأساسية وضمن له محاكمة عادلة ضمن المعايير الدولية¹. كما للمجلس أن يقدم توصيات على الدول والوكالات المتخصصة فيما يخص إشاعة احترام حقوق الإنسان (المادة 62 فقرة 02) من الميثاق، كما له أن يقدم مشاريع اتفاقيات ومعاهدات حول مسائل تتعلق بحقوق الإنسان، كما له الدور في متابعة مدى تطبيق وتنفيذ توصيات المجلس وبصفته أحد أجهزة الأمم المتحدة يبلغ الجمعية العامة عن ملاحظاته عن أية خروقات مرتبطة بقضايا حقوق الإنسان.

كما تبني المجلس إجراءات التحقيق في المراسلات الخاصة بالمساس بحقوق الإنسان². هذا القرار يضمن مجموعة من الإجراءات الموجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة من خلال تقديم اللجنة للملخص عن هذه المراسلات قبل كل دورة للمجلس ولها أن تقدم هذا التقرير للجنة حقوق الإنسان دون الإشارة لدراساتها وبعد إخطار الأمين العام عن محتوى الشكاوى والخروقات المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان تبلغ الدولة المعنية بالشكاوى دون الإفصاح عن بيانات الشاكي لتقديم ملاحظاتها وإجاباتها، كما للدولة أن تقدم ردا مباشرا أمام لجنة حقوق الإنسان.³

وسعيًا من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تطوير إجراءات نظام الشكاوى تبني سنة 1970 قرارا رقم 1503

المؤرخ في: 1970/05/27 الذي يعتبر أكثر توسعا من الناحية الإجرائية من حيث تحديد وتوضيح في مسائل المراسلات أو التبليغات الخاصة بانتهاك حقوق الإنسان بصفة عامة المساس أيضا بحقوق المتهم أثناء محاكمته أمام القضاء الوطني أو الأجنبي وحتى الدولي، وهو القرار المعنون "الإجراءات المعتمدة من أجل دراسة التبليغات الخاصة بخرق حقوق الإنسان والحريات الأساسية"، ويتسنى لكل شخص طبيعي أو مجموعة من الأشخاص مراسلة لجنة حقوق الإنسان إذا كانوا ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان مباشرة أو بصفة غير مباشرة إذا تأكدوا عن وجود مساس لهذه

¹سهيل حسين الفتلاوي، المنظمات الدولية دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ص 265

²قرار رقم 728 المؤرخ في: 30 جويلية 1959 المجلس الاقتصادي والاجتماعي

³نعيم عمير، المرجع السابق، ص 265

الحقوق أي عن طريق الغير إما عن البلاغات التي ترد من المنظمات الغير الحكومية التي يشترط فيها الجدية والنية الحسنة دون اعتبارات سياسية وإيديولوجية مع الإشارة هنا أن الشكاوى المجهولة غير مقبولة شكلاً.¹

ثالثاً: لجنة حقوق الإنسان

من الأجهزة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة مكلفة بالسهر على احترام حقوق الإنسان بصفة عامة ويشمل كذلك لهذه الصفة حقوق المتهم على المستوى الدولي والوطني حالة انتهاك حقوقه.

وقد أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة سنة 1946 هذه اللجنة المتكونة من 13 عضواً تابعا للدول الأعضاء لمدة (03) سنوات قابلة للتجديد ومقرها بنجيف. وكان يرى هدفها أساساً وضع المعايير الدولية والخاصة بقضية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية². وقد تبنت اللجنة عدة قرارات لحماية المتهم وضمان له الحق في المحاكمة العادلة في إطار القانون الدولي ضمن الصكوك العالمية والإقليمية في الدعاوى القضائية الجنائية أمام محكمة مستقلة حيادية.³

وفي قضية البلاغ رقم 2004/1298،⁴ اعتبرت اللجنة أن مثول المتهم في محاكمتي الدرجة الأولى والاستئناف أمام قضاة "بجهولي الهوية" وعدم السماح له بحضور الجلسات والدفاع عن نفسه شخصياً أو من خلال محاميه وعدم قدرته على استجواب شهود الإدعاء وغياب إجراءات المحاكمة العلنية والتزاع القضائي كل هذه الأفعال تشكل انتهاكاً فاضحاً في المحاكمة العادلة.

رابعاً : المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان

أنشأ المنصب بموجب القرار رقم 141/48 المؤرخ في : 1993/12/20 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة مستلهما أهدافه من مقاصد الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان وبرنامج عمل مؤتمر فيينا المنعقد ما بين 14 و 25 حزيران عام 1993 وتتألف المفوضية السامية من مفوض عام ومفوض مساعد وأقسام تعني بالشؤون وتتألف المفوضية السامية من مفوض عام، ومفوض مساعد وأقسام تعني بالشؤون الإدارية والأبحاث ومقرها في نيويورك في مركز هيئة الأمم المتحدة.⁵

¹ أحمد أبو الوفاء، نظام الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لحماية حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 54، سنة 1998، ص 26، 27.

² محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان للمصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2005، ص 69

³ قرار رقم CCPR/C/21/Rev1/Add-11/31-ب/ أغسطس 2001-الفقرة 16

⁴ البلاغ رقم 2004/1298 "مانويل فرانسيسكو بارناي" ضد الدولة الكولومبية آراء معتمدة في 11 تموز 2006 وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة

⁵ خضر خضر، المرجع السابق، ص 145

وهدفها تشجيع التمتع الشامل بحقوق الإنسان عن طريق ترجمة إرادة الجماعة الدولية التي تعبر عنها الأمم المتحدة مع إبراز أهمية حقوق الإنسان على المستويين الدولي والوطني. التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان مع العمل على تطبيق المعايير الدولية في هذا المجال والتصديق عليها، اقتراح معايير جديدة ولاسيما في قضايا حقوق الإنسان. القيام بنشاطات وعمليات للرقابة بالأعمال الوقائية في الميدان بخصوص حقوق الإنسان. مع الإشارة هنا أن هذه الهيئة يترأسها المفوض السامي برتبة أمين عام مساعد للأمم المتحدة.¹

خامسا : مجلس حقوق الإنسان

كان الهدف الأساسي من إنشاء المجلس منذ المؤتمر العالمي لسنة 2005 من طرف الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة حتى يكون جهازا فرعيا مكلفا بترقية واحترام حقوق الإنسان والدفاع عنها والأمر كذلك يخص ضمن اختصاصاته حماية حقوق المتهم على المستوى الوطني والدولي، ضمن قواعد القانون الدولي ومبادئ الأمم المتحدة الرامية إلى تحقيق العدالة والإنصاف.²

وبموجب قرار الجمعية العامة للمؤرخ في: 16 يونيو 2006 تم إلغاء لجنة حقوق الإنسان ليعوض مجلس حقوق الإنسان الذي يتكون من 47 عضوا³. كما يجب التنويه هنا أن الولايات المتحدة الأمريكية رفقة إسرائيل عارضتا فكرة إنشاء المجلس، وهنا نتساءل كيف دولة بحجم الولايات المتحدة الأمريكية التي تتغنى بالأفكار الديمقراطية وفكرة حقوق الإنسان والحريات العامة تعارض إنشاء هذا المجلس الذي يعد إحدى الآليات الفعالة في تشييع مقاصد الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان.

أن الكيان الإسرائيلي فالأمر يبدو واضحا ولاسيما أنها تهيمن على دولة شقيقة بالقوة دون احترام لقواعد القانون الدولي في جميع مضامنه.

الفقرة الثانية: المنظمات الدولية الإقليمية

أولا: جامعة الدول العربية: هي إحدى المنظمات الدولية الإقليمية⁴ والتي من خلالها سوف نتعرف على آليات حماية المتهم في ظل جامعة الدول العربية.⁵ لقد لاحظت الدراسات في مجال حقوق الإنسان أن ميثاق جامعة الدول العربية لا يوجد به نصوص تتعلق بحقوق الإنسان والآليات الكفيلة بحمايتها.

¹ خضر خضر، المرجع السابق، ص 139

² نعيمة عمير، المرجع السابق، ص 277

³ خضر خضر، المرجع السابق، ص 145

⁴ بفينش عثمان، المرجع السابق، ص 141

⁵ المرجع نفسه، ص 142

بالرغم من أن ميثاق الجامعة جاء الالتزام بمبادئ الأمم المتحدة، الأمر الذي جعله يتعرض للانتقادات من طرف فقهاء القانون ونشاط حقوق الإنسان وكذلك للطبقة السياسية. وقد برر البعض أن جاء هذا النقص نتيجة أن الميثاق صدر قبل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في حين برر البعض الآخر بأسباب مرتبطة بالأوضاع السياسية. ونتيجة لذلك النقص أضحى من الضروري تدارك هذا الفراغ.¹ وكانت أول مبادرة تنقلت بمسألة حقوق الإنسان بمناسبة مشاركة الجامعة في الذكر العشرين لاحتفالات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.² وفي سنة 1968، تم إنشاء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان من طرف مجلس الجامعة هذه اللجنة ساهمت بجد كبير في صدور ميثاق العربي لحقوق الإنسان في الطبعة الأولى والثانية.³ وبتاريخ 14 سبتمبر 1994 اعتمد ميثاق العربي لحقوق الإنسان لكن واجه العديد من الانتقادات لدرجة أن الدول العربية لم تصادق عليه. مع تقرر فيما بعد مراجعته وتحديث نصوصه على ضوء التغييرات الدولية الجديدة فيما يخص حقوق الإنسان. وفعلا اعتمد نص ميثاق العربي لحقوق الإنسان في طبعته الثانية من قبل القمة العربية السادسة عشر التي استضافتها تونس في 23 أيار/مايو 2004 حيث صادقت عليه الجزائر في 11 فيفري 2004.⁴

وقد تعهدت الدول الأطراف بالالتزامات الواردة في الميثاق وأنها تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها فيه.

كما التزمت الدول الأطراف بأخذ كل التدابير اللازمة لتأمين المساواة الفعلية في التمتع بكافة الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق.

ومن آليات التي جاء بها الميثاق الخاصة بحماية المتهم، ضمانات قانونية وأخرى تتعلق بنظام اللجنة.

أ - الضمانات القانونية للمتهم

لقد اهتم ميثاق العربي لحقوق الإنسان بتطوير احترام حقوق الإنسان بصفة عامة واحترام حقوق المتهم بصفة خاصة لتمكينه من بعض الضمانات القانونية وفقا للمعايير الدولية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعاهدين الدوليين الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية وعلى رأسها مبدأ الشرعية القاضي بلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تشريعي سابق كما ورد في نص المادة 15 من الميثاق مع التأكيد على تطبيق قاعدة القانون الأصلح للمتهم.

¹ سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 268

² قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات دار هومة للنشر، الجزائر، 2003، ص138.

³ قرار رقم 259 الصادر في 12/09/1968 الجامعة العربية، تشكيل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

⁴ مديرية الشؤون القضائية، أهم اتفاقيات حقوق الإثبات المصادق عليها من طرف وزارة العدل-الديوان الوطني للأشغال التربوية، ديسمبر 209، الميثاق العربي لحقوق الإنسان ص95 وما يليها

كما اعتمد نص الميثاق مبدأ المساواة أمام القانون دون تمييز بناء على نص المادة 11 منه استناداً لنص المادة 12 من الميثاق كما أضاف المادة مبدأ استقلالية السلطة القضائية ومن خلال كذلك تتكفل الدول الأطراف بالسهر على حماية القضاة من كل أشكال التدخلات أو الضغوطات أو التهديدات.

وقد كفل نص الميثاق للمتهم وسيلة قانونية إجرائية تتعلق في الحق التقاضي على درجتين ومبدأ القاضي الطبيعي والذي يعني محاكمة الشخص من قبل قاض أو محكمة عادية متخصصة ومنشأة مسبقاً بنص القانون. ولقد تبنت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الكثير من قراراتها مبدأ "القاضي الطبيعي" فقد أوصت اللجنة في قرارها رقم 1989/32 بأنه على الدول أن تأخذ بعين الاعتبار بالمبادئ الواردة في مشروع العالمي لاستقلال القضاء والمعروفة باسم "سنغفي".

ومن المبادئ التي تبناها الميثاق الضامنة لحقوق المتهم في نص المادة 14 فقرة 1 لحق الشخص في الحرية وفي الأمان على شخصه كمبدأ عام وأنه لا يجوز توقيفه تعسفياً دون سند قانوني كما ألزمت بإبلاغ كل شخص يخضع للتوقيف بأسباب التوقيف. وبالمقابل له الحق باتصال بذويه فور التوقيف المادة 14 فقرة 3 واعتبرت التعذيب جريمة يعاقب عليها القانون والشخص المعرف الحق برد الاعتبار والتعويض. وكذلك الفحص الطبي إذا طلب ذلك. ومبدأ علانية للجلسات الخاص بالوجاهية القاضي بأن يحاكم المتهم حضورياً.

وللدفاع عن نفسه أو بواسطة محاميه والاستعانة بمرجع إذا اقتضى ذلك كل هذه الضمانات الواردة في الميثاق، لا بد أن يكون لها تجسيد فعلي على أرض الواقع.

ب- لجنة حقوق الإنسان العربية

أنشأت هذه اللجنة بموجب ميثاق العربي لحقوق الإنسان ونصت المادة 45 منه أنه تتكون هذه اللجنة من سبعة أعضاء تنتخبهم الدول الأطراف في هذا الميثاق بالاقتراع السري.

ويشترط في أعضائها أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة العالية في مجال عملهم وأنهم يعملون بصفتهم الشخصية لا ممثلين عن دولهم و لعهددة أربع سنوات قابلة للتجديد.

ونباط بمهامها دراسة التقارير المقدمة من طرف الدول الأطراف في الميثاق ذات الصلة بمدى تنفيذ أحكام الميثاق، كما نصت عليه المادة 44 منه التي تنص صراحة أن الدول الأطراف تتعهد بأن تتخذ طبقاً لإجراءاتها الدستورية ونصوصها التشريعية ما يجب لأعمال المبادئ المنصوص عليها في الميثاق أي لا بد من تطابق تشريعاتها الداخلية مع الميثاق.¹ والملاحظ رغم الميثاق العربي لحقوق الإنسان جاء وفقاً مقاصد الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلا أنه شابه بعض القصور على مستوى اختصاصات اللجنة التي تختص فقط بدراسة ما مدى التنفيذ الفعلي للميثاق دون

¹ عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص 86 و ما يليها

استقبال والنظر في شكاوي الأفراد في ظل نظام الشكاوى الفردية على غرار بعض المنظمات الدولية مثل مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة وبعض المنظمات الدولية الإقليمية كما سوف نبينه فيما بعد.

ثانيا: الاتحاد الإفريقي

الاتحاد الإفريقي حل محل منظمة الوحدة الإفريقية التي تأسست بأديسا بابا بتاريخ 25 مايو 1963 وكان لإعداد الإتحاد منذ مؤتمر سرت المنعقد بليبيا، حيث صادق مؤتمر القمة الإفريقية في دورته الثامنة والثلاثون على إنشاء الإتحاد الإفريقي.

و كانت مدينة ديربان بجنوب إفريقيا مكان انعقاد القمة ما بين 8 إلى 10 يوليو 2002¹ وكانت لفكرة حقوق الإنسان جذور عبر تاريخ وذلك منذ القرن 13 في ظل إمبراطورية المالبي ضمن ميثاق "كوروكان فوقا" ومن أهم نصوصه الخاصة بحقوق الإنسان: "كل إنسان له الحق في الحياة وفي المحافظة على وحدته البدنية" ومن خلال هذه المادة يتبين لنا قدسية الحياة والسلامة الجسمية للإنسان عند المجتمع الإفريقي بصفة عامة.² ويبدو لنا أن هذا الميثاق أحد المصادر التي تناقلتها الأجيال حتى القرن العشرين سنة 1981 وهو تاريخ ميلاد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، وهو تاريخ ميلاد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، وكان 21 أكتوبر سنة 1986 تاريخ سريان هذا الميثاق.³ وكانت مبادئ هذا الميثاق تقوم على أساس الحرية والمساواة والعدالة والكرامة لتحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الإفريقية.

كما تعهدت دول الأطراف في الميثاق باتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها من الإجراءات من أجل تطبيق هذا الميثاق.⁴ ومن الآليات التي تضمنها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، ولاسيما تلك المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق المتهم هي الضمانات القانونية للجنة الإفريقية والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان.

أ- الضمانات القانونية للمتهم: لقد خص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان بعض النصوص التي تمنح للمتهم بعض الضمانات القانونية وفقا للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة في ظل مقاصد الأمم المتحدة والمواثيق الدولية في مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والبروتوكولين الدوليين للعهديين المدني والاقتصادي ومن بينها الالتزام بمبدأ المساواة أمام القانون على أساس أن الناس سواسية أمام القانون المادة 3 فقرة 1 و 2 من الميثاق. كما تعهد الدول الأطراف بضمان الحق في الحياة وعدم المساس بها بدنيا ومعنويا (المادة 4) وبالتالي لا يجوز تعرض أي شخص للتعذيب بأية شكل منها (المادة 5) ولا يجوز توقيف أي شخص بدون سند قانوني (المادة 6)، كما أعطي الميثاق بعض الضمانات

¹ بقتيش عثمان، المرجع السابق، ص 163

² نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 174

³ قرار رقم 115 (دورة 16) مؤتمر رؤساء الدول والحكومات من 17 إلى 20 من يوليو سنة 1979 في منروفيا-ليبيريا بشأن إعداد مشروع أولي لميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان

⁴ المادة الأولى ميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان: "تعترف الدول...في هذا الميثاق بالحقوق والواجبات والحريات الواردة فيه وتتعهد باتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها من أجل تطبيقها"

الأساسية والتي تتعلق بالمبادئ الأساسية في المحاكمة العادلة والتزيهة وعلى رأسها قرينة البراءة وبالتالي يكون المتهم بريء حتى تثبت إدانته أمام جهة قضائية مختصة (المادة 7 فقرة ب) وأنه لا يجوز معاقبة المتهم عن وقائع لا تشكل جريمة، أي أن مبدأ الركن الشرعي القاضي بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص (المادة 12/7) لا بد من محاكمة المتهم في أجل معقول وأمام محكمة محايدة (المادة 7/د) من الميثاق.

وقد يتبين من الوهلة الأولى غياب بعض الأحكام التي تتعلق بإمكانية تعويض للأشخاص الذين تعرضوا للتعذيب.

كما أشار إليه ميثاق العربي لحقوق الإنسان في مادته (08) وما هي الإجراءات الردعية لقمع هذه التصرفات.

كما نلاحظ أيضا أن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان لم ينص على ضرورة إبلاغ المتهم الموقوف بالتهمة المنسوبة إليه وضرورة عرضه على طبيب في حالة التوقيف. وبالتالي يبدو لنا أنه من إدخال بعض التعديلات في هذا المجال حتى يصبح يتماشى والمعايير الدولية مع مسألة حقوق الإنسان بوجه عام وحقوق المتهم بوجه خاص.

ب- اختصاصات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان: لقد نصت المادة 30 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان على إنشاء لجنة حقوق الإنسان والشعوب والمتكونة من (11) عضو من بين الشخصيات الإفريقية التي تتحلّى بأعلى قدر من الإحترام والحياد والكفاءة في مجال القانون وحقوق الإنسان وهم ينتخبون لمدة (06) سنوات قابلة للتجديد عن طريق الإقتراع السري من طرف مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإتحاد الإفريقي (م45)

ومن مهامها الأساسية تغيير الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والتحقيق في قضايا حقوق الإنسان ومراجعة التقارير

الدورية المقدمة من طرف الدول أعضاء مرة كل سنتين الخاصة بالتدابير التشريعية وغيرها لتنفيذ هذا الميثاق (م46)

كذلك التحقيق المباشر في قضايا انتهاك حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المتهم بصفة خاصة عند عدم احترام

قواعد الميثاق بشأن المعايير الدولية والواردة في الميثاق بالمحاكمة العادلة. وأكدت اللجنة الإفريقية بحقوق الإنسان في

هذا الصدد أنه المادة (07) من الميثاق نصت على: " أن حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق اللجوء إلى

المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في الدعوى. " واعتبار المتهم بريء حتى ثبوت إدانته أمام محكمة مختصة والحق في

المحاكمة خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة محايدة وإشترطت اللجنة قراءة هذه المواد بالموازاة مع المادة 26 من الميثاق

ضمان إستقلال المحاكم. " واعتبرت اللجنة على أنه ينبغي اعتبار المادة (07) المذكورة أعلاه غير قابلة للإنتقاص حيث

إنها توفر الحد الأدنى من الحماية لحقوق المواطنين.¹

ومن خلال القرار المذكور أعلاه نجد أن اللجنة أكدت على حق اللجوء على القضاء دون إستثناء مع التأكيد على

مبدأ قرينة البراءة حتى يبدان الشخص من طرف محكمة مختصة تضمن مبدأ الحياد والإستقلالية.

¹ اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ومنظمة الحريات المدنية ومشروع الدفاع والمساعدة القانونية ضد نيجيريا، البلاغ 218/98، قرار معتمد خلال الدورة العادية التاسعة والعشرين 23 نيسان/أبريل - 7 أيار / مايو 2001، الفقرة 7

كذلك من المهام المنوطة باللجنة هو نظام فحص الشكاوي المقدمة من طرف الدول الأطراف التي قدم تتهم فيها دول أخرى بانتهاك حقوق الإنسان أو حقوق رعاياها مباشرة.

وبعد التحقيق من طرف اللجنة في إدعاءات الدولة ضد الدولة الأخرى وعدم التوصل إلى حل ودي يرفع الأمر من طرف اللجنة إلى مؤتمر رؤساء الحكومات الإتحاد الإفريقي.¹

كما تختص اللجنة في النظر في الشكاوي المقدمة من طرف الأفراد والمنظمات الغير الحكومية شريطة أن يكون الجهة المرسله معلومة وجدية وتتماشى مع الميثاق ولا تمس بالدول المعنية بالسبب والفتح مع توضيح طبيعة الحق للمستهلك والإشارة ما يفيد أنها استنفذت الطرق الداخلية في وقت معقول مع العلم أن اختصاص اللجنة قائم بدون شرط قبول الإختصاص.²

ج- المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: لقد أنشأت المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بموجب

البروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على اعتبار أن الميثاق يقر بالحرية والمساواة والعدالة والسلام والكرامة لتحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الإفريقية وأن الميثاق باعتباره يؤكد مجددا التزامه بمبادئ حقوق الإنسان والشعوب والتحريرات والواجبات المتضمنة في الإعلانات، والاتفاقيات والوثائق الأخرى التي اعتمدت منظمة الوحدة الإفريقية والمنظمات الدولية الأخرى وبناء على المؤتمر رؤساء الدول والحكومات المنعقد بتونس في يونيو 1994 والذي طلب بموجبه الأمين العام إلى عقد إجتماع للخبراء الحكوميين المكلفين بالتفكير بالتعاون الوثيق مع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في الوسائل الكفيلة بتعزيز فعالية هذه الأخيرة مع النظر بنوع خاص في إمكانية استحداث محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وفعلا اعتمد البروتوكول الخاص بإنشاء المحكمة بوغادوغو(بوركينافاسو) في يونيو 1998 وبتاريخ 26 فيفري 2004 بدء تاريخ النفاذ.³

وتختص المحكمة في كل الدعاوي و التراعات التي تعرض عليها بشأن تغيير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأيا من وثائق حقوق الإنسان ذات الصلة التي صادقت عليها الدول الأطراف(المادة 3 من البروتوكول). كما يجوز للمحكمة بناء على طلب دولة عضو في منظمة الوحدة الإفريقية (الإتحاد الإفريقي حاليا) أو المنظمة (الإتحاد) نفسها أو أي من أجهزتها أو أي منظمة إفريقية يعترف بها الإتحاد الإفريقي أن تطلب رأيا استشاريا حول مسألة قانونية متعلقة بالميثاق أو أي وثائق أخرى تتعلق بحقوق الإنسان شريطة أن تكون اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان لم تنظر فيها.

¹ علي سليمان فضل الله، ماهية الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان وللشعوب ، حقوق الإنسان دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية ، المجلد الثاني (إعداد محمد الشريف بسيوني ومحمد السعيد دقاق وعبد العظيم وزير) بيروت ، دار الملايين، 1998، ص391

² المرجع نفسه ، ص399

³ دباجة بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن محكمة إفريقية لحقوق الإنسان، وزارة العدل ، المرجع السابق ، ص 81 وما يليها

و لقد منحت المادة 5 من البروتوكول الأطراف التالية رفع الدعاوي أمام المحكمة وهم:

- اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان.

-الدولة الطرف التي قدمت شكوى إلى اللجنة المذكورة أعلاه

-الدولة الطرف التي قدمت ضدها شكوى إلى اللجنة مباشرة.

-الدولة الطرف التي يكون أحد رعاياها ضحية لانتهاك حقوق الإنسان

-المنظمات الحكومية الإفريقية

-عندما تكون لدولة طرف مصلحة في القضية، هنا يجوز لهذه الدولة تقديم طلب إلى المحكمة للسماح لها بالانضمام

وتصبح مدخلة في الخصام القائم أمام المحكمة.

-يجوز للمحكمة أن تحول للمنظمات غير الحكومية التي لها صفة مراقب لدى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان

وكذلك للأفراد أي الشخص الطبيعي رفع دعاوي مباشر أمام المحكمة طبقاً لأحكام المادة 34 فقرة 6 من

البروتوكول التي سبق التعرض إليها.

وبناء على المادة 27 من البروتوكول تفصل المحكمة في الدعوى ويمكن لها أن تقرر إذا وجدت أنه هناك انتهاك الحق

من حقوق الإنسان أو الشعوب تصدر أوامر لمعالجة الانتهاك بما في ذلك القضاء بالتعويض العادل أو إزالة الضرر كما

يمكن لها في حالة الخطورة القصوى والاستعجال وحتى تجنب الأذى بالأفراد لا يمكن تداركه، تتخذ المحكمة إجراءات

مؤقتة تراها ضرورية.

وبالتالي أصبح هذا الجهاز القضائي مكمل لعمل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان وتمت توسيع الرقابة على مدى تفعيل

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان ومدى التزام الدول الأطراف به.¹

لكن مهما يكن من أمر فإن أحكام المادة 34 فقرة 6 من البروتوكول الذي يضع شرط قبول الاختصاص المسبق من

طرف الدولة التي ترفع دعوى ضدها من طرف الدولة التي ترفع دعوى ضدها من طرف المنظمات الغير الحكومية التي

لها صفة مراقب لدى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان أو للأفراد مباشرة الذين كانوا محل انتهاكات لحقوق الإنسان،

تعد في رأينا قيوداً مانعاً للجوء مباشرة إلى هذا الجهاز القضائي الدولي ولاسيما أنها مسألة تتعلق بحقوق الإنسان.

ثالثاً: الإتحاد الأوروبي

لقد تأسس الإتحاد الأوروبي بمقتضى معاهدة ماستريخت جاءت في نصوصها بتعديل شامل وجوهري بالنسبة لمعاهدة

روما لسنة 1950 وكانت بهدف تقريب الشعوب الأوروبية فيما بينها وتنظيم العلاقات بين الدول لتحقيق التكامل

الاقتصادي والاجتماعي مع إبراز للهوية الأوروبية على الصعيد الدولي واعتبارها مكتملة للهوية الوطنية²، كما كان

¹نعيمية عمير، المرجع السابق، ص 330

¹بقنيش عثمان، المرجع السابق، ص 168

الهدف حماية وترقية حقوق الإنسان والحريات العامة دون إهمال حقوق الأشخاص اللذين هم محل اتهام أمام الجهات القضائية والحماية التي منحتها لهؤلاء.

وكانت فكرة الحماية الخاصة لقضايا حقوق الإنسان محل اهتمام الإتحاد الأوروبي منذ سنة 1950 إثر الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي انعقدت بروما في 04 نوفمبر 1950.¹ ومن خلالها يمكن القول أنها أخذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948 كمرجعية لها وبالتالي لا بد من التعرض الآن إلى الضمانات التي كفلتها الإتفاقية للمتهم وذلك من خلال الضمانات القانونية للمتهم (أ) والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

أ-الضمانات القانونية للمتهم

مثلما أشارت عليه النصوص الدولية الأخرى التي سبق الإشارة إليها والتي اعتمدت على المواثيق الدولية وفي مقدمتها دائما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، فقد نصت المادة الأولى من الإتفاقية الأوروبية لسنة 1950 أن الدول الأطراف نعترف بالحقوق والحريات الواردة فيها.

وجعلت من الحياة حق معترف به قانونا وتدعيما لهذا المبدأ جاء البروتوكول رقم (06) المؤرخ في 23 مارس 1983 يؤكد على المبدأ والمتضمن إلغاء وعقوبة الإعدام واعتبرت أنه لا بد من إلغاء عقوبة الإعدام في التشريعات الوطنية ما عاد زمن الحرب أو كذا وشكت إليها بوقائع مرتبطة بها يمكن القضاء عليها لكن تراجعت الدول الأوروبية على هذه الفكرة وجاء البروتوكول رقم (13) المؤرخ في 03 مارس 2002 بالبندقية المتضمن إلغاء الأحكام التي تتعلق بعقوبة الإعدام مهما كانت الظروف.

ومن النصوص التي تمنع بعض التصرفات المتعلقة بالتعذيب أو كل عمل غير إنساني نص المادة 3 من الإتفاقية يحظر التعذيب وكل المعاملات القاسية ولاإنسانية، واعتبرت الحق في الحرية والأمان هو المبدأ العام ولا يمكن توقيف أي شخص إلا وفقا لإجراءات قانونية، وتؤكد المادة 5 فقرة من الإتفاقية على أنه يجب إبلاغ الشخص الموقوف باللغة التي يفهمها بالوقائع والتهم المنسوبة إليه وفي حالة التوقيف الغير الشرعي يولد الحق في التعويض وقد جاء البروتوكول رقم (07) المؤرخ في 22 نوفمبر 1984 المصادق عليه بسترأجبورغ ليضيف بعض الأحكام التي تعقد تعطي بعض لحماية المتهم على مستوى الإتحاد الأوروبي تلك المتعلقة بالتقاضي على مستوى درجتين المادة 2 من البروتوكول (07) والتعويض في حالة الخطأ القضائي المادة 3 منه التأكيد على مبدأ المساواة أمام القانون وأمام القضاء المادة 14 من الإتفاقية كذلك مبدأ قرينة البراءة في المتهم حتى إدانته في جلسة علانية المادة 6 من الإتفاقية وفي مدة معقولة مع تبني مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص المادة 7.

¹خضر خضر، المرجع السابق، ص 165

ب- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

لقد أنشأت المحكمة الأوروبية بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950 والمعدلة وفقا للبروتوكول رقم 14 وعلى غرار الجهازين الثانيين الساهرين على تطبيق الالتزامات الخاصة بحقوق الإنسان وباحترامها وهي اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان المحدثه سنة 1954 واللجنة الوزارية والتي لم يتسن دراستهما فقط ركزنا على المحكمة والتي تتكون من عدد من القضاة يساوي عدد الدول الأعضاء في الإتفاقية الأوروبية ويتم انتخاب رئيس المحكمة من بين القضاة المنتخبين الذين¹ اختارهم عن طريق التصويت من طرف الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا بأغلبية الأصوات، ضمن قائمة تضم ثلاثة أسماء تقدمها كل دول طرف.

مع أن تتوفر فيهم الخبرة والأخلاق والحياد والتزاهة، ويمارس القضاة المنتخبين عهدتهم لمدة ستة سنوات غير قابلة للتجديد.

ومن صلاحياتها السهر على احترام الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكولات المرفقة بها.

كما يمكن اللجوء للمحكمة من طرف أية دولة في الإتحاد الأوروبي تدعي أن هناك انتهاكات موضوعية لحقوق الإنسان من طرف دولة طرف.

ومن خلال هذا الإجراء ليست للدولة المباشرة الدعوى إثبات تضررها مباشرة بل يكفي مخالفة نصوص الاتفاقية. يمكن أيضا للأشخاص محل انتهاك حقوق الإنسان رفع دعوى أمام المحكمة الأوروبية بشرط استنفاد طرق الطعن الداخلة. ولا يعتد بهذا الشرط عند صعوبة الدعوى أو عدم التأكد من فعاليتها.²

وعلى سبيل المثال لبعض الأحكام التي صدرتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في العدد من المناسبات.

قضية "رينغيسين" ضد دولة النمسا، حكم صادر عن المحكمة الأوروبية أكدت المحكمة على انه يجب على المحكمة أن تكون مستقلة عن الفروع الحكومية التنفيذية فضلا عن أطراف الدعوى.³

وأكدت في قضية أخرى، "اليونانية للمصافي ستران" و"ستراتيس أندرياديس" ضد دولة اليونان. أن إقرار البرلمان لقانون يسقط ولاية المحاكم للنظر في طلبات التعويض ضد الحكومة وإلغاء وبطلان قرارات التعويض قانونا، يشكل انتهاكا لمبدأ استقلال المحاكم وصرحت المحكمة بأن: "مبدأ سيادة القانون ومفهوم المحاكمة العادلة المنصوص عليه في المادة

¹ خضر خضر، المرجع السابق، ص 170

² نعيمة عمير، المرجع السابق، ص 337

³ قضية "رينغيسين" ضد النمسا، حكم صادر عن المحكمة الأوروبية م. 5 في 16 تموز 1971 المجموعة 13، الفقرة 95

⁴ قضية "اليونانية للمصافي ستوان و ستراتيس أندرياديس" ضد اليونان قرار صادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في 09 كانون الأول ديسمبر 1994 سلسلة (أ) 301 (ب) فقرة 45، قضية "رينغيسين" ضد النمسا، حكم صادر عن المحكمة الأوروبية م. 5 في 16 تموز 1971 المجموعة 13، الفقرة

السادسة يقتضي استبعاد أي تدخل من جانب السلطة التشريعية فيما يتعلق بالنظام القضائي من شأنه التأشير على الحكم القضائي للحسم في النزاع".¹

ومن خلال هذه القضيتين نرى أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تؤكد على مبدأ استقلالية السلطة القضائية وسيادة القانون.

رابعا: منظمة الدول الأمريكية

لقد أنشأت منظمة الدول الأمريكية سنة 1948 وبالتالي هي من أقدم المنظمات الإقليمية² والتي كانت تهدف إلى احترام سيادة الدول الأعضاء، حل النزاعات الأمريكية بالطرق السلمية، عدم السماح بأي اعتداء خارجي على أية دولة أمريكية، التعاون الاقتصادي، احترام الإنسان وحقوقه الأساسية دون تمييز بسبب الجنس أو الأصل أو الاعتقاد.³

ولقد صدرت منظمة الدول الأمريكية مجموعة من الاتفاقات منذ نشأتها سنة 1948 وقد تزامن تاريخ إصدار أول إعلان مع صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تم تبينه ببوغوتا عاصمة كولومبيا سنة 1948 أثناء المؤتمر الأمريكي التاسع وبذلك يعد من أقدم النصوص الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بعد الإعلان العالمي لسنة 1948.⁴ ودائما في إطار الكشف عن الحماية التي كان يتمتع بها المتهم في ظل هذه المنظمة الإقليمية للدول الأمريكية، سوف نعرض الضمانات القانونية للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

أ- الضمانات القانونية للمتهم

تضمن الإعلان الأمريكي قواعد تتعلق بالضمانات القانونية للمتهم وفي مقدمتها الحق في الحياة، والمساواة أمام القانون (المادة 2) كذلك حق الشخص في اللجوء إلى العدالة بالمقابل تكفل الدولة للمتقاضين إجراءات سهلة وسريعة (المادة 18).

حماية المتهم من الحبس التعسفي خارج إطار القانون وله الحماية القضائية في محاكمة نظامية وعلنية وعامة (المادة 25)، كما جاءت الإتفاقية الأمريكية لسنة 1969 بتقييد عقوبة الإعدام وتمنع التطبيق المرجعي لها.

¹ قضية " ريغيسين" ضد النمسا، حكم صادر عن المحكمة الأوروبية م. 5 في 16 تموز 1971 المجموعة 13، الفقرة 95

² بقنيتش عثمان، المرجع السابق ص 174

³ المرجع نفسه، ص 175

⁴ نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 243

ب- المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

لقد أنشأت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في 03 سبتمبر 1979 عن طريق الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بسان جوزي في كوستاريكا مع الإشارة هنا أن المحكمة تعرض عدم قبول الإختصاص القضائي للمحكمة ولاسيما في بدايتها كون شرط الإنعقاد مبني على قبول الدولة المدعى عليه إختصاص المحكمة.¹

ينتخب قضاة المحكمة بالإقتراع السري وبالأغلبية المطلقة لأصوات الدول الأعضاء في المنظمة في إطار دورة الجمعية العامة لمدة سنة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. كما للمحكمة آراء إستشارية في العديد من المسائل تتعلق بالإختصاص تنفيذ العقوبة أو التعويض أو تفسير المعاهدات والميثاق أو التدابير التحفظية.² ومن الآراء الإستشارية للمحكمة، الرأي الإستشاري سنة 2002 أين ذكرت المحكمة أن: "ضمان حقوق الإنسان يقوم على وجود وسائل قانونية مناسبة لتحديد وحماية هذه الحقوق، مع حق التدخل من قبل هيئة قضائية مختصة ومستقلة تتسم بالزاهة، وملتزمة بالقانون الذي يحدد نطاق سلطاتها التقديرية المخولة وفقا لمعايير الشرعية والعقلانية."³

وبالمثل فقد أشارت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن "إستقلال القضاء شرط أساسي لإحترام حقوق الإنسان".⁴

لقد ناقشت المحكمة في رأيها الإستشاري ضرورة وحماية الحقوق بصفة عامة وفي مقدمتها حقوق المتهم وبالمقابل لا بد من وجود قضاء يتسم بالإستقلالية والزاهة يضمن بتطبيق هذه النصوص وحماية هذه الحقوق.

بعد أن عرضنا آليات الحماية للمتهم في ظل المنظمات الدولية، لا بأس أن نحاول معرفة ما هي للضمانات القانونية التي خطى بها المتهم في ظل المحاكم الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: الحماية في نظام المحاكم الجنائية الدولية

ترتكز الدراسة في هذا العنصر على تناول إجراءات الحماية التي حضي بها المتهم أمام القضاء الجنائي الدولي ومراحل تطوره.

لقد بدأت جهود فقهاء القانون الدولي في فكرة إنشاء آلية دولية لمحاكمة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان على يد الفقيه (غوشاف مونييه) الذي كان رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر وكان عضو في المعهد القانوني الدولي حيث تقدم باقتراح أمام لجنة الصليب الأحمر يدعو فيه إلى ضرورة إيجاد هيئة قضائية دولية

¹ نعيمة عمير، المرجع السابق، ص333

² المرجع نفسه، ص284

³ الوضع القانوني وحقوق الإنسان للطفل، والرأي الإستشاري لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان 2002 /17- 28 / أغسطس 2002، الفقرة 120.

⁴ تقرير بحالة حقوق الإنسان في كويا: التقرير السابع، وثيقة منظمة البلدان الأمريكية Ser-L/V/11-61 الوثيقة 29 مراجعة رقم 1 1983، الفصل الرابع، الفقرة 2.

تأخذ على عاتقها مهمة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، بعد أن لاحظ فراغا قانونيا في اتفاقية جنيف لعام 1864.¹

كما قدم نفس الاقتراح لمعهد القانون الدولي في دورته التي عقدت في كامبردج، حيث طالب بأن يكون للمحكمة الدولية المقترحة أجهزة تختص بالاستجواب والتحقيق والمحاكمة.²

و بالرغم من هذه الاقتراحات لم تحض بالقبول في تلك المرحلة إلا أنه كان لها آثار في المراحل الموالية.

بعد الحرب العالمية الأولى و انتصار الحلفاء بدأ فرض معاهدة السلام على دول المحور المنهزمة وقد تضمنت هذه المعاهدة، إنشاء محاكم عسكرية تتولى ملاحقة مجرمي الحرب وإحالتهم على القضاء. وقد نصت المعاهدة على إنشاء محاكم جنائية دولية مثلما أشار إليه نص المادة 227 من المعاهدة: " إيجاد محكمة خاصة تتكون من خمسة قضاة من الحلفاء لمحاكمة إمبراطور ألمانيا بتهمة الاعتداء على الأخلاق الدولية و قدسية المعاهدات."

كما نصت أيضا المادة 228 منها أن: "اختصاص المحاكم العسكرية للحلفاء بمحاكمة المواطنين الألمان المتهمين بارتكاب أفعال مخالفة لقوانين الحرب وأعرافها." ورغم هذه الجهود فإن المحكمة الجنائية الدولية لم تشكل بسبب هروب إمبراطور ألمانيا إلى هولندا ورفض هذه الأخيرة تسليمه إلى الحلفاء، أما بالنسبة للمواطنين الألمان المتهمين بارتكاب جرائم حرب فقد عقدت بعض المحاكمات بضباط من الأسرى الألمان أمام القضاء الفرنسي والبريطاني.³ ومما يؤخذ على هذه المعاهدة الدولية أنها لم تنص على تشكيل محاكم مستقلة تتوفر فيها ضمانات للمتهمين، بل إنها نصت على تشكيل محاكم عسكرية تتكون من قضاة تابعين للحلفاء، وهذا ما يجعلنا نستنتج أن هدف هذه المحاكمات هو الانتقام وليس تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

كما نشطت العديد من الجمعيات العلمية لفقاء القانون الدولي لتطوير القضاء الجنائي الدولي مع توفير ضمانات محاكمة عادلة للمتهمين، من خلا إنشاء محكمة جنائية تختص بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية و منها اللجنة الاستشارية التي تكونت من عشرة أعضاء من رجال القانون بتكليف من عصبة الأمم في شهر فبراير لعام 1920 والهدف منها إعداد مشروع لمحكمة عدل دولية دائمة وذلك استنادا لنص المادة 14 من ميثاق العصبة.⁴ وبعد المداولة بين أعضاء اللجنة بخصوص إنشاء جهاز قضائي دولي يختص بالنظر في الجرائم الواقعة ضد المجتمع الدولي وضد السلام

¹ بشوي لنده معمر، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الطبعة الأولى، 2008، ص 34 و 35
² القهوجي علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية منشورات الجلي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى 2001، ص 172.
³ عامر الزمالي، تطور فكرة إنشاء محكمة جزائية دولية- مذكرة تمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية تحدى الحصانة، ندوة علمية 3 و 4 تشرين الثاني 2001/ جامعة دمشق، كلية الحقوق بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبعة الداودي- دمشق، أيار 2011، ص 14 و 15
⁴ بشوي لنده معمر، المرجع السابق، ص 44

والأمن الدوليين، بعد إخطارها من طرف الجمعية العامة لعصبة الأمم أو مجلس العصبة، إلا أن هذا المشروع لم ير النور بسبب عدم الأخذ به من قبل العصبة.¹

كما عقدت جمعية القانون الدولي² مؤتمر علميا ببيونس آيرس في الأرجنتين بتاريخ 24 إلى 30 أوت 1922 حيث اقترح آنذاك الأمين العام للجمعية الأستاذ (بلوت) إنشاء قضاء جزائي دولي، فوافق المؤتمر على الاقتراح وتقرر إعداد مشروع لذلك لي طرح على جدول الأعمال المؤتمر الثاني الذي عقد في ستوكهولم عام 1924. فوافق المؤتمر على المشروع وتكلفت لجنة قانونية مختصة لدراسته، وفعلا بعد دراسته عرض نص المشروع على أعمال المؤتمر الثالث الذي عقد في فيينا عام 1926 وتمت الموافقة عليه بالإجماع.³

ودائما في إطار مساهمة فقهاء القانون الدولي في هذا المجال، فقد اقترح الفقيه "بيلا" أمام المؤتمر الذي عقد في جنيف تحت إشراف الاتحاد البرلماني الدولي لسنة 1924 آلية لمنع المنازعات التي تؤدي إلى حرب الاعتداء وكذلك قدم نفس المقترح أمام المؤتمر الذي عقده الاتحاد البرلماني الدولي في واشنطن عام 1925 بحثا بعنوان "تجريم حرب الاعتداء والعقاب عليها" وكذلك دعا الفقيه "بيلا" إلى إنشاء نيابة عامة دولية تتولى التحقيق و الاستجواب واقترح كذلك بعض الضمانات الإجرائية التي تتعلق بطرق الطعن في الأحكام⁴ مثل إعادة النظر والظعن عن طريق الاعتراض على الأحكام الغيابية التي تصدر ضد الأفراد مع ضرورة تطبيقها أمام الدعوى الجنائية الدولية باعتبار هذه الإجراءات حامية لحقوق المتهم.

ولما كانت الحرب العالمية الثانية بداية لتطور الحقيقي لقواعد ومبادئ للقضاء الجنائي الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وما أنجر عليه من تأشيرات مباشرة وغير مباشرة على الضمانات الأساسية لحماية للمتهم، ولأهمية هذه المرحلة.

لا بأس أن خصصنا الفقرة الأولى للمحاكم الدولية الجنائية المؤقتة والفقرة الثانية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.⁵

الفقرة الأولى : المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

تميزت هذه المرحلة بفترتين الأولى تلت مباشرة للحرب العالمية الثانية أين قام الحلفاء بتشكيل محكمتين نورمبرغ وطوكيو، وأخرى أنشأت بموجب مجلس الأمن وهي المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

¹ عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 16.

² جمعية القانون الدولي تأسست في بروكسل بلجيكا بتاريخ 01 يناير 1873 وكانت تدعى عند تأسيسها جمعية إصلاح وتقنين قانون الشعوب : يشوي لنده معمر، المرجع السابق ، ص 44 الهامش 5

³ المرجع نفسه، ص 45

⁴ الفهواجي علي عبد القادر، المرجع السابق، ص 185

⁵ يوسف حسن يوسف ، القانون الجنائي الدولي و مصادره، المركز القومي للإصدارات القانونية ، عابدين ، الطبعة الأولى 2010 ، ص 169

أولاً: المحكمة الجنائية الدولية في نورمبرغ لعام 1945

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية لنورمبرغ نتاج مؤتمرين تم عقدهما بعد أن كانت بوادر الهزيمة الألمانية في الأفق، حيث عقد مؤتمر الأول تحت رعاية قادة للدول العظمى الثلاث (روزفلت، ستالين وتشرشل) في مدينة مالطا وعلى شواطئ البحر الأسود عام 1945 لإبرام إتفاق يتضمن مرحلة ما بعد الحرب ومصير زعماء الألمان أما المؤتمر الثاني فعقد في مدينة لندن من نفس السنة 1945 بعد أن إقتربت الحرب على وضع أوزارها حيث تعالت الأصوات المنادية بملاحقة ومحكمة مجرمي الحرب وفعلا توصل المؤتمرين إلى ضرورة تشكيل محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب سميت بمحكمة (نورمبرغ).¹ وقد نصت إتفاقية لندن لعام 1945 هي تضمنت اللائحة الملحقه المتعلقة بتشكيل المحكمة وصلاحياتها وضمانات المتهمين أمام تلك المحكمة. وقد تشكلت المحكمة من أربعة قضاة لكل منهم قاض إحتياطي يساعده و يتعين كل دولة من الدول الموقعة قاضيا أصليا وآخر إحتياطيا². ويجد الإشارة هنا أن القضاة المشكلين لهذه المحكمة تابعين للدول المنتصرة (الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا، بريطانيا وفرنسا) وبالتالي هناك إخلال بالضمانات المتعلقة نزاهة المحكمة وحيدها وإستغلال القضاة وعدم تبعيتهم لأي طرف من الأطراف المتزاع.³ ومن إختصاصات المحكمة آنذاك، الجنائيات ضد السلام، الجنائيات الحرب والجنائيات ضد الإنسانية. أما الضمانات التي وفرتها للمتهمين، فقد أوجب نظام المحكمة العسكرية على أنتكون المحاكمة منصفة وعادلة وأن يتوفر للمتهمين ضمنا أثناء التحقيق أو المحاكمة، ومن بينها وجوب أن يشير قرار لإتهام العناصر الكاملة التي تبين الجرائم المنسوبة للمتهمين بصورة مفصلة مع ضرورة تسليم صورة من القرار الإتهام مترجم إلى اللغة التي يفهمها قبل موعد المحاكمة بمدة كافية، كما إستجواب نظام الإجراءات في المحكمة إستجواب المتهمين بخصوص الوقائع المنسوبة إليهم باللغة يفهمونها، كما كلفت هذه المحكمة للدفاع عن المتهمين مباشرة ذلك بأنفسهم أو بواسطة محامي يتولى الدفاع عنهم و سمحت الإجراءات في تقديم أي دليل نفي و الجرائم للمواجهة إليهم و أن يوجهون الأسئلة والإستفسارات على شهود للإدعاء المقدمة من سلطة للإتهام.⁴

ثانياً : المحكمة الجنائية الدولية لطوكيو عام 1946

بعد هزيمة اليابان، وقعت على إتفاق استسلام لعام 1945، أصدر القائد العسكري الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى الجنرال الأمريكي (مارك آرثر) تصريحاً عام 1946 أعلن فيه تأسيس محكمة جنائية عسكرية لمحاكمة

¹ يوسف شكري، القضاء الجنائي في عالم المتغير، دار الثقافة للنشر و لتوزيع عمان،، الطبعة الأولى 2008، ص 28 و 29
² نظام المحكمة العسكرية الدولية المادة 2: محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية دراسة المقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى

2003، ص 189، 197

³ علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 32

⁴ نظام المحكمة العسكرية الدولية المادة 16، المرجع السابق ص 194

و معاقبة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى و بالأخص اليابانيين ، وتم تحديد القواعد الأساسية للمحكمة بلائحة ألحقت بهذا التصريح و كانت طوكيو مكان انعقاد المحكمة.

ولهذا الغرض تراوح عدد القضاة بين (06) إلى (11) عضو يعينهم القائد الأعلى لقوات الدول المتحالفة بناء على توصية من هذه الدول ، ومن خلال طريقة تشكيل المحكمة لطوكيو ، يتضح جليا أن القائد الأعلى لقوات الدول المتحالفة كان له دور الرئيسي في تكوين وتعيين القضاة وممثل الإدعاء العام ، وهذا يعد إختلاف عن محكمة نورمبرغ التي كان يتم تعيين القضاة فيها من قبل الدول المتحالفة مباشرة¹ وجاء إختصاص محكمة طوكيو في نفس الجرائم التي إختصت بها محكمة نورمبرغ كما أن الضمانات التي وفرتها المحكمة للمتمين كانت نفسها في سابقتها بألمانيا . يمكن الإستنتاج مما تقدم بأن تشكيلة هاتان المحكمتان لا يتسما بالحياد و النزاهة والإستقلالية، حيث أن كلاهما شكلت من معسكرين ينتمون إلى الحلفاء .

وطغى الجانب السياسي على الجانب القانوني حيث أن لائحة الإتهام خالفت المبدأ القانوني "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " وكذلك مبدأ عدم رجعية القاعدة الجنائية بأثر رجعي وهذه القاعدتان معروفتان في القانون الجنائي الوطني.²

ثالثا: المحكمتان الخاصتان بيوغسلافيا (سابقا) ورووندا:

نظرا لتشابه الأوضاع بيوغسلافيا سابقا ورووندا تتعلق أساسا بحروب داخلية دامية تسببت في الإبادة الجماعية والقتل وجرائم الاغتصاب لأسباب عرقية ودينية ولبشاعة الأوضاع التي عرفتتها المنطقتين اضطرت المجموعة الدولية وتغادبا للأخطاء والإنتقادات التي وجهت لمحكمة "نورمبرغ" و"طوكيو" سعت المجموعة الدولية على تقنين القانون الدولي الجنائي إذ صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في توصيتها رقم 95 بتاريخ 1946/12/11 على مبادئ القانون الدولي الجنائي التي تمت عليها كل من لائحة "نورمبرغ" والأحكام الصادرة عن هذه المحكمة ، كما طالبت الجمعية العامة للمنظمة في توصيتها رقم 177 الصادرة بتاريخ 1947/11/21 بالنص يوضح على مبادئ "نورمبرغ" في إطار قانون يعاقب على الجرائم ضد سلامة وأمن البشرية. ولتدهور الأوضاع وخطورتها قررت المجموعة الدولية تحت إشراف أممي عن طريق المجلس للأمن للأمم المتحدة.³

إنشاء محكمة خاصة بيوغسلافيا بموجب اللائحة رقم 808 بتاريخ 1993/05/25 وقد جاء في مضمون هذه اللائحة أن مجلس الأمن يندد بالأخبار التي تصله بالخرق الفادح والمعتمد والمعتمد والمستمر للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا خاصة في البوسنة والمهرسك، ومن بينها التنكيل الجماعي، هتك الأعراض والتصفية العرقية وقد اعتبار

¹ حيدر عبد الرزاق حميد ، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة الى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2008،ص 61

² محمود شريف بسبوني المحكمة الجنائية الدولية ، دار الشرف ، طبعة أولى لسنة 2003 ، 853

³ سكاكني باية ، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية الإنسان ، دار هومة ، ص 38

مجلس الأمن أن ذلك يعد مساسا بالسلم والأمن الدوليين ومن ثمة لا بد تسليط العقاب على مسؤولية عن طريق إنشاء محكمة دولية وهذا يعد وسيلة لإسترجاع السلم والأمن الدوليين ولإصلاح الضرر الناتج عن هذا الخرق.¹

أما المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برووندا لسنة 1994 كانت هي الأخرى نتيجة الصراع الداخلي الذي عرضه في سنة 1993 والذي سرعات ما تحول إلى حرب أهلية عنيفة شبت بين الحركة الانفصالية المسماة بالجبهة الوطنية الرواندية ضد القوات الحكومية. وبناءا على تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المؤرخ في جويلية 1994 وكذا التقارير الخاصة التي قدمها المقرر الخاص للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وإستنادا أيضا إلى الأعمال التي قدمتها لجنة الخبراء المكونة بموجب اللائحة رقم 935 لسنة 1994 خاصة منها التقرير الإبتدائي المتعلق بالإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في رواندا المتضمن المعلومات عن جرائم إبادة الجنس البشري مقترفة في روندا إضافة إلى إنتهاكات أخرى جماعية لحقوق الإنسان². تقرر بموجب اللائحة 955 المؤرخة في 1994/11/08 إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة برواندا لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة الجنس البشري وخروقات خطيرة لحقوق الإنسان³ ومن خلال الإطلاع على كل من نظام المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا سابقا ونظام المحكمة الجنائية لرووندا أنهما تضمنا نصوصا إجرائية تحت عنوان "حقوق المتهم" هذه النصوص الإجرائية جاءت متطابقتان لهذين الجهازين القضائين الدوليين وأنها تأثرت كثيرا بالنصوص والمواثيق الدولية وعلى مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الأول والثاني لحقوق الإنسان وقد منحت هذه النصوص ضمانات قانونية للمتهمين والتي أصبحت من المعايير الدولية للمحاكمة العادلة وأهمها المساواة أمام القانون وأمام السلطة القضائية نصت عليه المادة 21 في نظام المحكمة بيوغسلافيا والمادة 22 في نظام المحكمة برووندا تبني النظامين لقرينة البراءة وهي إحدى الضمانات المحاكمة العادلة وفقا للمفاهيم المعاصرة الجديدة وهذا يعني أن المجتمع الدولي أردا تحقيق العدالة وليس فرض عقاب المنتصر على المهزوم.

ومن الضمانات الأخرى الأساسية التي كفلها النظامين أيضا إحاطة المتهم بوجه السرعة بواسطة اللغة التي يفهمها عن طبيعة وأسباب الجرم الموجه إليه وإعطاءه المؤقت الكافي لتحضير دفاعه وبالطريقة التي يختارها واعتمدت المحكمتين نظام المواجهة وعلاوية الجلسات إلا إذا كان ذلك يمس بسلامة الضحايا والشهود.

كما كفل الجهازين حق الدفاع مباشرة أو عن طريق مدافع أو عن طريق التعيين التلقائي.⁴

¹ سكاكني باية ، المرجع السابق، ص58

² محمود شريف بيسوني، المحكمة الجنائية، نشأتها ونظامها مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية السابقة ، بدون ذكر مكان واسم الطبع 2002، ص18 و20

³ المرجع نفسه، ص 25

⁴ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا سابقا المواد (21، 24) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روندا المواد (22، 26): حيدر عبد الرزاق، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم إلى محكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار الكتب القانونية، مصر، 2002، ص212 وما يليها

وللمتهم أيضا الإستعانة بمترجم بدون رفع مصاريف عندما تكون المرافعات باللغة التي يضمها، وللمتهم الحق في استفسار وتوجيه الأسئلة لشهود الإثبات وبالمقابل يحق له إحضار شهود النفي.

أما بخصوص الطعن في قرارات المحكمتين الجنائيتين بيوغسلافيا ورووندا يخول هذا الحق للمتهم عن طريق الإستئناف وممثل الإدعاء العام أمام غرفة الإستئناف ويجوز ذلك للنائب العام إذا شاب القرار خطأ في تطبيق القانون أو إذا كان خطأ يتعلق بإنكار العدالة .

ويجوز طلب إعادة المحاكمة بطلب من المتهم أو الإدعاء العام إذا اكتشفت واقعة جديدة لم تناقش أثناء المحاكمة ومن آثار الاستئناف تأييد القرار أو إلغائه أو تعديله جزئيا.¹

ومن مأخذ النظامين الماسة بهذين الجهازين أولهما: في كيفية إنشاء المحكمتين، رغم أن المجموعة الدولية وعلى رأسها مجلس الأمن أراد تفادي الانتقادات الموجهة إلى محكمتي نورمبرغ وطوكيو على افتقادهما أهم مبادئ القانون الجنائي وهما مبدأ الشرعية الذي يقتضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ومبدأ عدم رجعية القوانين إلا أنهما واجهتا إنتقادات لادعة من حيث نشأتهما من طرف جهاز تنفيذي للأمم المتحدة نشأته المساس بمصدقية العدالة الجنائية وأخرى إجرائية تتعلق بقاعدة رد القضاة من طرف المتهمين لأسباب موضوعية.

الفقرة الثانية : المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

أمام الإنتقادات التي وجهت إلى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة السابقة الذكر، كان لابد على الجماعة الدولية من التفكير جديا في إنشاء محكمة جنائية دولية يكون عرضها الأول حماية الإنسان من كل الإنتهاكات وذلك تطبيق القانون الجنائي الدولي على جميع المتهمين الحاليين أمامها وهذا بغض النظر عن صفتهم ومركزهم وبعيدا عن كل إيديولوجيات سياسية.

وسعيا لتحقيق العدالة الجنائية الدولية طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من لجنة القانون الدولي إعداد مشروع لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.²

وسانددت في الوهلة الأولى العديد من الدول ككندا، الأرجنتين، أستراليا، إيطاليا، السويد، روسيا ولايات المتحدة الأمريكية، فقد اقترحت لجنة مؤقتة تسند إليها مهمة البحث في المسائل الخاصة بالمضمون والإجراءات الإدارية التي يطرحها المشرع وكذلك قائمة الجرائم التي ستنظر بشأنها المحكمة ، إلا أن هذا الإقتراح لم يلق تأييدا كبيرا بسبب الخلافات بين الدول.³

¹ حيدر عبد الرزاق حميد، المرجع السابق، ص 212 وما يليها

² Jutta BERTRAM-NOTHNAGEL , le tribunal criminal international, Revue juriste international, Paris, Juillet, 1997, P.P, 8-9

³ سكاكني بانية، المرجع السابق، ص 82

وقد لعبت المنظمات الدولية الغير الحكومية هي الأخرى دورا بارزا لإنجاز هذا المشروع وعلى رأسها منظمة العفو الدولية، المنظمة الدولية للقانونيين المناهضين للأسلحة النووية ومنظمات السلام الأخضر.¹

وقد عارضت المشروع كل من الولايات المتحدة الأمريكية، الهند، الصين وإسرائيل وبعد مناقشات طويلة وعديدة والتعديلات التي أدخلت على نظام القانون التأسيسي للمحكمة أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة بعقد مؤتمر دبلوماسي بروما سنة 1998 شاركت فيه أكثر من 162 دولة تم من خلاله ميلاد المحكمة الدولية الدائمة يوم 17 جويلية 1998.² قد دخلت حيز التنفيذ في 01 جويلية 2001.³

وقد تناول نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة عقد قواعد إجرائية تمنح بعض الضمانات القانونية في عدة مراحل نكون عليه الدعوى الجزائية أو الدعوى العمومية.

وبالنسبة لإختار المدعى العام ونوابه، فهم ينتخبون بطريقة الإقتراع السري بالأغلبية المطلقة من طرف الدول الأعضاء في حين ينتخبون مساعده من ضمن قائمة المترشحين التي يضعها النائب العام لمدة تسع سنوات (المادة 4/42) ومن خلال طريق تعيين المدعى العام ومساعدوه، يلاحظ أن هناك بعض الإستقلالية طبقا للأحكام المادة 42 فقرة 4 من نظام روما. ومن ثمة يباشر المدعى العام مهامه بصفته مستقلة باعتباره جهازا منفصلا عن جهاز الحكم في المحكمة ولا يجوز له تلقي تعليمات من أي جهة كانت المادة 42 فقرة 1 من نظام روما.

ولقد قيد نظام روما بعض الأعمال التي تتنافى مع عمل المدعى العام ونوابه نصت عليها المادة 42 فقرة 5 و 7 روما والتي تقتضي الحياد التام بصفة مباشر وغير مباشرة.

وبالمقابل يجوز للمتهم طلب تنحية المدعى العام أو نوابه في أي وقت تكون فيه الدعوى إذا توافر أحد الأسباب المتعلقة بالحياد أو الإستقلالية المادة 42 فقرة 5 و 7.

أما طريقة إخطار المحكمة الجنائية الدولية بواسطة المدعى العام التي نصت عليها المادة 5 من نظام روما والتي بمقتضاها يجوز لكل دولة طرف وفقا للمادة 14 من نظام روما حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم التي ارتكبت، كما يجوز لمجلس المن في نفس الظروف إخطار المدعى العام لدى المحكمة الجنائية الدولية ويجوز للمدعى العام من تلقاء نفسه مباشرة التحقيق في جرائم الواردة في المادة 15 من نظام روما والتي ليس موضوع دراسة يطول شرحها.

ومن مظاهر إستقلالية المدعى العام في اتخاذ ما يراه مناسبا بخصوص الإخطارات التي ترد إليه في الظروف المبينة أعلاه، يقوم بتقييم المعلومات والقرائن المتوفرة لديه ليقرر الشروع في التحقيق من عدمه. وهذا ما يسمى عند فقهاء القانون الجنائي "سلطة الملاءمة".

¹ سكاكني باية، المرجع السابق، ص 84

² المرجع نفسه، ص 87

³ منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي-دراسة تحليلية، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 241

ومن مظاهر قرينة البراءة في نظام روما والتي تكفل المتهم بالضمانات القانونية للمحاكمة العادلة، أن المدعي العام يحقق في الدعوى لصالح المتهم أو ضد المتهم.¹

لقد أوجد نظام روما جهاز قضائي يراقب مهام النائب العام وله صلاحيات أخرى ويظهر جليا أن نظام روما تأثر كثيرا بنظام الإتهامي الذي هو نظام "أجلوسكسوني".

إذن دور هذا الجهاز تمحيصي ومكمل للمدعي العام وقد يراقب ويدرس لأدلة المتوفرة وتلزم المدعي العام بالقيام بتدابير هذا الشأن كما تختص أيضا في اعتماد الإتهام الموجه لأي شخص في إطار اختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدائمة. كما تأذن المدعي العام في بعض الأحوال بافتتاح التحقيق.²

ومن الضمانات التي يتمتع بها المتهم في نظام روما تدوين التحقيق في محاضر السماع، والحق في حضور محامي للمتهم والإطلاع على أوراق وكذلك مناقشة الشهود وإحضار شهود النفي وحالة التوقيف للمتهم لابد من إخطار الدائرة التمهيدية التي تراقب أعمال المدعي العام في شقه القضائي ويجوز للمتهم إذا تبين أنه موقوف بظروف تعسفية جاز له طلب التعويض.

ومن الضمانات التي يحاط بها المتهم عند توقيفه، إحاطته بأسباب التوقيف والوقائع المنسوبة إليه، ومن حقه عدم الإلداء بأي شيء وحضور محامين والكشف الطبي.³

عندما يحال المتهم أمام جهات الحكم بمقتضى نظام روما للمحكمة الجنائية فإن المرافعات والإجراءات هي شفوية وعلى المحكمة أن تنفذ بوقائع الدعوى والسماح للمتهم الدفاع عن نفسه وكذلك الإستعانة بمحامي وتمكينه من الإطلاع على أوراق الدعوى بعد إنتهاء التحقيق وإحالة الدعوى أمام الحكم.

يمكن للمتهم الذي لا يحسن لغة المرافعات الإستعانة بالمعان بترجم كما يجوز له إحضار شهود النص.⁴

أما الطعن في القرارات التي تصدرها الغرفة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدائمة يحق للمتهم والمدعي العام استئناف القرار أمام غرفة الإستئناف أمام المحكمة الجنائية الدائمة أو طلب إعادة النظر في القرار إذا اكتشف وقائع لم تناقش في المحكمة ومن شأنها تغيير القرار.⁵

ومهما يكن من أمر فإن وضعية المتهم في نظام روما أحسن بكثير بالمقارنة مع المحاكم الجنائية السابقة وهذا يظهر جليا من خلال إرادة الدول التي كانت تهدف إلى تحقيق العدالة الدولية بالمقابل إعطاء الضمانات الكافية لمحاكمة عادلة ونزيهة.

¹ Flavia Iattanzi : Compétence de la cour pénale internationale et consentement des états , revue générale de droit international public , N°=2,1999,p.p.289-296

² Ruigi Condorelli : la cour pénale internationale, un pas de géant, Revue de droit internationale, tome2, 1999

³ عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2003، ص124

⁴ المرجع نفسه، ص150

⁵ سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، 2000، ص68

وبعد أن درسنا الضمانات القانونية للمتهم في المنظمات الدولية والقضائي الجنائي الدولي ننتقل الآن إلى معرفة ما مدى اهتمام الصكوك الدولية التي تعالج حقوق الإنسان بصفة عامة ووضعية المتهم بصفة خاصة.

المطلب الثاني: آليات الحماية في الصكوك الدولية

تقتضي دراسة هذا العنصر البحث عن مدى اهتمام الصكوك الدولية في مجال حقوق الإنسان ومن ثمة سنتخلص (الفرع الأول) المبادئ العامة للحماية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي (الفرع الثاني) الضمانات الأساسية في العهد الدولي.

الفرع الأول: المبادئ العامة في الإعلان لحقوق الإنسان

مع بداية تراجع قوات المحور منذ منتصف 1941، وازدياد الشعور بالهزيمة الحتمية لألمانيا النازية وحلفائها، ساد العالم موجة من التفاؤل بمستقبل مشرق يقوم على تعاون دولي ثابت. فضمن هذه الأجواء أعلن الرئيس فرنكلت روزفلت للكونغرس الأمريكي ما عرف بالحريات الأربع: "نحن نتطلع على عالم يقوم على أربع حريات أساسية للإنسان، أولها حرية الكلام والتعبير في كل مكان من العالم. الثانية حرية كل شخص لعبادة الله على طريقته الخاصة في كل مكان من العالم، الثالثة هي التحرر من العوز أي التعاون الإقتصادي الذي يؤمن لكل أمة حياة سليمة آمنة لكل أبنائها. الرابعة هي التحرر من الخوف التي تعني تخفيض التسلح على صعيد العالم بحيث لا تتمكن أمة من القيام بعمل عدائي ضد أي أمة مجاورة في أي مكان من العالم."¹

وجاء في ميثاق الأطلسي في 14 أغسطس لعام 1941 يكرر وعود روزفلت بعد القضاء النهائي على الإستبداد النازي يأمل الحلفاء إرساد أسس سلام يؤمن لجميع الأمم أسباب العيش بأمان ضمن بلادهم والتي تعطي ضمانات بأن جميع الناس في جميع البلاد سوف يعيشون في حرية دون خوف أو حاجة.²

أما ميثاق الأمم المتحدة، وهو يقتبس لنصه إستهلال إعلان الإستقلال الأمريكي "نحن شعوب الأمم المتحدة" فقد جدد إيمانه بالحريات الأساسية للرجال والنساء كما نصت المادة (1) من الميثاق على تعهد الأمم المتحدة تطوير وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين." وهكذا باتت حقوق الأفراد موضع غاية القانون الدولي وتحرك الهيئات الدولية، تم تشكيل لجنة من 18 شخصا لإعداد "لائحة حقوق عالمية" دعيت "لجنة حقوق الإنسان" تابعة للمجلس الإقتصادي والإجتماعي، وهو أحد مجالس هيئة الأمم المتحدة كما سبق الإشارة إليه آنفا، وكان من الجلي منذ البداية أن الدول الأعضاء ستتخاضى تقييد سيادتها بمبادئ حقوق إنسان دولية يتم فرضها.³

¹ Raymond ARON : Essai sur les libertés, id calmann-lévy, Paris, 1965,P 65

² Jean- Claude BUHRER, Claude B.LEVENSON : L'onu contre les droits de l'homme, ed .mille et une nuits, Paris, 2003, P,223

³ Daniel COLARD : Droit des relations internationales, documents fondamentaux, éd.Masson, Paris, 1983, P,126

لم يكن إعداد اللائحة بالأمر اليسير فإعلانات حقوق الإنسان السابقة كانت تصدر عن هيئات متجانسة بجمع بينهما الولاء لمبادئ متشابهة وغالبا مشتركة لكن اللجنة التي شكلت عام 1945 كانت تضم خلفيات متعددة وولاءات سياسية مختلفة ورؤى الإنسان متضاربة. أعضاء اللجنة انضموا إلى مدرستين مختلفتين فكريا. أرادت الأولى أن يتجه الجهد نحو إعداد مسودة وثيقة دولية تتضمن الحقوق المدنية والسياسية والتي بعد إقرارها من قبل الجمعية العامة، يبدأ الإنضمام إليها وبالتالي تكون الدول المنضمة ملزمة بتطبيق أحكامها. أما الإتجاه الآخر فأرادها إعلانا على غرار الإعلانات التاريخية لحقوق الإنسان وكانت الغلبة للمدرسة الثانية.

عقبة أخرى كانت تخطي الفوارق الفلسفية بين الفرقاء وحرص الدول، خاصة الكبرى على الحفاظ على حرية تحركها غير منقوصة وخارج رقابة دولية.¹

كان التضارب الأساسي بين الإيديولوجية الماركسية والإيديولوجية الليبرالية الغربية فكان الممثلون الشيوعيون يصرون على أن الحقوق الفردية تصدر عن انتماء الفرد إلى المجتمع. فقد ركزوا على الدولة كأساس للمجتمع وكمصدر لحقوق الأفراد. أما الكتلة الغربية فنادت بأن الحقوق والحريات هب أصلية في الطبيعة الإنسانية واعتبرت أن حقوق الإنسان هي بالدرجة الأولى مسألة أخلاقية، لا مسألة سياسة فقط.²

وفي خضم هذه التناقضات تجسدت أول محاولة في اتجاه تكملة وتأكيد النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة في الميثاق في أول عمل يعبر عن إرادة الدول داخل المنظمة الأممية وتوج بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في شكل لائحة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم (III217) في 10 ديسمبر 1948³. وذلك بتأييد 48 دولة وامتناع 8 دول عن التصويت غالبيتها من المعسكر الشرقي سابقا والتي بررت موقفها على أساس أن الإعلان لم يعالج واجبات الفرد نحو المجتمع، ولأنه رجح كفة الحريات الرأسمالية وهذا طبيعي نظرا لأسباب كانت يمر بها العالم خلال أشد دورة الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي.

لكن سرعان ما اكتسب الإعلان أهمية سياسية ومعنوية بل وحتى قانونية لم تحظى بها أية وثيقة دولية باستثناء ميثاق الأمم المتحدة.⁴

وهذا ما جعل رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة آنذاك يعقب في الجلسة التي أقرت الإعلان بالقول بأن : "هذه أول مرة تقوم فيها جماعة منظمة من الأمم بإعلان حقوق وحريات أساسية للإنسان، تؤيدها الأمم المتحدة جميعا، كما

¹Gilles LEBRETON : les droits fondamentaux de la personne humaine, éd. l'harmattan, Paris 1998, p, 46

² Jean Roche, André POUILLE : libertés Publiques et droits de l'homme, éd.Dalloz. Paris, 199, p124

³ محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص86

⁴ قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والأليات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2003

ص114⁴

يؤديها ملايين الرجال والنساء في جميع أنحاء العالم، وهم مهمما يكونون على مسافات بعيدة خليقون بأن يتجهوا إلى هذه الوثيقة يستلهمونها العون والرشاد.¹

الفقرة الأولى: مضمون الإعلان

يتألف الإعلان من ديباجة ومجموعة من المواد بلغت الثلاثين وقد جاءت الديباجة ببعض المبادئ الأساسية تتعلق بالمساواة والذي أساسه الحرية والعدل والسلام في العالم. كما ركزت الديباجة على ضرورة احترام حقوق الإنسان عن طريق التشريعات الوطنية والتي من شأنها تحقيق الاستقرار الداخلي. وحاولت التذكير بمبادئ ومقاصد الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان وأن الدول الأعضاء تعهدت بالعمل بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان وتعزيز الاحترام والمراعاة العالمية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للإشارة على التزامات الدول تجاه مقاصد الأمم المتحدة ضمن ميثاقها، مع دعوة الدول لأخذ التدابير الكفيلة واللازمة على المستوى الوطني والداخلي للاعتراف بالإعلان². وتضمن الإعلان صنفين من الحقوق المدنية والسياسية الذي يعتبرها لفقته ممن الحقوق التقليدية والثانية حقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي تعد في نظر الفقه من الحقوق الجديدة.

ومن المبادئ العامة التي جاء بها الإعلان بخصوص الحقوق الخاصة بالمتهم والتي كانت فيما بعد رمزا ومرجعا للأنظمة القانونية المعاصرة الدولية منها والوطنية تلك الأحكام المتعلقة بمبدأ المساواة في الحقوق والواجبات كما جاء في المادة (1) من الإعلان: "يولد جميع الناس أحرارا أو متساوين في الكرامة والحقوق."، كما أن هذه الحقوق تكفل للجميع دون تمييز وقد تعرض الإعلان لعدم التمييز بين الناس لأي اعتبارات. كانت المادة (2) من الإعلان: " لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دون تمييز أي نوع، ولا سيما بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد لو لأي وضع آخر" والدارس لهذه العناصر المميزة لا يمكن أن يستوعب هذه الخروق لكن تلك المرحلة كانت قريبة وعرفت هذه الخروقات العناصر المذكورة أعلاه وقد سبق وأن عرضنا ذلك في القرن 18 عشر وما الآثار الإيجابية التي خلفتها الثورة الفرنسية لعام 1789.

كما اعتبر الإعلان أن الحياة هو حق والتي لا بد أن تكون مع الحرية والأمان لكل فرد في المجتمع، المادة (3) وعلى هذا الأساس جاء الإعلان مرة أخرى ليذكر بتكريم الإنسان وحرمة الاسترقاق والعبودية والاتجار بهما وأنه لا يجوز تعريض الإنسان للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاصلة بالكرامة من المادة (5). كما أن الدارس لهذا الإعلان ولا سيما من الأمم الإسلامية لا يجد فيه أشياء جديدة باعتبار أن الإسلام جاء بكل هذه الأحكام وأكثر منها في تكريم الإنسان من كل النواحي.

¹ قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص116

² ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: وزارة العدل، ميثاق الأمم المتحدة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1992، ص65

ومن المبادئ الضامنة لمبدأ المساواة أمام القانون ولاسيما إذا ما تعلق الأمر بالمتهم جاءت المادة 7 لتؤكد على أن جميع الناس متساوون أمام القانون.

وأن هذا المبدأ لا يمكن أن يكون فعالا إلا إذا كان المتهم على قدم وساق متساوي أمام القضاء وهذا ما نصت عليه فعلا المادة (10): " لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحيدة، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه." ومن العناصر المساواة أمام القضاء هو استقلال القضاء وحياده والنظر في الدعوى بالإتصاف والعدل أمام الملء أي مبدأ العلانية وما لها من آثار إيجابية التي يفرضها الجمهور على مراقبة معنوية للسلطة القضائية.

ومن المبادئ العامة التي سبق أن تعرضنا إليها في الفصل السابق ولاسيما بمناسبة دراسة القضاء الجنائي الإسلامي الذي كان السابق لهذه المبادئ هناك مبدأ قرينة البراءة والتي تعني بها الغرب إثر الإعلان الفرنسي للحقوق لسنة 1789 إثر الثورة الفرنسية وجاء هذا الإعلان ليؤكد عليه عندما نص في المادة (11): " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه..."
علما أن الإعلان يؤكد على مبدأ البراءة في المتهم وأنه لا بد أن توفر التشريعات الوطنية نصوص إجرائية تضمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

ومن تلك الضمانات أنه لا يجوز اعتقاله تعسفا ولا يجوز إدانته إلا بموجب نص قانوني سابق وهذا يعني أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني سابق وكذلك تطبيق القانون الأصيل للمتهم المادة 11 فقرة 2.
ومن خلال عرض هذه المبادئ الأساسية التي تعد ثورة في الأنظمة للقانون الدولية والوطنية والتي كانت بمثابة المرجعية لكل النصوص التي جاءت بعد هذا الإعلان وهذا ما اكتشفناه فعلا في العديد من المناسبات إثر دراسة المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان.

الفقرة الثانية: السمات العامة للإعلان

لقد حاول محررو الإعلان، إعطاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 بعض السمات والتي كانت ضرورية في ذلك الوقت وبغية عدم إجهاض المشروع ومن أهمها:

أولا: الطابع التوفيقي لنصوص الإعلان

انتهج واضعو الإعلان منهجا توفيقيًا، فلم ينحازوا إلى أي النظامين السائدين في ذلك الوقت حسب العديد من المراقبين والمختصين آنذاك، وهما يعنون بذلك النظام الليبرالي في الولايات المتحدة الأمريكية من جهة والنظام الإشتراكي في الإتحاد السوفياتي سابقا من جهة أخرى.¹

¹ محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 105

وهذا حرصا على القائمين على هذا المشروع تمرير الإعلان وعدم إجهاضه في مهده ومن الشواهد الدالة هذا النهج نجد المادة (17) من الإعلان التي نصت في فقرتها الأولى على أنه لكل فرد الحق في التملك بمفرده أو بالإشتراك مع غيره فجمعت بذلك بين المفهوم الرأسمالي والمفهوم الإشتراكي للملكية، وعدم الإشارة إلى الحق في الإضراب نزولا عند رغبة الأنظمة الإشتراكية.¹

ثانيا: الطابع العام لنصوص الإعلان

لقد اقتصر الإعلان في معظم النصوص المدرجة فيه على مبدأ العام للحق دون الخوض في تفاصيله ودون رسم الصور أو الصنع المكمل له، فنلاحظ في ديباجة الإعلان أن الجمل والعبارات المستخدمة فيها ليست محددة وتحمل أكثر من تغيير، كما جاءت في المواد (9،12،15،17) كلمة "تعسفي" التي يرى الكثير من فقهاء القانون أنها تحمل الكثير من التغييرات وحسب المتن التي يوجد بها هذا المصطلح وهو بلا شك أمرا كان مقصودا من جانب واضعي الإعلان.² بالإضافة إلى هذا فإن بعض النصوص تعكس الاختلاف في المفاهيم والإيديولوجيات التي كانت سائدة بين النظامين الليبرالي والإشتراكي. ومن الأمثلة عن ذلك المادة (21) من الإعلان دول المعسكر الغربي أرادت من النص إدانة نظام الإنتخابات في الدول الشرقية سابقا، أما المعسكر المعاكس أراد إدانة أساليب الفساد والرشوة المصاحبة في نظرها للإنتخابات في الدول الرأسمالية.³

ثالثا: الطابع العالمي للحقوق

يتصف الإعلان بطابع عالمي وشمولي، فالحقوق المقررة بموجبه تثبت لكل إنسان بصرف النظر عن جنسيته أو انتمائه لدولة معينة، وهذا واضح في استخدام الإعلان لألفاظ مثل "الناس" و"الإنسان" و"الفرد" وابتعاده عن استخدام ألفاظ ذات مفهوم سياسي أو قانوني مثلا "المواطن" أو "الراعي" ويعترف الإعلان بحقوق تتجاوز نطاق الدولة الواحدة ولا تتضمنها عادة القوانين الوطنية، ومن قبل ذلك حق كل فرد أن يغادر أي بلاد بما في ذلك بلاده وحقه في العودة إليها المادة 13: "...لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده."

وبالتالي فقد اعتبر الدارسين لهذا الإعلان أن الصياغة العامة له جاءت بمفاهيم عامة والتي تقترب بحد كبير للقيم التي ظهرت عند الفكر والقيم الليبرالية.⁴

¹ عبد العزيز محمد سرحان، المرجع السابق، ص121

² عمر إسماعيل سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، ص156

³ المرجع نفسه، ص160

⁴ عمر إسماعيل سعد الله، المرجع السابق، ص162

رابعاً: الطابع الليبرالي للحقوق والحريات

من الملاحظ منذ الوهلة الأولى أن الإعلان جاء مشبعاً بروح الليبرالية ويجب التنويه هنا أن النص التحضيري للإعلان كان من قبل لجنة التحرير المكونة من ثمانية أعضاء برئاسة أرملة الرئيس الأمريكي السيدة 'إليانور روزفلت' وهذا إن دل على شيء إنما يدل على وزن هذه السيدة في إدارة ورئاسة لجنة التحرير.¹

فالمادة الأولى من الإعلان تأخذ بشكل واضح بالمذهب الليبرالي عندما تؤكد على أن الناس جميعهم يولدون أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، كذلك تركز الإعلان على الحقوق والحريات الفردية التقليدية، ولا يخصص سوى مكاناً متواضعاً للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ويظهر تغليب الطابع الفردي على الحقوق المعترف بها من خلال بعض النصوص الضئيلة جداً التي منحها الإعلان لواجبات الفرد تجاه مجتمعه.² كما أن واجبات الفرد في مواجهة المجتمع جاءت أقل تحديداً من حالة واجب الفرد باحترام حقوق الآخرين المنصوص عليه في المادة (2/29).

خامساً: غياب المبررات الفلسفية أو العقائدية

لقد تأثر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 من الأفكار الفلسفية للحقوق الطبيعية ولكنه في المقابل جاء معبراً أيضاً عن الوضعية القانونية التي لا تحتفل إلا بالقانون الوضعي النافذ والملزم فعلاً، ولذلك جاء الإعلان في صيغته النهائية كنص توفيقى ذي طابع براغماتي أكثر منه نظري أو تجريدي، ويبدو ذلك جلياً من خلال المادة (1) من الإعلان وذلك بعدم الإشارة لأية حجة فلسفية أو دينية تدعم مبدأ المساواة، وقد ظهر من الأعمال التحضيرية للإعلان أن هناك تياراً رافضاً لتضمين الإعلان إشارات على عبارات الخالق بصفته مصدر لحقوق الإنسان. كما أن هناك تياراً آخر داعماً لهذه الفكرة ومؤيداً لها بشدة، فقد أثارَت الصياغة المذكورة إشكالية حقيقة بسبب عبارة: "... وقد وهبوا بالطبيعة عقلاً وضميراً..." التي وردت في مشروع الإعلان قبل إقراره، فقد فسرت كلمة "الطبيعة" بمثابة رفض الله، وتجنباً للأخلاق جرى الإنفاق على إزالة أي إشارة سواء كانت متعلقة بالله أو بالطبيعة.³

سادساً: القيمة القانونية للإعلان

يمكن منذ البداية التأكيد على أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمصوتة على الإعلان والذي بلغ عددها آنذاك بـ (48) دولة، كانت تشكل المجتمع الدولي وبكل خصوصياته الإيديولوجية وأنظمتها السياسية والاقتصادية وقيمه الدينية والحضارية وتقاليدته الثقافية، كل هذه العناصر كانت تكون مجتمعاً متنوعاً من حيث التقدم والتخلف ومن حيث الانتماء الجغرافي والإقليمي.

¹ خضر خضر، المرجع السابق، ص 147، نعيمة عمير، المرجع السابق، ص 103

² Yves MADIOT: Considération sur les droits et devoirs de l'homme, Bruxelles Bruyant, 1998, P32

³ Ibid, P,41

أمام كل هذه الاختلافات والتناقضات في الدول المكونة لمنظمة الأمم المتحدة، جاء مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليأخذ في الاعتبار مختلف هذه الحضارات و القيم والمبادئ والتقاليد ليكون الإعلان تعبيراً مشتركاً لطموحات متبادلة ونظرة جماعية لعالم أكثر إنصافاً وعدلاً.¹

ومن ثمة فإن القيمة الحقيقية والقانونية لهذا الإعلان لا تظهر إلا من خلال كونه نصاً يحتوي على إعلان لحقوق تبنته (48) من أصل (56) دولة عضو في الأمم المتحدة شاركت في المناقشات داخل الجمعية العامة، مقابل 8 دول ممتنعة عن التصويت دون اعتراض صريح ومباشر على الإعلان ومع ذلك فالقيمة القانونية كانت محل خلاف وجد حول الآراء تنقسم إلى رأيين.

أصحاب الرأي الأول، يردون الإعلان العالمي من أية قيمة قانونية، بحيث أن الحقوق والحريات الواردة فيه لا تحوز أية قوة قانونية ملزمة مستنديين للحجج التالية، أن الإعلان صدر بموجب توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة تم التصويت عليها ولاقت الموافقة بالإجماع، ولم تصادق عليه الدول الأعضاء بحسب آلية التصديق لكل دولة.² وأضاف أصحاب الرأي الأول، ليس من شأن الإعلان أن يلغي أو يعدل القوانين الوطنية النافذة المناقضة له، كما أن القضاء الوطني ليس ملزماً قانوناً بتطبيقه. وأن الصياغة للمواد الخاصة بالإعلان، لا توحى بأن له قوة قانونية ملزمة فقد صيغ بشكل عمومي دون تحديد دقيق وذلك دون بيان الكيفية التي يتم بواسطتها تطبيق هذه الحقوق.³ أما أصحاب الرأي الثاني، فإنهم يدافعون عن القوة الإلزامية للإعلان معتمدين على ارتباطه بميثاق الأمم المتحدة وكذلك أثره على القانون الدولي والوطني والقضاء الدولي.

كذلك يرون أن الإعلان يستمد قوته الإلزامية بالنظر إليه كتفسير رسمي ومعتمد للنصوص الخاصة بحقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة، الذي هو عبارة عن معاهدة دولية ملزمة لأطرافها، وما يؤيد هذا الطرح هو أن الأمم المتحدة كثيراً ما استندت إلى نصوص الإعلان عندما تعلق الأمر بتطبيق أحكام الميثاق المتعلقة بحقوق الإنسان، ولما كان الإعلان قد جاء ليتولى بيان هذه الحقوق والحريات تفصيلاً، فإن أي خرق له بمثابة خرق لأحكام الميثاق ومقاصده.⁴ أما الآثار الإيجابية للإعلان وقبوله من غالبية الدول فيما بعد يؤكد قيمته الأدبية والأخلاقية التي أثبتت قيمته القانونية فيما بعد وإدراج نصوصه في بقية المواثيق الدولية والقوانين الوطنية يزيد من هذا التأكيد وذلك بإدخال الإعلان في النصوص القانونية وبذكر مرجعيته، ومما زاده رواجاً ترجمته إلى أكثر من (250) لغة وطنية ورسمية عبر العالم مما أدى به أن يصبح الوثيقة الأكثر انتشاراً أو شهرة في العالم ويعد بمثابة الأساس والعمود الفقري والمثال في إطار التشريعات الخاصة بحقوق الإنسان.

¹Pierre Mairie Dupuy : Droit International Public, Dalloz, 8^{ème} éd , 2006 p.211 et suite

²صلاح الدين عامر، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، نظرة عامة، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، 1983، ص 294

³أحمد الرشيدى، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الأولى، 2003، ص 127

⁴المرجع نفسه، ص150

ودائما من أجل إعطاء هذا الإعلان القوة الإلزامية قامت الجمعية العامة بتبني ثلاث آليات قانونية لحماية وضمان حقوق الإنسان عمليا ودوليا وهي العهدان الدوليان والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الأول والتي اعتبرت بما يسمى "بالميثاق الأكبر للإنسانية" كما عبر عنه الأمين العام للأمم المتحدة الأسبق "U.Thant".¹

الفرع الثاني: الضمانات الأساسية في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الملحق به
حتى يتسنى لنا دراسة الضمانات الأساسية والنصوص والآليات المتاحة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به، اللذان يعتبران مرتبطين من حيث النشأة والأهداف والعلاقة وكونهما يكملان البعض واللذان صدرا في نفس الوقت. لذلك سنتناول كل واحد على حدى مع تباين العلاقة بينهما.

الفقرة الأولى: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

تم اعتماد هذا العهد وعرضه للتوقيع والتصديق والانضمام إليه بموجب قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2200)/(د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 23 مارس 1976 وفقا لأحكام المادة 49 منه.

والملاحظ أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، لم يظهر للوجود ببساطة، فقد كان حول موضوع جدال تارة وتكتم وخوف منه كبيرا لدرجة أن الفترة التي استغرقها لدخول حيز التنفيذ بلغت بعشر سنوات. وهي مدة أطول بالنسبة للاتفاقيات الأولى التي عرفها المجتمع الدولي.²

و ينقسم العهد إلى ستة أجزاء رئيسية، الجزء الأول والجزء الثاني، يقدمان سلسلة من الأحكام التي تنطبق بصورة عامة على جميع الحقوق الواردة في العهد.

وأما الجزء الثالث، يشكل العمود الفقري للعهد لما يتناوله من حقوق فردية جوهرية بإسهاب، وأما الأجزاء الأخيرة، تتعلق بإنشاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ومهام الرصد التي تتولاها اللجنة ومجموعة متنوعة من المسائل الغنية.

أولا: الأحكام الإطارية والهيكلية بالعهد

يمكن وصف الجزأين الأول والثاني بأتهما مخصصين للأحكام الإطارية والهيكلية للعهد، حيث يشمل الحق على تقرير المصير، أما الجزء الثاني من المواد (2) إلى (5) ويتعلق بتعهد الدولة الطرف في العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأشخاص المشمولين بولايتها.

¹ عمير نعيمة، المرجع السابق، ص 109

² Nejjib Bou ZIRI : La protection des droits civils et politiques par l'ONU, l'œuvre du comité des droits de l'homme, achevé d'imprimer par corlet numérique, France, 2003, p34

ونصت المادة (03) من العهد على تساوي الجنسين في التمتع بالحقوق الواردة فيه وقد جاءت في هذا الصدد المادة (26) من العهد التي تنص على أن الناس سواسية جميعاً أمام القانون، وهذا تأكيداً لما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 الذي سبق التعرض إليه.

ولقد نص مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين المنعقد في ميلانو / إيطاليا سنة 1985 الذي اعتمد ونشر بموجب قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة لنفس السنة: "حيث أن شعوب العالم تؤكد في ميثاق الأمم المتحدة، من بين أمور أخرى تصميمها على هئية ظروف يمكن في ظلها أن تسود العدالة وتحقيق التعاون الدولي في ميدان تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أي تعبير. وحيث أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص خصوصاً على مبادئ المساواة أمام القانون..."¹ ومن خلال حيثيات القرار الأممي، أن مبدأ المساواة أمام القانون من العناصر المكونة للعدالة وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز.

بعد أن يعترف العهد في مادته (4) من إمكانية تعليق العمل بالعهد إذا كانت هناك ظروف تهدد كيان الدولة وتضعها في وضعية استثنائية، يصعب أو يستحيل معها تطبيق التزاماتها بموجب هذا العهد، وتشترط المادة أن يكون هناك إعلان رسمي عن حالة الطوارئ من قبل الدولة وأن يتم إخطار الأمين العام للأمم المتحدة وباقي الدول الأطراف في العهد بالأحكام التي لم تنقيد بها. ولكن بأي حال من الأحوال لا يجوز المساس بحق الإنسان في الحياة أو تعريضه للتعذيب أو الإسترقاق أو العبودية، أو المساس بحريته لعدم الوفاء بالتزاماته التعاقدية أو لسبب الفكر أو الدين.

ثانياً: الحقوق المتعلقة بالحريات العامة

هذه الحقوق تعد قلب العهد ومن الحقوق الجوهرية والحريات الأساسية التي تكفل بها المجتمع الدولي من خلال الأمم المتحدة، نصت المادة (14) من العهد على مبدأ المساواة أمام القضاء، ومن ثمة ألزمت الدول الأطراف أن تضمن لكل فرد الحق في المساواة أمام القضاء عندما يكون محل تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن يحكم فيها إنصاف من قبل جهة قضائية تضمن الإستقلالية والحياد ولا يكون ذلك إلا عندما تتوفر فيها هذه الشروط ويكون حاضراً في جلسة علنية من قبل محكمة مختصة منشأة بحكم القانون وقد ذكرت لجنة حقوق الإنسان المعنية برصد امتثال الدول لما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن الحق في المحاكمة أمام محكمة مستقلة وحيادية: "هو حق مطلق ولا يسمح فيه بأي استثناء"²، هذا يعني أنه لا يمكن لأية دولة طرف في هذا العهد

¹ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 32/40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني / نوفمبر 1985، و146/40 المؤرخ في 13 كانون الأول / ديسمبر 1985

² الرسالة رقم 10، 1987 / 263 " غونزاليس ديل ريو " ضد بيرو (اعتمدت في 28 تشرين الأول / أكتوبر 1992) وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية / C/46/D/263/1987CPR الفقرة 5،2

أن لا تضمن هذا الشرط ولا تضمن استقلال القضاء وحياده لآية دواعي كانت وهو شرط مطلق لا يرد عليه أية استثناءات.

وأضافت اللجنة أيضا، أنه حتى في زمن الحرب أو أثناء حالة الطوارئ: "ينعقد الإختصاص للمحكمة القانونية فقط لمحاكمة وإدانة أي شخص يرتكب أعمالا إجرامية".¹

و بناء عليه، فإن هذا الحق ينطبق على جميع المحاكم وفي كل الظروف سواء كانت عادية أو استثنائية. وعلى نحو مماثل، فقد نصت المادة (18/1) من الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم على أن: "للعامل المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في (...) إسماع أقوالهم بطريقة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة، ونزيهة تعقد وفقا للقانون".

وعلى المستوى الإقليمي، نصت المادة 8 (1) من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أنه "لكل شخص الحق في محاكمة تتوفر فيها الضمانات الكافية وتنظر فيها محكمة مختصة ومستقلة وحيادية، ومنشأة بحكم القانون خلال فترة زمنية معقولة في إثبات أية تهمة ذات طبيعة جنائية موجهة إليه أو البث في حقوقه والتزاماته المدنية، أو العمالية، أو المالية أو ذات أي طابع آخر".

وبعبارة مماثلة، نصت المادة (1/7) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أن: "حق التناقضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في الدعوى". و"اعتبار المتهم بريء حتى ثبوت إدانته أمام محكمة مختصة." و"الحق في المحاكمة خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة محايدة".

ويتعين قراءة هذه المادة بموازاة مع المادة (26) من الميثاق التي تنص على أنه "يتعين على الأطراف في هذا الميثاق ضمان استقلال المحاكم". وأكدت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان على أنه ينبغي اعتبار المادة (7): "غير قابلة للإنتقاص" حيث أنها توفر: "الحد الأدنى من الحماية لحقوق الإنسان".²

أما الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فقد نصت في المادة (1/6) على أنه: "لكل شخص عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته، أو في تهمة جنائية موجهة إليه الحق في محاكمة علنية عادية خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة، وغير منحازة، ومشكلة طبقا للقانون".

وأخيرا، فإن الحق في حصول محاكمة عادلة هو مبدأ معترف به في القانون الإنساني الدولي، فقد نصت المادة (4/75) من البرتوكول الأول لمعاهدة جنيف على أنه: "لا يجوز إصدار حكم أو تنفيذ أية عقوبة حيال أي شخص تثبت إدانته بجرمة مرتبطة بالتزاع المسلح".

¹اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تعليق العام رقم 29 حالات الطوارئ (المادة 4) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 31، 11، rev. 1/ add .

²اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ومنظمة الحريات المدنية ومشروع الدفاع والمساعدة القانونية، ضد نيجريا، البلاغ رقم 218/98، قرار معتمد

خلال الدورة العادية التاسعة والعشرين 23 نيسان /أبريل/مايو 2001 / الفقرة 7.

إلا بناء على حكم صادر عن محكمة محايدة تشكل هيئتها تشكيلا قانونيا وتلتزم بالمبادئ التي تقوم عليها الإجراءات القضائية المرعية والمعترف بها عموما.¹

وقد نصت الفقرة (2 من نص المادة 14) على قرينة البراءة والتي تعد هي الأخرى من الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة والتي سبق الإشارة إليها في مختلف القرارات الصادرة على لجنة حقوق الإنسان أو اللجان الإقليمية.

ومن المبادئ الأساسية الأخرى التي عاجلها العهد الدولي لحقوق الإنسان والمدنية في مجال حماية المتهم تلك المتعلقة بمبدأ الشرعية، حيث نص في المادة (15) منه، لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص: "1- لا يبدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي." كما نص أيضا على مبدأ تطبيق القانون الأصلح للمتهم بقوله: "... كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة، وإذا حدث بعد ارتكاب الجريمة، أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف."

من الضمانات الأساسية أيضا التي منحها العهد للمتهم، الحق في الحضور محاكمته وأن يدافع عن نفسه شخصا أو بواسطة محام من اختياره وقد جاءت المادة (14/د) أن للمتهم الحق في الدفاع وإخطاره بإمكانية توفير له هذا الحق في حالة تعذر عليه ذلك دون مضاريف شريطة أن يكون معسرا.

ولقد اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة سنة 1990 "مبادئ أساسية بشأن دور المحامين": "حيث أن شعوب العالم تؤكد في ميثاق الأمم المتحدة بين أمور أخرى عزمها على إيجاد ظروف يمكن في ظلها الحفاظ على العدل ... وفي جميع الضمانات اللازمة من الدفاع عن كل شخص توجه إليه تهمة جنائية، وحيث أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يعلن بالإضافة إلى ذلك، عن الحق في الدفاع وأن الشخص المحتجز له الحق في الحصول على المساعدة القانونية من المحامين والاتصال بهم والحصول على مشورتهم..."².

ومن هنا نؤكد على حق المتهم في المساعدة القانونية بواسطة محامي وهذا مهما خطورة الوقائع المحال عليها المتهم والتي تعد من المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة.

يستفيد المتهم الذي لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستعملة في إجراءات المحاكمة من مترجم وقد نصت الفقرة (و) من المادة (19) دائما: "أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة". وهذا العنصر له علاقة بحقوق الدفاع ومبدأ الوجاهية حق يتسن للمتهم فهم ما يدور حوله من مناقشات والأدلة والوقائع المنسوبة إليه حتى يتمكن الرد على الإدعاءات والتهم الموجهة إليه، وفي هذا الصدد تضمنت الفقرة (هـ) من نفس المادة: "أن

¹ تشمل هذه المبادئ ما يلي: (أ) "يجب أن تنص الإجراءات على إعلام المتهم دون إبطاء بتفاصيل الجريمة المنسوبة إليه وأن تكفل لمتهم كافة الحقوق وجميع الوسائل الضرورية للدفاع عن نفسه سواء قبل أم أثناء محاكمته". (ب) "لا يبدان أي شخص بجريمة إلا على أساس المسؤولية الجنائية الفردية". (د) [...] "يعتبر المتهم بريئا بجريمة إلى أن تثبت إدانته قانونا" (هـ) "يحق لكل منتهم بجريمة أن يحاكم حضوريا".

² مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27 آب/أغسطس إلى 7 أيلول/سبتمبر 1990

يناقش شهود الإتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الإتهام."

ومن البديهي أن يكون للمتهم خبير في اللغات يترجم له المناقشات التي تدور في جلسة المحاكمة، حتى يطبع بهذه الحقوق والتمثلة في مناقشة شهود الإتهام وطرح عليهم الأسئلة اللازمة التي يراها مناسبة للدفاع على نفسه.¹ ومن المبادئ الأساسية التي نراها قد منحت للمتهم بعض الضمانات هي مبدأ التقاضي على درجتين، فقد جاءت المادة (5/14) من العهد المحلي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: "لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون إلى محكمة أعلى لتعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه." وفي نفس الإتجاه منحت الفقرة 6 من نفس المادة الحق في التعويض إذا إستفاد المتهم من البراءة إثر الخطأ القضائي. ومن ثمة لا يمكن محاكمة شخص مرتين على نفس الوقائع مثلما نصت الفقرة (7): "لا يجوز تعريض أحد مجددا لمحاكمة أو العقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون والإجراءات الجنائية في كل بلد".

أما عن الإجراءات المتعلقة بالتوقيف التعسفي، فقد نصت المادة (1/9): "لكل فرد حق في الحرية و في الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفيا ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه."

وهذا يعني أن المبدأ العام هو حرية الأشخاص والأصل أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته كما سبق الإشارة على هذا المبدأ العام ومن ثمة لا يمكن توقيف شخص إلا بناء على إجراءات ينص عليها القانون وأنه لا بد أن تكون تحت مراقبة القضاء.

وهذا ما أكدت عليه فعلا الفقرة (3) من نفس المادة أن يقدم الشخص الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية سريعا أمام أحد القضاة للفصل في الأمر ويتسن إبلاغ الشخص الموقوف بالتهمة المنسوبة إليه ودواعي توقيفه، أما حالة التوقيف التعسفي أو الإعتقال الغير قانوني، يحق للمتضرر من اللجوء إلى الجهات القضائية لبطلان إجراءات التوقيف للإفراج عنه ويجوز له جراء ذلك طلب التعويض من المحكمة المختصة الفقرة 4 و5 من المادة (9) من العهد الدولي.²

ثالثا: آليات رصد تنفيذ العهد

من الآليات رصد تنفيذ هذا العهد، يتعلق بإنشاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمشار إليها باسم "اللجنة"، التي تسهر على تنفيذ العهد ومهامها وإجراءاتها وهو ما توضحه مواد الجزء الرابع من 28 إلى 45.

وتتألف اللجنة من مواطنين من الدول الأطراف في هذا العهد، من ذوي الأخلاق الرفيعة والمشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الإنسان مع رفع مراعاة ذوي الخبرة القانونية ويتم تعيينهم عن طريق الانتخاب وهم يعملون بصفتهم

¹ محمد سعيد مجذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان ، منشورات جروس برس طرابلس ، لبنان ، ص 90
² المرجع نفسه ، ص 96

الشخصية، لا باسم أو ممثلين عن دولهم (المادة 28) من العهد. ويتم إختبارهم عن طريق الإقتراع السري من قائمة أشخاص تتوفر لهم المؤهلات السالفة الذكر بعد ترشيحهم من طرف الدول الأطراف في العهد. المادة (29).
وهم ينتخبون في إجتماع تعقده الدول الأطراف في هذا العهد بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة في مقر الأمم المتحدة. المادة (4/30) ولا يكتمل نصاب الإجتماع إلا بحضور ممثلي ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، ويكون الفائز في عضوية اللجنة أولئك المرشحون الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية للمطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمقترعين مع الإشارة هنا أنه يراعى في الإنتخاب لعضوية اللجنة عدالة التوزيع الجغرافي وتمثيل مختلف الحضارات والنظم القانونية الرئيسية. المادة (31) وتكون مدة الولاية أربع سنوات قابلة للتجديد (المادة (32)).

وقد يتولى الأمين العام للأمم المتحدة دعوة اللجنة إلى عقد اجتماعها الأول في مقر الأمم المتحدة وبعد هذا الإجتماع، تجتمع اللجنة في الأوقات التي ينص عليها نظامها الداخلي وفي مقر الأمم المتحدة أو مقرها الكائن بمكتب الأمم المتحدة بجنيف المادة (37/1 و2 و3) ويقوم أعضاء اللجنة بمجرد مباشرة مهامهم بالتعهد رسميا في جلسة علنية بالقيام بمهامهم بصفة شخصية وتجرد من كل القيود والإعتبارات و العمل بتزاهة المادة (38).

ومن اختصاصات اللجنة والتي وردت من المادة (40) إلى المادة (45) تتعلق أساسا بمدى تطبيق الدول الأطراف بالعهد والبروتوكولات الملحق به

وبعد تعهد الدول الأطراف في هذا العهد، تقوم هذه الدول بما يقتضي من إجراءات وتدابير داخلية من شأنها الاعتراف بالحقوق الواردة في هذا العهد، وما يلي الآفاق المستقبلية لبلوغ هذه الأهداف، خلال السنة من بدء هذا العهد إزاء الدول الأطراف المعنية علما أن هذه التقارير الواردة من هذه الدول تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يحيلها بدوره إلى اللجنة للنظر فيها المادة (1/40 و 2) ويجوز أيضا للأمين العام بعد أخذ المشورة من اللجنة أن يحيل أجزاء من هذه التقارير إلى الوكالات المتخصصة التي تدخل في اختصاصاتها ولاسيما قضايا حقوق الإنسان.¹ وللجنة دراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف، كما يقع على عاتقها تزويد هذه الدول بما تضعه من ملاحظات بشأن تطابق العهد ومدى تطبيقه في التشريعات الداخلية للدول، أيضا للجنة الصلاحيات في أن توافي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتلك الملاحظات مشفوعة بنسخ من التقارير التي تلقتها من الدول الأطراف المادة (4/40)، كما يجوز للدول هي الأخرى بصفتها الفاعلة في هذا العهد والتي يقع على عاتقها تنفيذه، في تقديم تعليقات وملاحظات وفق أحكام الفقرة 4 من المادة (40) من العهد.

ومن المهام الرئيسية للجنة هو تلقي الشكاوي بين الدول، وفقا لأحكام المادة (41): "لكل دولة طرف في هذا العهد أن تعلن في أي حين، بمقتضى أحكام هذه المادة، أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسات بلاغات تنطوي على إدعاء دولة طرف بأن دولة أخرى لا تفي بالالتزامات التي يرتبها هذا العهد...".

¹ وقد اعتبرت لجنة حقوق الإنسان أيضا: " الحق في محاكمة عادلة هو أحد الدعائم الأساسية للمجتمع الديمقراطي من حيث يؤسس عليه احترام باقي الحقوق الأخرى المعترف بها والتي جاءت بصلب هذه الاتفاقية، وذلك للحد من إساءة استخدام السلطة من قبل الدولة: تقرير لجنة حقوق الإنسان في كوبا

تضمن أحكام هذه الفقرة من المادة المبينة أعلاه، مدى إمكانية مراقبة الدول الأطراف في العهد لبعضها البعض والإتهام لبعضها البعض بانتهاك الدول لحقوق الإنسان تجاه دولة أخرى، حيث من حقها النظر في الشكاوى أو التبليغات التي ترد إليها من طرف دولة تتهم دولة أخرى في العهد بأنها لا تفي بالتزاماتها.¹

شريطة قبول الاختصاص المسبق لإختصاص اللجنة، وعلى هذا الأساس يجوز للجنة أن تنشئ لجان توفيق ومصالحة بعد الموافقة المسبقة للدول الأطراف المعنية من أجل تقديم المساعي الحميدة للأطراف المعنية ومن أجل التسوية الودية للمسألة المعروضة على لجنة حقوق الإنسان وذلك طبقاً للمادة 42 من العهد: "إذا تعذر على اللجنة حل مسألة أحيلت إليها وفقاً للمادة 41 حلاً مرضياً للدولتين الطرفين المعنيين، جاز لها بعد الحصول مسبقاً على موافقة الدولتين الطرفين المعنيين، تعيين هيئة توفيق خاصة...".

الفقرة الثانية: البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة (2200) / (د- 21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، مع العلم أن تاريخ البدء في النفاذ من تاريخ 23 آذار/مارس 1976، هذا يعني أنه دخل حيز التنفيذ في نفس تاريخ تنفيذ العهد لما له من علاقة بينها، و يضع 104 دولة طرفاً فيه، حيث أن الاتحاد الأوروبي طرف هذا العهد والبروتوكول ماعاد بريطانيا، ويتيح هذا البروتوكول الاختياري للجنة حقوق الإنسان النظر في المراسلات و البلاغات والشكاوي التي ترد إليها من أفراد ضد دولة طرف في هذا البروتوكول مدعياً فيها انتهاك لحقوق منصوص عليها في هذا العهد.

وقد جاء هذا البروتوكول في دياجة بعض المبادئ الأساسية، والتي تفيد أن الدول الأطراف فيه تسعى إلى إدراك مقاصد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتعبيراً على هذه المساعي، قبول الدول الأطراف اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة به بموجب أحكام الجزء الرابع من العهد، من القيام وفقاً لأحكام هذا البروتوكول باستلام والنظر في الشكاوي الفردية المقدمة للأفراد ضد دولة طرف في العهد يدعون فيها ضحايا انتهاك حقوق الإنسان الواردة في العهد.

ومن نتائج هذا التوقيع والتصديق على هذا البروتوكول من طرف الدول اعترافها بالقبول اختصاص اللجنة في استلام الشكاوي الفردية الذين هم تحت ولاية الدول الأطراف والذين يدعون أنهم محل انتهاك حقوق الإنسان. ومن شروط اختصاص اللجنة في استلام الشكاوي الفردية ضد الدولة طرف في العهد هو ما يسمى بقبول الاختصاص المسبق.²

و من شروط قبول الشكاوى، أن تكون الدولة طرف في العهد ووقعت وصادقت على البروتوكول المادة (1) من البروتوكول، استنفاد شروط التظلم الداخلية (م 2)، أن تكون الرسالة معلومة المصدر ولا تمس بإساءات الدولة المعنية (م 3).

¹ عمير نعيمة، المرجع السابق، ص 116

² خضر خضر، المرجع السابق ص 150

إجراءات قبول الشكوى أما اللجنة، حيث تحيل اللجنة هذه الشكوى المقدمة بموجب هذا البروتوكول إلى الدولة الطرف المعنية المتهمه بانتهاك نصوص هذا العهد، (م1/4)، على الدولة في غضون ستة أشهر بعد إخطارها بالشكوى موافقة اللجنة بالإيضاحات أو البيانات الضرورية المكتوبة بخصوص موضوع الشكوى والتدابير لحل وديا هذا المساس م (2/4).

تنظر اللجنة في هذه الشكوى بموجب المعلومات الكتابية الواردة إليها من طرف الشاكي ومن قبل الدولة للطرف محل الشكوى م (1/5).

لا يجوز للجنة أن تقبل الشكوى من الأفراد إلا بعد توفر الشروط التالية:

- أ - التحقيق من أن المسألة ذاتها ليس محل دراسة من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الأولى أو محل تسوية دولية.
- ب - لجوء الفرد إلى الطرق الداخلية للتسوية قبل اللجوء إلى اللجنة ولا تطبق هذه الشروط إذا استغرقت الإجراءات الداخلية قوة طويلا يتجاوز الحد المعقول.

تجتمع اللجنة في مداولاتها في اجتماع مغلق وتبلغ النتائج إلى الدولة الطرف وإلى الفرد المعني.

وعن البلاغ رقم 328/1988 "روبيرتو بلانكو" ضد نيكاراغوا (أعربت اللجنة عن قلقها في السنوات الأخيرة بشأن التوجه لاستعمال المحاكم الخاصة¹ وأوصت في الكثير من المناسبات بإلغائها.² حيث رأت أن إلغاء المحاكم الخاصة يشكل خطوة إيجابية نحو المساهمة في تنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية³. ومن خلال هذه التقارير الصادرة عن اللجنة على سبيل المثال، يظهر جليا أن اللجنة تختص في مدى التزام الدول الأطراف في العهد في تطبيق قواعد قانونية سليمة لا تمس بالحقوق وفي مقدمتها حقوق المتهم. وبعد أن عرجنا على مختلف المحطات التي تكفل الحماية للمتهم في المؤسسات الدولية وموثيقها، نحاول معرفة ما مدى أثر هذه الحماية الدولية على النظم القانونية الداخلية في المراحل المقبلة من البحث.

¹ بلاغ رقم 328/1988 "روبيرتو بلانكو" ضد نيكاراغوا، اعتمدت الآراء في 20 تموز 1994 وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

² الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة بشأن الغابون، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية CCPR/70/973، الفقرة 11

³ الملاحظات الختامية لجنوة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة بشأن غينيا، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية CCPR/C/79/04.20 الفقرة 3

المبحث الثاني: آثار الحماية الدولية على الأنظمة القانونية الوطنية

لقد كانت المرحلة السابقة، عبارة عن دراسة أسس الحماية الدولية للمتهم وفق قواعد ومبادئ القانون الدولي. هذا التطور الكبير، الذي عرفه المجتمع الدولي مباشرة بعد الحرب العالمية الثانية كان نتيجة تطور العلاقات الدولية وقواعد القانون الدولي المعاصر.

حيث ساهمت هيئة الأمم المتحدة في إعادة بعث هذه العلاقات وإعادة التوازن للمجتمع الدولي، والسعي على المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

كما لعب هذا الجهاز الدولي، دورا حاسما في إشاعة واحترام حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المتهم بصفة خاصة. ومهما يكن من أمر، فإن التطور الملحوظ الذي عرفه القانون الجنائي الدولي في هذه المرحلة ولاسيما بعد المحاكمات الشهيرة لرموز نظام النازي في ألمانيا وكذلك اليابان بعد هزيمته مع الولايات المتحدة الأمريكية.

حيث كانت لهذه المحاكمات تأثيرا إيجابيا في بلورة فلسفة جديدة نابعة من إجماع دولي غير مسبوق له في تاريخ البشرية، حول إيجاد آليات جديدة تحت إشراف دولي، لمنح حقوق المتهمين تضمن محاكمة عادلة نزيهة دون أية مبررات إيديولوجية أو سياسية.

بل أصبح من الضروري العمل على الاعتماد على مبررات واعتبارات قانونية وفق قواعد موضوعية.

ومن نتائج تدويل الحماية الدولية للمتهمين، تلك الخاصة بصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، ومختلف المواثيق الدولية التي عاجلت العديد من القضايا التي لها علاقة بمسألة حقوق الإنسان على وجه العموم وحقوق المتهمين بصفة خاصة والتي أقرتها وأعطتها الصبغة الدولية.

ولما أضحت هذه القواعد والمفاهيم الجديدة من المكونات الأساسية لقضايا حقوق الإنسان ومرجعا لتقييم الأنظمة الوطنية من حيث مجال حماية حقوق الإنسان واعتبار النظام من الأنظمة الديمقراطية واستقلال القضاء، واعتبارها دولة قانون.

بات من الضروري الاندماج في هذا الصرح للمجتمع الدولي ومن ثمة وضع آليات وقواعد وطنية تتماشى مع قواعد الحماية الدولية.

لكن يبقى التساؤل مطروح هل تفاعلت مختلف الدول بمختلف حضاراتها وتقاليدها ومكوناتها الوطنية والتاريخية وسأيرت هذه التوجهات وهل بادرت في إدخال التعديلات اللازمة على أنظمتها، أم هناك من استجاب لحتميات وضغوطات خارجية وأخرى داخلية في حين هناك أمم بحكم مورثها الحضاري والثقافي اعتبرت نفسها منشأة لهذه القواعد وليست في حاجة إلى تبني قواعد الحماية الدولية.

وحتى يتسنى لنا معرفة ما مدى تأثير هذه الحماية الدولية على حقوق المتهم ضمن الأنظمة التشريعية الوطنية لا بأس أن نعالج في (المطلب الأول) تدابير الحماية في الأنظمة القانونية المقارنة وفي (المطلب الثاني) تدابير الحماية في النظام القانوني الجزائري.

المطلب الأول: تدابير الحماية في الأنظمة القانونية المقارنة

لقد حاولنا في هذا العنصر معرفة ما مدى تأثير الحماية الدولية التي خص بها المتهم على مستوى التشريعات والمواثيق الدولية على بعض الأنظمة القانونية المقارنة وعليه تعرضنا في (الفرع الأول) ضمانات المتهم في الأنظمة القانونية الغربية وفي (الفرع الثاني) ضمانات المتهم في الأنظمة القانونية العربية.

الفرع الأول: ضمانات المتهم في الأنظمة القانونية الغربية

سوف تتمحور دراستنا في هذا الفرع حول آثار الحماية الدولية للمتهم على الأنظمة القانونية الغربية، والذي سينصب أساساً على النظام القانوني الأمريكي بصفة من رواد النظام الإتهامي والنظام القانوني الفرنسي بصفته من رواد النظام التنقيبي.

الفقرة الأولى: النظام القانوني الأمريكي

قامت الولايات المتحدة الأمريكية في بداية تكوينها كدولة فيدرالية مستقلة بإنشاء وثيقتين أساسيتين في ميدان حقوق والحريات الأساسية، وهما إعلان الاستقلال والدستور الفيدرالي.¹

أما عن وثيقة "الإعلان الاستقلال" المؤرخة في 03 تموز 1776 أثناء المؤتمر الذي عقد في مدينة فيلادلفيا، ولاية "بنسلفانيا" وحضره مندوبون عن المستعمرات الأمريكية الثلاث عشر التي كانت تابعة آنذاك للتاج البريطاني. في هذا المؤتمر تقرر الإعلان عن الاستقلال والانفصال التام عن انكلترا، وتحول كل مستعمرة إلى دولة حرة مستقلة. وقد تميز هذا الإعلان الذي حرره توماس جيفرسون الذي أصبح فيما بعد الرئيس الثالث للولايات المتحدة الأمريكية في عام 1800.

كان الإعلان متشعباً بالفكر التحررية التي كانت آنذاك فلسفة الأنوار الأوروبية التي تأثر بها العقل الغربي بشكل عام والأمريكي بشكل خاص، ولاسيما أفكار "جون لوك" و"جون جاك روسو" التي سبق أن عرضنا بعض مبادئها. أما عن الأفكار الواردة في هذا الإعلان، يمكن تلخيصها فيما يلي:

- أن الناس يولدون أحراراً، وأن الخالق عز وجل يمنحهم بعض الحقوق التي لا يمكن التنازل عنها مثل الحق في الحياة والحرية والبحث عن السعادة.

- أن البشر يقيمون الحكومات لضمان هذه الحقوق، وهي حكومات تستمد سلطاتها من موافقة ورضا المحكومين.

- عندما تكون فيها سياسة الحكومة مدمرة لهذه الأهداف، فإنه يكون من حق الشعب تبديلها أو إلغاؤها وإقامة حكم جديد أساس المبادئ التي تضمن له الأمن والسعادة.²

علماً أنه سبق هذا الإعلان العام لاستقلال المستعمرات، إعلان آخر لولاية "فرجينيا" في 12 حزيران عام 1776، الذي تضمن هو الآخر العديد من المبادئ والتي مجملها تتعلق أساساً بتمجيد حرية الإنسان ومبدأ المساواة وهي كالتالي:

- يولد الناس أحراراً ومتساوين في الحقوق والواجبات.

¹ رامز عامر، حقوق الإنسان والحريات العامة، الطبعة الثانية، بيروت، 2000، ص81
² إدمنون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، منشورات دار العلم للملايين، بيروت 1964، ص 543

- حق الملكية حق طبيعي ولذا لا يمكن تجريد الناس من ملكيتهم إلا بإرادتهم الحرة، أو بقرار من ممثليهم في المؤتمر.
- لا امتياز لأحد المواطنين أو لمجموعة منهم، وبالتالي فإن مناصب النواب والحكام الإداريين لا يجوز أن تكون وراثية.
- لكل مواطن الحق بمعرفة التهمة الموجهة إليه، وحق الدفاع عن نفسه.
- لا يبدان المتهم إلا بقرار جماعي من هيئة المحلفين، ولا يمكن حجز حرية أي إنسان إلا بموجب قانون شريطة توافر الأدلة الملموسة ضده.

- لا يجوز التضييق على الصحافة ومصادرة حريتها.

- لا يجوز منع حرية المعتقد الديني التي يكون للناس حق ممارستها وفق ضمائرهم.¹

بعد أن رأينا كيف نشأت الولايات المتحدة الأمريكية كدولة إتحاد فيدرالي وما هي الأسس التي بني عليها نظام الحكم والمبادئ التي قامت عليها الحريات العامة الأساسية لا بأس أن نتصدى فيما يلي إلى الضمانات الأساسية للمتهم في ظل القانون الأمريكي والنظام القضائي.

أولاً: الضمانات القانونية للمتهم

لقد نص النظام القانوني الأمريكي على ضمانات دستورية، الذي أسسها الدستور الأمريكي الصادر في 17 سبتمبر 1787، ومنذ تأسيسه إلى غاية 1992 خضع لسبعة وعشرين تعديل. حيث تناولت هذه التعديلات العديد من القضايا التي لا يمكن التعرض إليها في هذا المقام، بل نكتفي بتلك التي لها علاقة بموضوعنا.

أ- لقد اعتمد الدستور الأمريكي نظام المحلفين، حيث نصت المادة 3 فقرة 2: "...وتتم محاكمة جميع الجرائم، فيما عدا قضايا المحاكمات البرلمانية بواسطة المحلفين..." ومن خلال هذا النص نرى أن النظام القانوني الأمريكي تأثر كثيراً بالنظام البريطاني الذي هو مصدر هذه القاعدة. حيث كانت تجري المحاكمات في القضاء البريطاني بواسطة هيئة المحلفين المشكلين للمحكمة، وهو نظام يعتمد على إشراك فئة من المواطنين رفقة قضاة محترفين في المحاكمة.

وقال في هذا الصدد Peter Van Kopper أستاذ في علم النفس القضائي، معهد جامعة دالاس: "إن نظام

المحلفين في الولايات المتحدة الأمريكية، هو امتداد النظام البريطاني الذي كان يعمل به وكان الهدف منه حماية

المواطنين من النظام الملكي البريطاني مع الوقت تطور هذا النظام في الولايات المتحدة الأمريكية."²

إذن هذه الآلية القديمة، الموروثة عن النظام البريطاني، تهدف إلى حماية أي مواطن يمثل أمام القضاء آنذاك من عدم

حياد القضاة أو المساس باستقلاليتهم أو الضغط عليهم، وأضاف في هذا الصدد Neil vid Moor أستاذ القانون

بجامعة نيويورك: "إن المحاكمة أمام القاضي والمحلفين تعطي الشرعية لهذه المحاكمة وللحكم بحذ ذاته..."³

نعم إن هيئة المحلفين، والتي يشارك فيها المواطنون كما أسلفنا، تمنح لهذه الأحكام نوع من الشرعية، لأنها تضمن

الاستقلالية والحياد لهذه الأحكام وبالتالي، تطمئن لها القلوب وتقبلها العقول ومن ثمة، لها شرعية وهي بذلك إحدى

الضمانات الأساسية لفائدة المتهم.

¹رامز عامر، المرجع السابق، ص 109

²Peter Van Kopper, Revue électronique du département des états unis, Juillet 2009, volume 14 numéro 7, p2

³Neil VID Moor ; opcit, p3

ومن المبادئ الفقهية للقانون الجنائي، التي اعتمدها المشرع الدستوري في الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1787، تلك المتعلقة بعدم رجعية القوانين، وهذا ما جاء في نص (المادة 1 فقرة 10): "... لا يحق لأية ولاية، أن تصدر قانون بأثر رجعي..." وعلى هذا الأساس لا يمكن أن يحاكم شخص بقانون يسري بأثر رجعي. هنا يجب الحديث على مبدأ شرعية العقوبة، والذي مفاده، لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، هذه القاعدة من نتائج المبدأ السابق. وعلى غرار الأنظمة القانونية الأخرى، نجد النظام القانوني الأمريكي، اعتمد هذه النظرية التي تعد من المكاسب الإضافية لحقوق المتهم في هذا النظام.

وفي هذا الصدد نجد أن الدستور الأمريكي ألزم القضاة مباشرة على تطبيق النص الدستوري الذي هو أسمى القواعد القانونية في الدولة.

وهذا ما ورد في نص المادة (06) من الدستور الأمريكي: "...يصبح هذا الدستور القانون الأعلى للبلاد، ويلتزم بذلك القضاة في كل ولاية رغم ما يكون مخالفا لهذا الدستور أو قوانين في أي ولاية..." هذا النص يلزم قضاة الولايات المتحدة الأمريكية على تطبيق النص الدستوري وما جاء فيه من مبادئ المنوه عنها آنفا بصفته القانون الأعلى للبلاد، رغم ما قد يتعارض مع قوانين بعض الولايات الأمريكية.

نتقل إلى سنة 1791 حيث أقدم الكونجرس على التعديل الرابع للدستور الأمريكي هذا التعديل له صلة مباشرة بالحرية العامة وعلى رأسها تلك المتعلقة بحقوق المتهم، عندما نص على حرية الأشخاص ومنازلهم وكذلك الأمر بالنسبة لوثائقهم وكل أغراضهم التي لا يمكن المساس بها إطلاقا وفي كل الأحوال إلا في حدود ضيقة جدا، عندما تكون هناك دلائل أو شبهات تحوم ضد شخص تفيد أنه قابل للاتهام شريطة أن تكون محل شهادة بواسطة اليمين. لكن حتى يكون هذا الشخص محل اتهام وقابل لإصدار مذكرة توقيف أو الحجز أو التفتيش محل إقامته وحجز وثائقه أو أغراضه، لا بد من تحديد هويته تحديدا كاملا لا يشوبه لبس مع تحديد مكان إقامته بدقة والأشياء القابلة للحجز. من خلال هذه الشروط الواردة في التعديل الرابع، نجد أن هذه الإجراءات ضرورية ولا يمكن إغفالها أو عدم احترامها لأنها من الشروط الأساسية واللازمة حتى يتسنى للشخص أن يكون عرضة للتوقيف أو الحجز.¹

هذه القواعد الدستورية تعطي الحماية اللازمة لكل شخص يكون محل اتهام. وهي كذلك من الضمانات القانونية للمتهم في النظام الأمريكي التي لا يمكن المساس بها مهما كانت الظروف والأحوال.

أما عن التعديل الخامس الذي كان في نفس السنة أي 1791، أكد على الحق في الحياة وضمن حرية الأشخاص وأموالهم كقاعدة عامة ولا يمكن المساس بهذه الحقوق وفي مقدمتها الحق في الحياة إلا في حدود القانون ودائما في نفس الاتجاه الذي جاء به في التعديل الرابع كما سبق الإشارة إليه، نص على الشروط الأساسية التي من خلالها يمكن أن يكون للشخص عرضة للتوقيف أو الاعتقال أو محل حجز لأمواله إلا إذا كان متهما من طرف هيئة المحلفين كما

¹Amendement IV de la constitution des états Unis du 1791 : «Le droit des citoyens d'être garantis dans leurs personne, domicile, papiers et effets, contre les prépositions et saisies non motivées ne sera pas violé, et aucun mandant ne sera délivrée, si de n'est sur présomption sérieuse, corroborée par serment on affirmation, ni sans qu'il décrive particulièrement le lieu à fouiller et les personnes on les choses à saison».

نص عليه الدستور. يعني هذا أنه ما دام الشخص لم يكن محل اتهام من طرف المحلفين، لا يمكن صدور في حقه مذكرة اعتقال أو التوقيف أو حجز أمواله أو أغراضه وهي شروط لا يستهان بها ومن ثمة لا يمكن أن يتعرض في النظام القانوني الأمريكي الشخص للإتهام بسهولة وهذه القيود من شأنها أن تعزز دولة القانون ومبدأ قرينة البراءة، ليس شعارا وإنما مبدأ حقيقي فعال في هذا النظام.

ومن الحقوق الأخرى الذي أوردها المشرع الدستوري الأمريكي في التعديل الخامس، تلك القاعدة التي تمنح للمتهم الحق في عدم الإدلاء والتزام الصمت و تمنح للمتهم عدم الإدلاء بالشهادة ضد نفسه. ومفاد هذه القاعدة أنه لا يمكن إجبار المتهم بالاعتراف ضد نفسه ومن ثمة لا يأخذ الاعتراف دون إدراته.

وفي هذا الصدد هناك قرار صادر عن المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية سنة 1966 يسمى **Miranda Rights**¹

تتلخص وقائع القضية السيد ميراندا ضد ولاية أريزونا: تتعلق بشأن أمريكي يدعى ميراندا يقطن بولاية أريزونا (Etat ARIZONA)، ألقى القبض عليه من طرف عناصر الشرطة، بعدما تعرفت عليه الفتاة الضحية، التي تعرضت للاغتصاب والاعتداء، عندما وضع الشاب ميراندا في الحجز استجوب من طرف عناصر الشرطة والمحققين اعترف بما نسب إليه وبعد محاكمته أدين على هذه الأفعال. بمحكمة أريزونا استئنافه للحكم تم تأييده، لكن محامي المتهم قام بالطعن أمام المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية، وقد أثار محامي المتهم أمام المحكمة العليا وجهين للطعن تعلق أساسا بعدم احترام الحقوق الأساسية لموكله.

الوجه الأول يتعلق بمخالفة قاعدة دستورية "للتعديل الخامس" للدستور الأمريكي لسنة 1791 التي تفيد انه لا يمكن للشخص أن يشهد ضد نفسه.

والوجه الثاني يتعلق بمخالفة قاعدة دستورية "للتعديل السادس" لعام 1791 التي تنص على كل شخص الحق بالإستعانة بمحامي أثناء استجوابه.

وقد جاء في القرار المشار إليه أنفا المؤرخ في 13 جوان 1966، حيث اعتبرت المحكمة العليا، أن الطبيعة القصرية للتحقيقات أمام الشرطة أثناء الحجز تحت النظر، لا بد أن تكون حقوق المشتبه فيه مضمونة ومصانة. وأقرت المحكمة العليا أنه للشخص الموقوف الحق في إبلاغه بحقوقه تلك المتعلقة بالتزام الصمت أثناء استجوابه وأن كل تصريح يأخذ بعين الاعتبار ضده أمام القضاء.

واعترت كذلك أن للشخص الحق في الاستعانة بمحامي أثناء سماعه وفي حالة قلة موارده المالية، يعين له ذلك تلقائيا دون قيد أو شرط².

حيث يعد هذا القرار من القرارات المبدئية، وقد أكدت المحكمة العليا الأمريكية على القواعد الواردة في التعديل الدستوري (الخامس¹ والسادس²) لها قيمة دستورية لا يمكن مخالفتها بنصوص إجرائية لأي ولاية من الولايات

¹ MIRANDA Rights, la règle de Miranda, oU les droits Miranda : c'est une notion de procédure pénale aux U.S.A dégagées par la cour suprême des USA en 1966 dans l'affaire Miranda V contre l'état de l'ARIZONA

² The Person in custody must prior to interrogation be clearly informed that he has the right to remain silent and that anything he says will be used against him in court he must be clearly informed that he has the right to consult with a lawyer and to have the lawyer with him during interrogation, and that, if he is indigent a lawyer will be appointed to represent him. » op cit, p240

الأمريكية وأن الحق في التزام الصمت، حق دستوري وبالتالي لا يمكن إجبار الشخص بالشهادة ضد نفسه وبالمقابل إذا اختار الشخص الإدلاء بأي تصريح بعد إبلاغه بحقوقه " الرامية بإلزام الصمت وأن كل تصريح يأخذ بعين الاعتبار ضده أمام القضاء."

ومن المبادئ الأساسية التي أقرتها المحكمة العليا في هذا القرار تلك المتعلقة بحق الدفاع والاستعانة بمحامي مهما كانت الظروف والموارد المالية للشخص الموقوف، حيث اعتبرت أن الموارد المالية لا يجب أن تحول دون تحقيق شرط للاستعانة بمحامي بل بالعكس تؤكد المحكمة العليا يجب احترام هذا الحق وأن الدولة تتكفل بتوفير له محامي تلقائياً. ومن المكاسب التي جاء بها المشرع الدستوري الأمريكي في القرن 18 وما زالت سارية المفعول، حجية الشيء المقضي فيه وأساسها أنه لا يمكن محاكمة شخص مرتين على نفس الوقائع والتي تعد أيضاً من المبادئ الأساسية التي أقرها الدستور الأمريكي لفائدة المتهم آنذاك.

ومن مظاهر الحماية للمتهمين قاعدة علانية الجلسات التي تعتبر من المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة وهي المراقبة الشعبية على أعمال السلطة القضائية وإبراز مبدأ الوجاهية في نظام المحاكمة العادلة. ويتجلى لنا من مواد الدستور الأمريكي أن المتهم أحيط بجملة من النصوص تحقق له الضمانات والحقوق لمحاكمة عادلة مع الحماية لاجرائية والموضوعية.

أ- ضمانات المتهم ضمن النظام القضائي الأمريكي

مما لا شك فيه، أن الضمانات والحقوق التي حظى بها المتهم في النظام القضائي الأمريكي جاءت بنفس الاتجاهات الإيديولوجية والفلسفية الرامية إلى حماية المبادئ الأساسية للحريات الفردية، وهذا ثابت منذ إعلان فيلادلفيا لعام 1776. وتبعاً لهذه التوجهات تضمن النظام القضائي الأمريكي بعض المميزات التي اتسم بها النظام الإتهامي بشكل عام والنظام الإجرائي الأنجلوأمريكي بشكل خاص، وهذا يتجلى من خلال معرفة صلاحيات النيابة وقضاة الحكم وكذلك دور هيئة المحلفين.

1- النيابة العامة في النظام القضائي الأمريكي

الإدعاء العام في الولايات المتحدة الأمريكية، بصفته النيابة العامة التي تلعب دور في حماية المجتمع ولكن ضمن المبادئ الأساسية التي قامت عليها الولايات المتحدة الأمريكية، والتي أساسها الدستور الأمريكي الذي يمنح حماية كبيرة لحقوق الأفراد بصفة عامة وحقوق المتهمين بصفة خاصة. وعلى هذا الأساس، يناط بمنصب وكيل الجمهورية في الولايات المتحدة الأمريكية، ذلك الجهاز التابع للسلطة التنفيذية عن طريق وزارة العدل الأمريكية.

¹ Amendement (V) 1791 : " nul ne sera tenu de repondu d'un crime capital on infamant sans un acts de mise en accusation, spontané ou provoqué d'un grand jury ... nul ne pourra pour le même délit être deux fois menacé dans se né on dans son cops, nul ne pourra dans une affaire criminelle, être obligé de témoignent contre lui-même ni être privé de salie, de sa liberté... sans procédure légale

² Amendement(VI) 1791 : « Dans toutes poursuites criminelle, l'accusé aura le droit d'être jugé pronptement et publiquement par un jury impartial de d'être instruit de la nature et de la cause de l'accusation, être confronte avec les tensions à décharge, d'exiger par des moyens légaux la comparution de témoins à chargé et d'être assiste d'un conseil pour se défense. » opcit, p 236

كما يمتاز جهاز النيابة العامة في و.م.أ إلى وجود نيابة فيدرالية، وأخرى نيابة تابعة مباشرة للولايات. أما الأولى وهم وكلاء الجمهورية الفيدراليون هم معنيون مدى الحياة، أما الفئة الثانية من وكلاء الجمهورية التابعين للمحاكم العادية على مستوى الولايات (Etats) هم منتخبون.

أعضاء النيابة في الولايات المتحدة الأمريكية ليست لهم الصفة القضائية كما هو عليه الحال في النظام التنقيبي. حيث يقومون بمتابعة التحقيقات وإعطائها الصبغة القانونية والشرعية الإجرائية. هذا يعني أنهم يباشرون بصفة مباشرة التحقيقات أو بمعية المحققين المختصين.¹

يناط بأعضاء النيابة في النظام الأمريكي دراسة الأدلة المتحصل عليها ومراقبة مشروعيتها الحصول عليها.

هذا الحرص من طرف هذا الجهاز يستمد مصدره من النظام السياسي الأمريكي الذي يقدر الحريات الأساسية والفردية. ويتجلى هذا من خلال الدستور الأمريكي ومختلف التعديلات المتعلقة بالحريات الأساسية للأفراد كما سبق الإشارة إليه.

ومن الضمانات الأساسية التي تمنح المتهم بعض الحقوق تلك القواعد الإجرائية التي تمنع أعضاء النيابة القيام بها وليست أساساً من صلاحيتها وفي مقدمتها إتهام الأشخاص بل نجد أن هناك جهاز قضائي خاص يختص بذلك. لا يجوز كذلك لهم إصدار مذكرة توقيف أو القبض ولا يمكن لهم الأمر بالتفتيش وبالتالي يضمن الدستور الأمريكي والنظام القضائي الحماية القانونية والقضائية للمتهم من تعسف هذا الجهاز في بعض الأحيان.²

ومن الضمانات القضائية الأخرى التي أصبح يستفيد منها المتهم ابتداءً من سنة 1963 قرار المحكمة العليا الأمريكية الرامي إلى إلزام أعضاء النيابة على تقديم والإفصاح إلى دفاع المتهم الدليل الذي يريء المتهم ومن خلال هذا القرار تم تعديل قواعد الإجراءات الفيدرالية للمحاكمات ولاسيما المادة 26 منه. يتضح لنا أن النيابة العامة في النظام القضائي الأمريكي شأنها شأن دفاع المتهم أثناء الدعوى العمومية كما ليس عليه الحال في النظام التنقيبي.³

2- قضاة الحكم

لقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية منذ نشأتها السبابة في إرساء مبادئ العدالة واحترام الحريات الفردية في شتى الميادين وفي مقدمتها الحقوق المدنية والسياسية للمواطن الأمريكي. هذه الدعائم السامية كانت منذ الإعلان بالإتحاد الفيدرالي. وقد سبق الإشارة إلى أهم عناصره ومبادئه التي تقوم أساساً على حرية الإنسان ومبدأ المساواة وحق للمواطن بمعرفة التهمة الموجهة إليه ومبدأ الدفاع عن النفس لإثبات براءته.

ومن هنا سائر النظام القضائي الأمريكي هذه المبادئ وكان لا بد أن ينبع ويؤسس لهذه النظرية وفق لهذه التوجيهات. هذا يعني أن القضاء في أمريكا هو مرآة التوجهات السياسية والمبادئ المترسخة في المجتمع الأمريكي والذي لا يمكن له أن يقبل نظام آخر لا يشمل هذه المكونات.

ولما كانت السلطة القضائية في أمريكا إحدى السلطات الأساسية في نظام الحكم، حيث أصبح قضائها من أهم المكونات الأساسية لحماية الحريات الأساسية الفردية للمجتمع.

¹ نجاتي سيد سند، المرجع السابق، ص 65

² أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 58

³ نجاتي سيد سند، المرجع السابق، ص 88

ومن دعائم الهامة للحفاظ على المبادئ والمكونات للمجتمع الأمريكي منذ سنة 1776. ولا بأس أن نشير أن هناك ففتين من القضاة في النظام الأمريكي مثلما سبق الإشارة إليه لأعضاء النيابة. قضاة فيدراليون يعيرون مدى الحياة وقضاة عاديون معيرون على مستوى المحاكم العادية منتخبون لعهددة معينة. ما يميز النظام الإتهامي الأمريكي أن القضاة لهم صلاحيات غير عادية وغير مألوفة في النظام التنقيبي. حيث أن القضاة يجسدون السلطة القضائية بكل ما يشمله من دلالة ولا نقصان. وفي هذا الإطار يتمتع القاضي بسلطات واسعة في الدعوى العمومية ويعتبر الحامي الأول لحقوق الأفراد وحقوق المتهمين خصوصا. من خلال التحقيقات يقوم بما يراه مناسبا في إصدار أمر بالقبض أو الاعتقال ضد الشخص محل الاتهام. كما يجوز له إصدار الأمر بالتفتيش أو حجز. وبناء على الأدلة المتوصل إليها من خلال التحقيقات التي يقوم بها المحققون يمكن للقاضي إصدار الأوامر اللازمة بناء على طلب النيابة العامة التي لا يجوز لها القيام بهذه الإجراءات. ومن الأوامر تلك المتعلقة بإصدار مذكرة اعتقال أو توقيف أمر بالتفتيش أو وضع المتهم تحت المراقبة الهاتفية وكل إجراءات تمس بحقوق حرية الأفراد والحياة الخاصة من حرمة المنازل وسرية للرسائل والمواصلات الهاتفية وغيرها تحت الحماية القضائية ادن القاضي هو الحامي للحقوق والحريات.

القاضي الجزائي في النظام الأمريكي له دور أساسي في دراسة وتقدير أدلة الإثبات المقدمة من طرف هيئة الإدعاء (النيابة العامة). وله دور أيضا في قبولها أمام المحكمة أو رفضها قبل أن يعرضها عليها، والمشكلة أساسا من القاضي المختص وهيئة المحلفين. ومن ثمة هو الضامن والمحافظ على شرعية الإجراءات وقانونيتها وبذلك يمثل القضاة في النظام الأمريكي الضمانات القضائية التي تحمي المتهم وتكفل له حقوقه الدستورية.

3-هيئة المحلفين

يتميز النظام القضائي الأمريكي على غرار الأنظمة الأنجلوسكسونية بنظام المحلفين، وقد نص الدستور الأمريكي صراحة على هذه القاعدة حي ث أنه يمثل كل شخص متهم بجريمة أمام هيئة المحلفين. وقد نصت كذلك بعض القواعد الإجرائية أنه، يمثل أمام هيئة المحلفين للمتهم في جريمة يعاقب عليها بالحبس لمدة تساوي أو تزيد عن سنة.¹ ويقتضي هذا النظام أن يشكل في المحكمة المختصة في الفصل في القضايا الجزائية برئاسة قاض وهيئة المحلفين. ويتراوح عدد المشكلين للمحلفين من 16 إلى 23 عضو من مواطنو الولاية مكان ارتكاب الجريمة أو مكان انعقاد المحكمة وهذا النظام معمول به في معظم الدول.²

يجب أن يتوفر في عضو المحلف حسن السيرة والأخلاق وأن لا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة. لهيئة المحلفين دور أساسي في الدعوى العمومية ولاسيما تلك المتعلقة أساسا في توجيه الاتهام وإصدار قرار الاتهام ضد الشخص. تقتضي الإجراءات أن يطلب الادعاء من القاضي بعد فحص الأدلة المقدمة طلب الاتهام الموجه ضد الشخص. بعد قبول الطلب من القاضي المختص يحول إلى المحكمة المشكلة قانونا من القاضي وهيئة المحلفين. تتعقد جلسة علانية بحضور الشخص محل طلب الاهتمام برفقة دفاعه.

¹ E.Zoller, grandes arrêts de la cour suprême des états unis (désormais grande arrêts), puF,2000,p 704

² Ibid, p800

حيث يقوم الادعاء العام بعرض بخصوص طلب الاتهام من خلال التحقيقات والأدلة المتوفرة. تنسحب هيئة المحلفين للمداولة إما بقبول طلب الاتهام أو رفضه.¹

هذه الإجراءات سابقة للمحاكمة، تختص في الفصل في إجراءات الاتهام دون التعرض إلى موضوع الدعوى العمومية. حيث وضع النظام الأمريكي هذه الإجراءات المعقدة، كضمان لحقوق المتهم الذي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون عرضة للاتهام دون أدلة وقرائن قوية مقبولة من طرف هيئة المحلفين.

ومن آثارها، التشديد في إجراءات الاتهام التي توفر مزايا وضمانات أكثر للمتهم كما هو عليه الحال في الأنظمة الإجرائية الأخرى.

ومهما يكن من أمر، يظهر أن نظام المحلفين، هو مؤسسة قديمة في وجودها لكن حديثة في فعاليتها وتطورها، حيث أثبت جدارته على غرار الأنظمة الأخرى التي لا تعتمد على هذا النوع من الإجراءات في عملية الاتهام والمحاكمة. كما تظهر فعالية هذا النظام في المحافظة على مبدأ قرينة البراءة، التي تبقى هي الأصل رغم أن هذه المبادئ غير واردة في نصوص الدستور الأمريكي ولا وجود لها في التعديلات اللاحقة به. ومن ثمة تغليب قرينة البراءة في الشخص حتى تثبت أدلة ضده يكون محل الاتهام ثم محل محاكمة أمام هيئة المحلفين المشكلة خصيصا من فئة الشعب. وهنا نلاحظ أن هذه التشكيلة الشعبية لا تربطها أي علاقة بجهاز القضاء أو بوزارة العدل الأمريكية ومن ثمة تحافظ على استقلال هذه المؤسسة ألا وهي هيئة المحلفين. ومن خلال هذه التشكيلة تظهر استقلالية المحكمة من أية رابطة تربطها بسلطة أخرى يمكن أن تضغط عليها أو تؤثر في أحكامها ولاسيما أن هيئة المحلفين مشكلة أساسا من الشعب فقط.

وتبقى الأمة الأمريكية رائدة بحكم قوتها الاقتصادية والعسكرية و هيمنتها على العلاقات الدولية والمجتمع الدولي برمته وكيف لا وهي القوة الضاربة عسكريا وهي أقوى دولة في مجلس الأمن ومالها من حق النقض. وبحكم هذه المكانة، لا شك أن نظامها القانوني والقضائي يبقى يهيمن على الأنظمة الأخرى، ويبدو ذلك عند سيطرتها على تحرير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 كما سبق الإشارة إليه حيث نجد بصمتها ومبادئ نظامها في هذا الإعلان. وتبقى دولة مؤثرة متبوعة لا تابعة كما هو الحال لبعض الدول الأخرى كما سوف نلاحظه.

الفقرة الثانية: النظام القانوني الفرنسي

من البديهي القول بأن أي تغيير لا يستطيع إحداثه من عرج جوهري في المجتمع الذي يقوم فيه، إلا إذا كان هذا التغيير يملك أفكار عميقة تنبع من المتغيرات السياسية والاجتماعية والثقافية للأمة.

ومن الجهل التسليم بأن أي دستور لا يجب أن يراعي هذه التغيرات، بل يجب أن يكون من مقوماتها ومنطلقاتها حتى يكتب له النجاح والدوام.

وهذا المبدأ ينطبق على كل الأنظمة السياسية التي قد تظهر هنا وهناك.

وقد كانت فرنسا إحدى الدول التي تميزت بحراك سياسي واجتماعي، جعلت هذه الأمة تنتقل من الحكم الملكي إلى الحكم الجمهوري.

¹ E.Zoller, Ibid, p808

ومما لا شك فيه أن هذا الانتقال كان له أثر إيجابي على الحقوق والواجبات خاصة على صعيد الحريات العامة والفردية وفي مقدمتها حقوق المتهم في النظام القانوني الفرنسي ومنه الضمانات الدستورية والضمانات القانونية.

أ- الضمانات الدستورية للمتهم

لا يمكن الحديث عن الضمانات الدستورية للمتهم في ظل النظام الفرنسي دون أن نعرض على الموروث التاريخي للشعب الفرنسي وفي مقدمتها الثورة الفرنسية لعام 1789 والتي سبق الحديث عنها في مراحل سابقة من البحث. لكن لا بأس الحديث عن إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789 الذي صدر قبل إسقاط النظام الملكي الفرنسي. هذا الإعلان الذي أرسى لدعائم إيديولوجية ثابتة في فهم الحريات من جانب الشعب الفرنسي والدفاع عنها والتمسك بهذا المورث الثقافي التاريخي وإجبار الأنظمة المتعاقبة على احترامها والحفاظة عليها. حيث استندت الجمعية العامة لعام 1791 على مبادئ الإعلان في وضع دستور جديد لعام 1791.¹

حيث لم تكن قيادة الثورة الفرنسية في هذه المرحلة قد حسمت خياراتها بعد تجاه إلغاء النظام الملكي إبان فترة إعداد دستور 1791. ولذلك اكتفت الجمعية الوطنية آنذاك بتقييد صلاحيات الملك وحصر ممارسة السلطات العامة في البلاد التي تفوضها لممثلي الشعب، أي النواب حيث قامت الجمعية الوطنية بإلغاء كل مؤسسات النظام الملكي القديم التي كانت تقف في وجه الحريات العامة والمساواة في الحقوق.

وقد تجلت هذه المبادئ والإجراءات بشكل واضح في دستور 1791 الذي كرس الضمانات التي تؤكد على مبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة وأساسا المساواة في العقوبات للجرائم المتماثلة وهذا يعتبر قفزة نوعية وتطور هام في مبدأ المساواة أمام القانون علما أن هذه المرحلة من القرن 18 وقبلة سادت الطبقية وعدم المساواة في العقوبة بسبب التمايز الاجتماعي الذي ساد هذه الفترة.²

أما الدستور الفرنسي لعام 1793، وهو الدستور الثاني الذي جاء في ظل قيادة الجيرونديين، أعلن صراحة عن نهاية النظام الملكي وقيام النظام الجمهوري ولتضمن أيضا الإعلان الثاني لحقوق الإنسان والمواطن، بعد إضافة مواد جديدة تتضمن الحق في التعليم للجميع وحق البائسين الحصول على المساعدات العامة.

لكن يعاب على هذا الدستور الإعلان فيه الصريح على عدم الإشارة فيه على مبدأ الفصل بين السلطات، وقد برر القائمين على تحرير هذا الدستور أنه مخالفا لسيادة الشعب التامة.³ لكن نرى في هذا التراجع المساس بمبدأ استقلال القضاء الذي يعتبر من المبادئ الأساسية لضمان محاكمة عادلة ونزيهة.

وبعد مرور سنتين صدر دستور آخر في ظل النظام الجمهوري وهو دستور 1795 الذي تضمن الإعلان عن الحقوق وآخر للواجبات. كما حذفت منه المادة الأولى الواردة في الإعلان والتي تنص صراحة على أن الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الحقوق.

ونحن نرى أن هذه المادة لها علاقة مباشرة بمبدأ المساواة لجميع المواطنين دون استثناء.

¹ Jean Jacques Chevalier : histoire des institutions et des régimes politiques en France, éd.dalloz, Paris,1972, P228

² aurice DUVERGER : constitutions et documents politiques, éd. F.U.F, Paris, 1968, P326

³ Ibid, P 404

بعد سقوط نظام نابليون نهائياً في معركة واترلو، وإقرار الدول الأوروبية المجتمعة في مؤتمر فيينا بعودة نظام الملكي إلى حكم فرنسا، قام الملك الجديد "لويس الثامن عشر" بإصدار دستور 1814 عرف باسم الشرعية واتخذ صفة المنحة (octroi) الملكية، التي يقدمها العاهل بملاء إرادته للشعب. وقد جاء في المقدمة:

"بما أن السلام هو الحاجة الأولى لرعايانا، فإننا قد أولينا كل اهتمام، وبما أن هذا السلام ضروري لفرنسا، كما لبقية أوروبا، فقد قمنا بتوقيعه." وأن الدافع لإصداره هو "... تلبية رغبة ملحة لدى المواطنين... ولكن مع تنازلنا لتحقيق هذه الرغبة، فإننا قد اتخذنا كل الاحتياطات لكي تكون هذه الشرعية جديدة بنا، وبالشعب الذي نفخر بحكمه."

وقد تضمنت الشرعية الجديدة أحكام تتعلق بحقوق المواطنين والتي تم أساساً المتهمين والخاصة "المساواة أمام القانون" (المادة 1) وكذلك ضمان حرية الفردية ضد الملاحقة والاعتقال إلا بما يتطلبه القانون (المادة 4).¹ ثم جاء دستور 1848، الذي وضع حد من جديد للنظام الملكي وأقر للنظام الجمهوري، وتمسك من جديد بمبادئ الثورة الفرنسية والإعلان لحقوق الإنسان والمواطن لعام 1789.

أما دستور الجمهورية الرابعة لسنة 1946، الذي كان الشعب الفرنسي قد أقره عن طريق الإستفتاء العام، وتميز هذا الدستور بإعادة التأكيد على الحقوق الواردة في إعلان 1789.

وبعد مرور اثني عشر سنة صدر دستور جديد للجمهورية الفرنسية الرابعة في 03 جوان 1958 بعد أن وافق عليه الشعب الفرنسي في استفتاء شعبي ثاني. الذي نص في ديباجته أنه يعلن بصفة رسمية تمسكه بحقوق الإنسان و مبادئ السيادة الوطنية كما وردت في الإعلان لسنة 1789، ومؤكدة ومتممة بديباجة الدستور لسنة 1946 الذي يؤكد بدوره على تبني إعلان 1789 كما سبق الإشارة إليه.

هذا الإعلان الذي يعد مصدر الحقوق والحريات الفردية في فرنسا والذي كان له صدى خارج الحدود كما سبق أن أشرنا له. نجد مرة أخرى المشرع الدستوري من خلال دستور 1958 يجعلنا الوقوف مجدداً على بعض الأحكام الواردة في الإعلان لعام 1789، ولاسيما تلك المتعلقة بالحقوق والضمانات الخاصة بالمتهم. حيث نص في (مادته 6):

"... كل المواطنين متساوون في نظر القانون."

و من ثم نجد أن دستور 1958 ساهم في تعزيز وحماية حقوق المتهم من خلال التأكيد على مبدأ المساواة أمام القانون عندما أقر هذا الحق الوارد في الإعلان لعام 1789 والذي ضمن نصاً خاصاً في (مادته 5) من دستور 1958:

"تضمن مساواة جميع المواطنين أمام القانون بدون تمييز يعود إلى الأصل، العرق أو الدين."

أما بخصوص حماية حرية الأشخاص وصيانتها، فقد أكد الإعلان في (مادته 7): "لا يمكن أن يتهم أي إنسان أو يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون..."

وأكد الدستور الفرنسي لعام 1958 هذا في (مادته 66): "لا يحتجز أحد تعسفياً،... تضمن السلطة القضائية الحامية للحرية الفردية احترام المبدأ في نطاق الشروط المنصوص عليها في القانون."

¹ خضر خضر، المرجع السابق، ص 117

ومن ثمة منح الدستور أهيمية بالغة للحريات الفردية وأنه يضمن هذه الحقوق ويعتبرها هي الأصل عند الإنسان، يولد الأشخاص أحرارا ولا يمكن المساس بهذه الحقوق الطبيعية إلا في إطار القانون وفي ظل إجراءات قضائية، حيث تحول للسلطة القضائية حماية وضمان هذا المبدأ وهو حرية الأشخاص.

وفي نفس الإطار أشارت (المادة 8) من الإعلان: " لا يسلب القانون إلا عقوبات ذات الأهمية الدقيقة والمؤكدة ولا يمكن أن يعاقب أحدا إلا بموجب قانون أسس وأصدر قبل وقوع الجنبعة والمطبقة قانونا."

ويقتضي هذا المبدأ الخاص بركن الشرعية، لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص سابق لواقعة إجرامية أو للجريمة. كما أضاف الإعلان في نص (المادة 9) : "كل شخص يعتبر بريئا حتى تعلن إدانته ..."

ويعد هذا المبدأ، من المبادئ الأساسية التي جاء بها الإعلان ومن الموروث الثقافي القانوني للفكر الفرنسي في القرن 18، حيث يعتبر مبدأ قرنية البراءة من القواعد الأساسية في القانون الجزائي والعمود الفقري لحقوق وضمانات الأشخاص بصفة عامة والمتهم بصفة خاصة.

حيث يلاحظ على دستور 1958 لفرنسا لم يضع نصوصا تقابلها ولم يؤكد على مبدأين أساسيين في نصوص صريحة تلك المتعلقة بمبدأ الشرعية وقرنية البراءة. ويبدو لنا هذا الإغفال أنه جوهرى يعد تراجعاً في مكاسب حرية الأفراد ومساس بحقوق المتهم، لا بد تداره في المستقبل العاجل.

ب - الضمانات القانونية للمتهم

تقتضي دراسة هذا العنصر الرجوع بعض الشيء إلى المعطيات التاريخية التي نراها ضرورية حتى تتمكن من فهم المناخ السياسي والإجتماعي، الذي ساد قبل قيام الثورة الفرنسية وما هي الآثار المنجرة عليها. من المعلوم، حتى القرن الثالث عشر، كان الملك هو الذي يتولى القضاء بنفسه وهذا ليس بعيدا نوعا ما بالنسبة للحضارات القديمة التي سبق أن تعرضنا إليها في هذا البحث.

لكن هذا الأمر لم يدوم طويلا، نتيجة تعدد التراعات وتشبكها وتطور المجتمع في شتى المجالات، هذا يعني أنه لا بد من أشخاص محترفون يتولون القضاء. وفعلا تعددت المشاكل وتعقدت وكثرت مهام الملك واتسعت رقعة البلاد، جعل الملك يفوض من ينوب عنه، ليتولى القضاء.

في القرن السادس عشر، ظهر منصب قاضي التحقيق عام 1539م¹، حيث كان يتولى التحقيق في الجرائم بإجراءات قصيرة، لا تعتمد على احترام حقوق الأشخاص ولا على المبادئ والقواعد التي تضمن الحماية لحقوق المتهم، التي تعتمد أساسا على براءة الشخص وحقه في الدفاع وقواعد أخرى سبق الإشارة إليها.

كان يعامل المتهم في هذه المرحلة بأبشع المعاملة مثلما أشار إليه .

حيث كان يتعرض المتهم إلى التعذيب لأخذ اعترافاته².

ومهما يكن من أمر فقد كانت لمعاهدة من أمر فقد كانت لمعاهدة CESARE BACCARIA لعام 1764 دور

كبير في تطوير قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، بصفة عامة والنظام التنقيبي بصفة خاصة.³

¹ J.H Robert, droit pénal général, Paris, PUF,1998, p53

² IBID,P 80

³ W.Jean Didier, principe de la légalité, Paris Dolloz, 2010, p87

اندلاع الثورة الفرنسية لعام 1789 وما لها من آثار إيجابية على الحريات الفردية والأساسية للمواطن الفرنسي، كما كان لها أبعادا سياسية تتعلق بتغيير نظام الحكم في فرنسا.

كما يجب التنويه هنا، أن الثورة الفرنسية كان لها آثار حتى على المنطقة بصفتها تنتمي إلى الفضاء الأوروبي، ومما لا شك أن الأنظمة القانونية الأوروبية تأثرت كثيرا بالأفكار التي جاء بها الإعلان لحقوق الإنسان والمواطن لعام 1789. نعم، لقد كان للإعلان صدى كبير على الحريات وحقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المتهم بصفة خاصة. ومن الملاحظ أن كل القوانين والتشريعات التي جاءت بعد هذه الفترة كانت قد تأثرت بجد كبير بالمفاهيم الجديدة الواردة في الإعلان لحقوق الإنسان والمواطن لعام 1789.

ومن المفاهيم الجديدة التي برزت في ذلك الوقت، مبدأ قرينة البراءة وعدم اللجوء إلى التوقيف أو الحجز إلا وفقا لإجراءات قانونية.

كما أثار الإعلان أيضا نظرية مبدأ الشرعية للعقوبة والجريمة.

وهذا يعني لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وتقتضي أيضا أنه لا يجوز الحكم على الشخص إلا في حدود العقوبة الواردة في النص.

كل هذه الأسباب أسست لنظام قانوني وقضائي جديد كما سوف نثيره فيما بعد. ومن المميزات أيضا لهذه المرحلة، تطوير مرفق القضاء بصفة عامة.

ومنذ تاريخ 1790 بدأ الحديث عن إنشاء جهات قضائية مدنية تفصل في القضايا المدنية والتجارية والأسرة، ومحاكم جزائية تتولى الفصل في القضايا الجزائية.¹

لقد صدر عام 1791م أول قانون عقوبات فرنسي، ثم جاء في عام 1808م قانون التحقيق الجنائي.

هذا القانون عبارة عن قواعد إجرائية، تختص بإجراءات التحقيق القضائي والإجراءات المتعلقة بالمحاكمة الجنائية. حيث تضمن كذلك على قواعد أخرى تشمل جهات الاتهام وسلطاتها.

في عام 1810 ظهر قانون العقوبات الجديد ل نابليون بونابرت، وقد تميزت هذه المرحلة، أنها مرحلة الحريات الفردية.²

ما يميز أواخر القرن التاسع عشر، صدور القانون المؤرخ في 08 ديسمبر 1897م الذي منح حق حضور الدفاع أثناء التحقيق القضائي أو بعبارة أخرى حضور دفاع المتهم عند مثوله أمام قاضي التحقيق³، وبعد هذا نقلة نوعية بالنسبة للمتهمين في هذه المرحلة.

وما لها من آثار إيجابية من ضمانات أثناء التحقيق القضائي، لما كان يعانيه المتهم من تعذيب وشتى المعانات لأخذ اعترافاته بالقوة قبل هذه الفترة.

بداية القرن العشرين، تميزت بمأساة للحريين الأولى والثانية وما أنجر عنها من دمار وخراب.

¹ J. Pradel, procédure pénale, paris, cujas, 2000, p162

² Opcit, P222

³ G. Stephani, G. Levasseur, B. Bouloc, procédure pénale, Paris Dalloz, 2000, p85

بعد سقوط النظام الألماني وهزيمته من طرف الحلفاء، صدر دستور 1946 الذي أدرج في ديباجته إعلان 1789 كما سبق وأن عرضناه فيما سبق. كذلك صدور قانون خاص بالمجلس الأعلى للقضاء، الذي منح بعض الاستقلال للقضاة.

في سنة 1952 صدر قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الذي ألغي بموجبه قانون التحقيق الجنائي لعام 1808.¹ حيث كانت هذه المرحلة عبارة عن القيام بالعديد من الإصلاحات في سلك القضاء والمنظومة القانونية الفرنسية، وذلك منذ تولي السيد ميشال ديبري " Michel Debré " وزارة العدل الفرنسية. ومن بين القوانين التي صدرت في حقبة، قانون الإجراءات الجزائية الجديد لعام 1958، إحداهن منصب قاضي تطبيق العقوبات. إصلاحات تتعلق بالقانون العضوي للقضاء ونصوص قانونية تنظم الحجز تحت النظر.² ومن الإيجابيات لقانون 1981 حضور الدفاع أثناء التحقيقات الأولية لضباط الشرطة القضائية أثناء الحجز تحت النظر أو سماعه. وكذلك عرض الشخص محل الحجز تحت النظر على طبيب لفحصه.³ دائما ضمن الإصلاحات التي قام بها المشرع الفرنسي بخصوص تقوية مسألة حقوق المتهم وتفعيل مبدأ قرينة البراءة صدر قانون 15 جوان 2000 منح المتهم المحكوم عليه في جرائم الجنايات، استئناف حكم محكمة الجنايات أمام جهة ثانية، هي جهة استئناف.⁴

بعد هذه الإطلاقة التاريخية، التي مر بها قانون الإجراءات الجزائية في فرنسا، والتي كان لا بد الوقوف مرة ثانية على أهم فتراتها حيث كانت عبارة عن مراحل تاريخية للقانون الفرنسي والظروف السياسية والاجتماعية التي أحاطت به. لا بأس أن نتقل مرة أخرى مباشرة للحديث لأهم الضمانات الإجرائية القضائية، التي خص بها المتهم في القانون الفرنسي.

مع العلم أن النظام للقانون الفرنسي هو المصدر المنشأ للنظام التنقيبي، الذي يعد النظام المقابل للنظام الإتهامي كما سبق ذكره.

الملاحظ منذ الوهلة الأولى، أن قانون الإجراءات الجزائية الجديد الصادر عام 1958 والذي كان محل عدة تعديلات شملت العديد من القواعد الجديدة والتي تضمنت حقوق المتهم في مختلف مراحل الدعوى العمومية. حيث تضمن هذا القانون في ديباجته، أهم المبادئ الحديثة التي تتعلق بالحماية. من الضروري الإشارة هنا، أن الدستور الفرنسي الحال، لم ينص على هذه المبادئ ولكن نلاحظ أنه اكتفى بالإشارة إلى تمسكه بحقوق الإنسان كما هي معرفة من طرف الإعلان سنة 1789.

مهما يكن من أمر، نجد أن المشرع الفرنسي من خلال ديباجة قانون الإجراءات الفرنسي حاول تدارك هذا الفراغ الموجود في الدستور الفرنسي، الذي يجد فيه ضرورة الرجوع إلى إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789 وهذا غير ممكن من الناحية العملية فحاول تذكير والتفصيل في هذه المبادئ مرة أخرى والتأكيد عليها عندما سرد هذه

¹ P. Maistre du Chambon, procédure pende, Paris, Dalloz, 2010, p187

² G. CORNU, procédure pende en droit français, Paris, Puf, 2014, p53

³ OPCIT, P65

⁴ Ibid, p525

المبادئ المتعلقة أساساً بمبدأ العدالة والعلانية عند إجراءات المحاكمة. التأكيد على ضمانات التوازن للحقوق والعدل بين أطراف الدعوى من متهم وضحية وضرورة التعامل بالحياد والتزاهة.¹

مبدأ الفصل بين سلطات الإتهام والمحاكمة ومبدأ المساواة في القانون وأمام القضاء.

تفعيل قرينة البراءة من خلال تمسكه بهذا المبدأ واعتباره أحد ركائز النظام التنقيبي في فرنسا. ومن الآليات الفاعلة لضمان هذا المبدأ منح التعويض للمتضرر عند عدم احترام هذا المبدأ من جهة والمتابعة الجزائية طبقاً للقانون من جهة أخرى عندما يكون المساس به.

كما ذكر المشرع الفرنسي دائماً في الديباجة، بعض الضمانات المتعلقة بحماية المتهم، تلك القاعدة المتعلقة بضرورة إبلاغ كل شخص محل اتهام عن الوقائع المنسوبة إليه.

احترام حقوق الدفاع وضرورة حضور المحامي مع المتهم عبر جميع مراحل التحقيق والذي يشمل التحقيقات الأولية التي تباشرها عناصر الضبطية القضائية.

ومن المبادئ الأساسية كذلك الاستعانة بمرجم عندما يكون المتهم أو الشخص المشتبه فيه لا يفهم اللغة الفرنسية. ضرورة الإطلاع على أوراق القضية وضمان محاكمة عادلة التي تضمن الحق في التقاضي على درجتين.²

ومن خصائص النظام التنقيبي في فرنسا، أن أعضاء النيابة هم قضاة أي قضاة النيابة.

ومن ثمة يسهرون على احترام الحريات الفردية للأشخاص وفي إطار المهام المسندة إليهم، يشرفون على مراقبة وإدارة أعمال الشرطة القضائية³ المادة 1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

ونتيجة لذلك، يضطلع وكيل الجمهورية، بمراقبة تدابير الحجز تحت النظر عن طريق الانتقال إلى أماكن الحجز تحت النظر لمقرات الضبطية، وفي كل مرة يراها ضرورية على الأقل مرة كل سنة.⁴

أما بخصوص الضمانات على مستوى التحقيقات الأولية، عندما يكون الشخص محل إتهام بوقائع ذات طابع جنائي أو جريمة (جنحة) يعاقب عليها بالحبس، لا يمكن لضابط الشرطة القضائية سماع الشخص محل الإتهام إلا بحضور محاميه.

في غياب دفاعه أو عدم قدرته على تمكينه من محامي يعين له ذلك تلقائياً وهذا ما أشارت إليه المادة 61 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية⁵. وفي حالة أن الشخص لا يفهم اللغة الفرنسية يمكن من مترجم حسب ما نصت عليه المادة 63 فقرة 1 من نفس القانون.⁶ وكذلك والحق في إبلاغ أحد أقاربه، أما إذا كان الشخص أجنبي الإتصال الإتصال بمصالح القنصلية لبلده، المادة 63 فقرة 2 من نفس القانون.⁷

¹ Code de procédure française, Article préliminaire, p1

² Art 41 du code de procédure pénale français : « ... A cette fin, il (le procureur) dirige l'activité des officiers et agents de la police judiciaire... »

³ Art 41 du code de procédure pénale français : « ... le procureur de la république contrôle les mesures de garde à vue, il visite les locaux de garde à vue drogue fais qu'il l'estime nécessaire et au moins une fois par an... »

⁴ Art 61/1 code de procédure française : « ... si l'infraction par laquelle elle est entendue est un ou un délit puni d'une peine d'emprisonnement du droit d'être assistée au cours de son audition par un avocat... »

⁵ Art 61/1 code de procédure française : « ... si l'infraction par laquelle elle est entendue est un ou un délit puni d'une peine d'emprisonnement du droit d'être assistée au cours de son audition par un avocat... »

⁶ Art 63/1 code de procédure française : « ... si la personne ne comprend pas la française ... ses droits... notifiées par un interprète... »

⁷ Art 63/2 : « toute personne placée en garde à vue peut à sa demande faire prévenir par téléphone une personne avec laquelle elle vit ... contacter les autorités consulaires de son pays... »

حماية لسلامة الأشخاص ولاسيما محل الإتهام، ألزم القانون الفرنسي المادة 63 فقرة 3 إما بناءً على طلب الشخص المعني من طرف وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية لعرض هذا الشخص على طبيب لفحصه. مع الإشارة أن الفحص لا بد أن يكون بعيداً عن عيون وأذان ضابط الشرطة القضائية لحماية كرامة الشخص والسير المهني.¹ وهذه الحقوق تمتد أمام جهات التحقيق القضائي أي أمام قاضي التحقيق وكذلك أمام جهات الحكم. ورغم كل هذه الإجراءات الواردة في النظام القانوني الفرنسي والتي تمنح الحماية القانونية للمتهم ، فقد تعرض هذا النظام إلى بعض الانتقادات مما جعل الوزيرة الحالية للعدل الفرنسية، تعيين السيد جاك بوم **Jaques Beoume** رفقة فوج عمل للقيام بالوقوف على بعض الثغرات في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بعدما قام الإتحاد الأوروبي بتوجيه بعض القرارات و كان على الدولة الفرنسية إعادة النظر في التشريع حتى يتطابق مع هذه التوجيهات الأوروبية.

وقد خلصت لجنة قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية ، إلى بعض التوصيات و هي ضرورة تمكين فيه محل الحجز تحت النظر أو بواسطة محييه بتقديم عريضة تتضمن القيام ببعض الإجراءات الخاصة بالتحقيقات الأولية إما بتقديمها إلى ضابط الشرطة القضائية و إلا مباشرة إلى وكيل الجمهورية . وفي حالة الرفض تمكين الشخص أو محاميه التظلم أمام الجهة القضائية المختصة قبل إخطارها ، أما إذا تم تقديم المعني أمام وكيل الجمهورية تمكين المتهم في طلب القيام ببعض الإجراءات قبل إخطار جهات التحقيق أو الحكم . كل هذه التوصيات من شأنها تدعيم قرينة البراءة للمتهم منذ التحريات الأولية التي تعد أخطر مرحلة التي لا يطلع عليها المتهم على الوثائق والأدلة الموجودة بالملف.² وفي انتظار تجسيد هذه الإصلاحات ، نرى أن هذه التعديلات ضرورية ولاسيما عند مثول الشخص أمام الضبطية القضائية بالرغم من التطور الذي شهده النظام القانوني الفرنسي. ومهما يكن من أمر، نجد الجمهورية الفرنسية على غرار الولايات المتحدة الأمريكية تريد رد اعتبار إلى أمجادها وماضيها والاهتمام بمورثها الثقافي التاريخي.

إبراز صدارتها وقدمها بخصوص مسألة حقوق الإنسان، والتأكد على أن الإعلان للحقوق لعام 1789 هو مرجع إنسانية جمعاء لقضايا حقوق الإنسان بصفة عامة ومسألة حقوق المتهم عن وجه الخصوص. هذا التأكيد جاء من خلال اعتباره مرجعاً لدساتيرها والتأكيد على مبادئ في تشريعها الأساسي والعادي. ومهما يكن من أمر نجد أن هذه المبادئ نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 ومن ثمة كان مرجعاً أساسياً له.

وفعلاً نجد معظم قواعده في شكل نصوص ضمن الإعلان لعام 1948.

هذا التيني جعل نصوصه تنتقل من الطابع الداخلي منذ القرن الثامن عشر إلى مفاهيم وقواعد دولية، لتزم فيها المجتمع الدولي من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة.

¹ Art 63/3 : « tonte personne en garde à vue a demande être examiné par un médecin désigné par le procureur on l'officier de police judiciaire... »

² Rapport sur la procédure pénale, Jaques Beoume, Juillet 2014, France

الفرع الثاني: ضمانات المتهم في الأنظمة القانونية العربية

بعد أن حاولنا معرفة أهم المبادئ والقواعد التي نشأت وتطورت عبر مراحل مختلفة من تاريخ البشرية والتي تأسست داخليا.

وبعد أن رأينا كيف أثرت في القانون الدولي، وكيف أصبحت إحدى قواعده الأساسية.

ها نحن نحاول الانتقال مرة أخرى إلى الأنظمة القانونية الداخلية من خلال دراسة الأنظمة القانونية العربية لمعرفة مدى تأثير المفاهيم والحماية الدولية للمتهم على أنظمتها القانونية.

ومحاولة فهم الأوضاع التي سادت في هذه، لا بأس أن نلقي نظرة تاريخية وسياسية في تلك الدول بصفة عامة.

تاريخيا احتلت الإمبراطورية العثمانية التركية وبعد أن قهرت معظم الوطن العربي في بداية القرن السادس عشر، والظروف داخلية بها قررت في منتصف القرن التاسع عشر أن تحاول قانونها على العلمانية تحت ضغط من موجه الإصلاح الأوروبي.¹

وتبعاً لذلك، تبنت أول وثيقة دستورية عثمانية في المنطقة عام 1839م مستلهمة من الدستور النابوليوني الفرنسي. والذي تضمن الاعتراف ببعض الحقوق مثل الحرية الشخصية والمساواة بين الأفراد أمام القانون. كما وضعت قوانين جديدة مثل قانون العقوبات العثماني لعام 1840، الذي هو مزيج بين المبادئ للشريعة الإسلامية والقانون الفرنسي والإيطالي.

واللافت أن هذه القوانين قد طبقت في جميع المناطق العربية الخاضعة للحكم العثماني، ومن ثمة يعد هذا المصدر الأساسي الذي نبت عليه النظم القانونية المعاصرة للبلدان العربية ولاسيما تلك المتواجدة في المشرق العربي.² في حين نحد الدول العربية المتواجدة في المغرب العربي، نجد كل من تونس، الجزائر والمغرب تأثرت كثيرا بالقانون الفرنسي بحكم احتلالها من طرف فرنسا.

وحتى تكون دراستنا شاملة لبعض الشيء، ارتأينا دراسة وضعية المتهم في البلدان التالية:

المملكة العربية السعودية، دولة الإمارات العربية المتحدة، العراق ولبنان وأخيرا مصر(دول المشرق العربي)، تونس والمغرب (دول المغرب العربي).

أولاً: المملكة العربية السعودية

أقر الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود، بموجب الأمر الملكي في أول يناير 1992 دستور المملكة السعودية، الذي أشار فيه إلى نظام الحكم بأنه ملكي.³

الإسلام هو دين المملكة وأن كتاب الله وسنة رسوله دستورها وهذا يعني أنهما المصدران الأساسيين للحكم والتشريع.⁴

¹ فاتح سميح عزام، الحقوق المدنية والسياسية في الدساتير العربية، مركز الدراسات، الوحدة العربية لبيروت، الطبعة الأولى، 2002، ص986

² المرجع نفسه، ص989.

³ المادة 5 من الدستور السعودي: "نظام الحكم ... ملكي..."

⁴ المادة 2 من الدستور السعودي: "... دولة عربية إسلامية، دينها الإسلام..."

كما نجد أن الحقوق والحريات العامة تختلف بشكل كبير في المملكة وهذا يعني أن الحماية القانونية والقضائية لها طابع خاص في النظام السعودي¹.

ويبدو هذا واضحاً، أنه لا يوجد رقابة قضائية ولا إجراءات قضائية يقرها الدستور السعودي، عند توقيف أو حسب الأشخاص وهذا واضحاً من خلال ما نص عليه في مادته 36²، بل اكتفى بالإشارة إلى أن هذه الإجراءات تكون وفقاً للقانون.

ما يمكن استنتاجه أن النص الدستوري، جاء حالياً من الاعتراف بالمواثيق الدولية مثل الإعلان العلمي لحقوق الإنسان وهذا أثر كثيراً على تبني المعايير الدولية والمفاهيم المعاصرة، التي تمنح الحماية للمتهم وتضمن أدنى حدود المحاكمة العادلة.

وفي هذا الشأن رصد تقرير الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان الصادر العام الماضي 2013 استمرار لبعض الانتهاكات لضوابط المحاكمة العادلة³ والتي تتعلق أساساً بعدم احترام مبدأ المساواة أمام القانون والمساواة أمام القضاء وقد أشار التقرير كذلك التمييز بين الخصوم في الجلسات . عدم المساواة بين المتهمين باختلاف العقوبة المسندة إليهم رغم أن الجرم واحد. كما أبرز التقرير بعض النقائص بحق المتهمين عند طلب رجال الشرطة أو المباحث أو رجال هيئة الأمر بالمعروف وغيرهم شهادتهم ضد المتهمين لتأكيد الواقعة أو أن صحة المحاضر.⁴

ومن مأخذ النظام القانوني والقضائي الحر وغير المنضبط في تغيير تطبيق الشريعة الإسلامية، يفتح الباب أمام التفاوت وعدم المساواة أمام القانون يمثل إخلالاً جسيماً بالمساواة الواجبة للمتهمين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة على نحو يعوض الأسس التي يقوم عليها نظام العدالة⁵ ونتيجة لذلك، لا بد من تطابق النظام القانوني السعودي مع المعايير الدولية للحماية حتى تضمن محاكمة عادلة.

ثانياً: دولة الإمارات العربية المتحدة

أجرت الإمارات العربية المتحدة، تعديلاً دستورياً في ديسمبر 2008 علماً أن الدستور صدر عام 1981. لقد تضمن الدستور الإماراتي العديد من الأحكام الإيجابية المتطابقة مع مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 وللعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. هذه المبادئ متعلقة أساساً بمبدأ المساواة أمام القانون للأفراد دون تمييز بسبب الأصل، الوطن، المعتقد أو المركز الاجتماعي.⁶ تجسد هذه النصوص المساواة بين المتهمين في القانون دون دون تمييز في مجتمع تسود فيه بعض التقاليد والعادات التفرقة.

أما بخصوص حرمة الأفراد وضمانات المتهمين، تلك القواعد الخاصة بالاعتقال والحجز، حيث منح الدستور الحماية القانونية عندما نص أنه لا يجوز القبض أو الحجز أو التفتيش للأشخاص إلا وفقاً لأحكام القانون.

¹ المادة 26 من الدستور السعودي: "تحمي الدولة حقوق الإنسان... وفق الشريعة الإسلامية"

² المادة 36 من الدستور السعودي: "لا يجوز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام"

³ تقرير الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان 2013 : أ- عدم الحصول المرأة في بعض الحالات على حقها في التقاضي، ب- عدم الالتزام في بعض الحالات بحق المساواة في التقاضي، تمييز بين الخصوم في الجلسات ، وأحياناً بين المتهمين في العقوبات التعزيرية مع أن الجرم واحد. ج- اللجوء إلى سرية الجلسات مع مخالفة الأنظمة المحلية والالتزامات الدولية. تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان، مركز دراسات الوحدة العربية، ص106

⁴ المرجع نفسه، ص107

⁵ المرجع نفسه ، ص108

⁶ المادة 25 من دستور الإمارات: "جميع الأفراد لدى القانون سواء... ولا تمييز بسبب الأصل، أو الوطن أو العقيدة أو المركز الاجتماعي"

كما تبني شرعية الجريمة والعقوبة، حيث أن القانون هو الذي يحدد الجريمة ويضع لها العقوبة المناسبة حسب خطورتها، قبل الفعل المجرم.¹

وهذا يعني أن الدستور الإماراتي، أخذ نظرية: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص سابق ومن المعايير الحديثة الأخرى، الموجودة في هذا الدستور، مبدأ قرينة البراءة وحق الدفاع أثناء المحاكمة. وقد شدد بخصوص تعريض المتهم للإيذاء الجسماني أو المعنوي وهو معاقب عليه.²

ومن خلال هذه القواعد والنصوص الدستورية، نجد أن هناك حماية دستورية للأشخاص على وجه العموم والمتهم على وجه الخصوص وهذا ما يهمننا في هذا البحث. كما نلاحظ أن نصوصه جاءت متطابقة بعض الشيء مع الحماية الدولية ولو في الجانب التشريعي، مع المفاهيم والمعايير التي أقرتها المواثيق والاتفاقيات الدولية في هذا الشأن.³ ورغم هذه النصوص، تبقى هناك بعض التجاوزات هنا وهناك تسجل في هذا البلد، وهذا ما أثاره التقرير السابق بخصوص الإحتجاز التعسفي.

تعريض المتهمين للتعذيب وعدم السماح لهم باتصال بذويهم ولا حتى محاميهم.

ثالثاً: الجمهورية العراقية

لقد عول العراقيون الكثير على الدستور الجديد لعام 2005، نظراً للظروف السياسية التي عرفتها المنطقة منذ التسعينات إلى يومنا هذا، ودمار وحصار دولي عان منه الشعب العراقي برمته.

كان لا بد أن يمثل هذا الدستور طموحات الفئات من الشعب العراقي باختلاف عقائدهم ومكوناتهم العرقية والإجتماعية.

ورغم أن هذه المنطقة، هي جزء واد الرفادين، موطن الحضارات وضاع الكتابة ومهد الترقيم وعلى أرضها ظهر أرقى قانون وضعه الإنسان في العصر القديمة.⁴

إلا أنها عرفت في مراحل سابقة، قمع الحريات الأساسية والفردية، من الإعتقالات القصرية، التصفيات الوحشية والمحاكمات الصورية ولا قانونية ومن ثمة لا بد أن يكون هذا الدستور الجديد، مرحلة جديدة تمثل دولة القانون وسيادته.

والدارس لنصوص الدستور العراقي الجديد يرى فيه نقلة نوعية من حيث التطور.

حيث نص في مادته 14 على مبدأ المساواة بين الأفراد دون تمييز لأسباب دينية أو عرقية أو إجتماعية.⁵ وضمان للفرد للحق في الحياة والأمن والحرية ولا يجرم الشخص من هذه الحقوق إلا وفقاً للقانون وبناءً عن حكم قضائي.⁶ ومن المبادئ التي جاءت في الدستور الجديد مبدأ استقلال القضاء ولا يوجد سلطات للقاضي إلا القانون.⁷

¹ المادة 27 من الدستور الإماراتي: "يحدد القانون الجرائم والعقوبات، ولا عقوبة على ما تم من فعل أو ترك قبل صدور القانون الذي ينص عليها"

² المادة 28 من الدستور الإماراتي: "العقوبة الشخصية، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية وعادلة، وللمتهم الحق في أن يوكل... للدفاع عنه أثناء المحاكمة... إيذاء المتهم جسمانياً أو معنوياً محظور"

³ تقرير الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان: 2013، المرجع السابق، ص 123

⁴ ديباجة الدستور العراقي: عصام نعمة إسماعيل، دساتير الدول العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2002، ص 337

⁵ المادة 14 من الدستور العراقي: "العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز... الحبس... العرق..."

⁶ المادة 15 من الدستور العراقي: "لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية... لا يجوز الحرمان... إلا وفقاً للقانون... قرار صادر عن الجهة القضائية المختصة"

⁷ المادة 19 من الدستور العراقي فقرة 1: "القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون"

هذا المبدأ رغم أنه يعد من المعايير الدولية المعاصرة إلا أننا شهدنا عبر الدراسة التاريخية وبالذات في التنظيمات القانونية القديمة، التي ظهرت في الميزوبوتامي العراق القديمة أن قانون حمورابي أكد أن استقلال القاضي، لما يمثله من مكانة عالية في المجتمع ولما له من قدسية.

ومن المبادئ الأخرى الحديثة، تلك المتعلقة بشرعية الجريمة والعقوبة، لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تشريعي قبل الجريمة.¹

حيث هناك نص صريح يتبنى فيه الدستور، مبدأ قرينة البراءة للمتهم حتى إدانته في محكمة قانونية وعادلة²، التي تعد من المعايير الدولية للمحاكمة العادلة والتي نصت عليها الإعلانات والمواثيق الدولية وقرارات لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة والعديد من المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان. كما كرس الدستور العراقي الجيد مبدأ حق الدفاع عبر جميع مراحل التحقيق والمحاكمة.³

وفي حالة عدم وجود مدافع يأزر المتهم، تندب المحكمة وجوبا محاميا للدفاع عن المتهم المتابع بجناية أو جنحة لمن ليس له محام يدافع عنه وعلى نفقة الدولة.⁴

ونتيجة لذلك لا يمكن أن يكون نصا إجرائيا يخالف هذه القاعدة الدستورية وعلى الدولة أن تلتزم في ميزانيتها بتنفيذ هذه القاعدة.

ومن المبادئ الأخرى الذي أقرها الدستور تلك المتعلقة بعلانية الجلسات وشخصية العقوبة وعدم رجعية القوانين.⁵ وقد منع الدستور الحجز التعسفي إلا وفقا لإجراءات قضائية، ومن إجراءات الرقابة القضائية تلك القاعدة الدستورية التي تلزم عرض المتهم وأوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز (24 ساعة) من حين القبض على المتهم ولا تكون قابلة للتمديد إلا مرة واحدة.⁶

ورغم هذه النصوص الدستورية التي تمنح بعض الضمانات والحماية للمتهم إلا أن بعض التقارير تفيد أن الواقع غير ذلك حيث أشار التقرير لعام 2013 والذي استند في حيثياته للكثير من تقارير لجان أممية تابعة لهيئة الأمم المتحدة، وقد خلاص لما يلي:

تزايد عدد المعتقلين تحت ذراع الوصف "الأممي".

كما وثقت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق حالات معتقلين استجوبوا في زنازين "إعتقال سرية" فتم توثيق 16 حالة بين أبريل وجويلية لنفس السنة لمعتقلين تعرضوا للتعذيب خلال التحقيقات التي قام بها مسؤولو الأمن والمخابرات، من بينهم اثنان وردت مزاعم عن تعرضهما للإغتصاب، وعلى الرغم من نفي الجهات المعنية المستمر، إلا

¹ المادة 19 فقرة من الدستور العراقي: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص..."

² المادة 19 فقرة 5 من الدستور العراقي: "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، ولا يحاكم بالتهمة ذاتها مرة أخرى..."

³ المادة 19 فقرة 4 من الدستور العراقي: "حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة"

⁴ المادة 19 فقرة 11 من الدستور العراقي: "تتندب المحكمة محاميا للدفاع عن المتهم بجناية أو جنحة لمن ليس له محام يدافع عنه وعلى نفقة الدولة."

⁵ المادة 19 فقرة 7 من الدستور العراقي: "جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية"

⁶ المادة 19 فقرة 12 من الدستور العراقي: "يحظر الحجز، لا يجوز الحبس أو التوقيف في غير الأماكن المخصصة لذلك وفقا لقوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية... تعرض أوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز أربعين وعشرون ساعة من حين القبض على المتهم ولا يجوز تمديدها إلا مرة واحدة ولمدة ذاتها."

أن أغلب المصادر القضائية في العراق التي تناقشت البعثة معها، أكدت التعذيب في سجون العراق وأنه إجراء نمطي، وأن الإعترافات التي يدلي بها في الأغلب تنتزع من جراء التعذيب.

وعلى صعيد آخر استمرت معاناة النساء في العراق، فقد أعلن المقرر الخاص للأمم المتحدة أن حقوق المرأة العراقية تشهد تراجعاً في جميع مجالات الحياة، وأنهن يقعن ضحايا الإغتصاب والتعذيب حتى القتل داخل السجون. وذكرت أيضاً تقارير صادرة عن منظمة اليونسيف أن الأطفال المراهقين المحتجزين لدى قوات الأمن العراقية يتعرضون لسوء المعاملة الجسدية و العقلية، خاصة أثناء القبض عليهم وخلال مراحل التحقيق الأولى، حيث يتعرضون للتعذيب للإدلاء بالإعترافات.¹

وأخيراً، بعد الإطلاع على هذه الأوضاع الواردة في التقارير، يمكن القول أن الأوضاع السياسية والأمنية حالت واحترام سيادة القانون وأن هذه الظروف لا تسمح بشكل كبير الرجوع إلى هذه الشرعية الدستورية واحترام حقوق الإنسان (حقوق المتهم) في إطار دولة القانون وسيادته.

ومما لا شك انه رغم تطابق أحكام النظام القانوني وفي مقدمته النص الدستوري مع المبادئ الدولية للحماية، تبقى حقوق المتهم غير مصانة رغم الحماية القانونية لها.

رابعا : لبنان

لقد صدر أول دستور للجمهورية اللبنانية عام 1926م، وقد تعرض على عدة تعديلات آخرها سنة 2010، تتعلق أساساً بإجراءات الإنتخاب.

وقد أشارت الوثيقة الدستورية إلى الإلتزام بميثاق الجامعة العربية وميثاق الأمم المتحدة ومواثيقها. كما نص أيضاً التزامه بمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.²

وعلى صعيد الحقوق والحريات، أكد احترامه لها والمساواة في الحقوق والواجبات. وأقر مبدأ الفصل بين السلطات في حين لا يوجد تفصيل للسلطات الثلاث (التنفيذية، التشريعية، والقضائية).

أما النصوص التي لها علاقة بحماية المتهم وضمان حقوقه، فنجد أن الدستور اللبناني أهمل العديد من المبادئ التي ألفناها في الدساتير العربية السابقة واللاحقة، تلك المتعلقة بقرينة البراءة والرقابة القضائية على أعمال ضباط الشرطة القضائية والتحقيقات الأولية التي تقوم بها.

من الواضح كذلك غياب نص دستوري يؤكد على حق الدفاع للمتهم عبر جميع مراحل التحقيق لحين المحاكمة. وتكفل الدولة بتوفير له محامي في حالة غياب دفاعه أو قلة موارده المادية.

في حين نجد بعض القواعد المتعلقة بمبدأ المساواة.³

أمام القانون وضمان الحرية الشخصية ولا يمكن التوقيف أو القبض على المتهم إلا في حدود القانون⁴، وكذلك مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة⁵. كما أشار أيضاً إلى جريمة المنازل من التفتيش التعسفي ولا بد أن يكون وفقاً للقانون.¹

¹ تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان، 2013، المرجع السابق، ص 143

² ديباجة الدستور اللبناني، المرجع السابق، ص 540

³ المادة 7 من دستور لبنان: "كل اللبنانيين سواء لدى القانون..."

⁴ المادة 8 من دستور لبنان: " الحرية الشخصية مصونة وفي حمي القانون، ولا يمكن القبض على أحد أو يحبس أحد أو يوقف إلا وفقاً لأحكام القانون..."

⁵ المادة 8 من دستور لبنان: "... لا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إلا بمقتضى القانون."

ومهما يكن من أمر نجد أن الدستور اللبناني لم يساير التشريعات الحديثة ولم يطابق دستوره وفق مبادئ هيئة الأمم المتحدة والمواثيق المرتبطة بها مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين والبروتوكول الملحق بهما. كما لم يساير مبادئ ميثاق الجامعة الدولية الذي يشمل على مبادئ حديثة في هذا المجال رغم أن جمهورية لبنان تلتزم بهذه المواثيق المشار إليها أعلاه والمصادق عليها من طرفها.

وعلى صعيد آخر، أشارت بعض التقارير الميدانية، ومنها تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان لعام 2013.² أن هناك تدخل في أعمال السلطة القضائية من طرف السلطة السياسية ما يعرض حقوق المتهمين إلى انتهاكات عديدة وخطيرة مثل التوقيفات القسرية والحجز التعسفي دون محاكمة والمحاكمات الإستثنائية والغير عادلة. ويبدو أن الجو السياسي السائد في لبنان اللامستقر ساهم بقسط كبير في تدهور حقوق المتهم وفي غياب دولة القانون.

خامسا : جمهورية مصر العربية

لقد صدر دستور الجمهورية المصرية المؤرخ في : 2014/01/18 في ظروف استثنائية، كانت محل اهتمام كبير من طرف الطبقة السياسية الداخلية والخارجية على مستوى الإقليمي والدولي. كما شهدت الساحة السياسية عزل الرئيس السابق من طرف وزير الدفاع ثم توليه رئاسة الدولة بعد انتخابات رئاسية كانت محل انتقادات واسعة من طرف العديد من المتتبعين والأطراف. لقد حاولت القيادة الحالية إعادة إصدار الدستور الحالي وإلغاء النص السابق الذي كان رمزا للنظام السابق. حاول النظام الحالي سد الثغرات للعديد من القضايا لتفادي الغضب الجماهيري وانتقاده مجددا. حيث تطرق في نصوصه للعديد من القضايا التي تم حقوق الإنسان وحقوق المتهم من خلال وضع بعض القواعد التي تعالج هذه المواضيع. وحاول توضيح الخط السياسي للنظام الحالي، حيث نص في ديباجة الدستور على الدولة العادلة ، التي تحقق طموحات الشعب المصري حاضرا ومستقبلا وأنها تقوم على أساس الحكم المدني الديمقراطي. صيانة الحريات وتحقيق المساواة دون تمييز وأنه يلتزم بمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.³ ومن مقومات الحكم الديمقراطي ودولة القانون الفصل بين السلطات (التنفيذية، التشريعية والقضائية) كما أشارت إليه المادة 5⁴ منه⁴ واحترام حقوق الإنسان وحمايتها. وأضافت المادة 50 الحفاظ على كرامة الإنسان والتزام الدولة باحترامها واعتبرت التعذيب في هذا الصدد وكل صورة جريمة يعاقب عليها القانون ولا تسقط بالتقادم.⁵

¹ المادة 14 من دستور لبنان: "للمنزل حرمة ولا يسوغ لأحد الدخول... الطرق المبينة في القانون."

² تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان لعام 2013، المرجع السابق، ص187.

³ ديباجة دستور جمهورية مصر العربية ، 2014م

⁴ المادة 5 من الدستور المصري 2014: "يقوم النظام السياسي على أساس... الفصل بين السلطات ... احترام حقوق الإنسان وحرياته..."

⁵ المادة 51 من الدستور المصري: "التعذيب بجميع صورته وأشكاله جريمة لا تسقط بالتقادم"

وعلى صعيد الحريات الفردية اعتبر الدستور الحرية الشخصية حق طبيعي لا يجوز المساس به إلا في حالة الجريمة المتلبس بها وأن كل قيد على الحرية الشخصية أو التفتيش على الأشخاص أو المنازل لا بد أن يكون تحت رقابة القضاء وبأمر من السلطة القضائية¹ كما ورد في نص المادة 53 فقرة 1 من الدستور.

وألزم النص كذلك الاتصال بذوي المتهم ومحاميه فور توقيفه ولا يمكن بدء التحقيق معه إلا بحضور دفاعه فإن لم يكن له محامي يندب له تلقائياً.²

وفي كل الأحوال لا يجوز محاكمة المتهم في الجرائم المعاقب عليها بالحبس إلا بحضور محامي.³ ومن المبادئ الأخرى التي جاء بها الدستور الجديد، مبدأ شخصية العقوبة ومبدأ شرعية الجريمة والعقوبة التي تقتضي أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص سابق للجريمة.⁴

نص كذلك على قرينة البراءة وهو مبدأ حديث حيث أن الشخص أو المتهم هو بريء من إدانته إثر محاكمة عادلة.⁵ كما حظر النص الجديد المحاكم الإستثنائية التي لا تمثل دولة القانون والشرعية وبالنتيجة أكد على استقلال القضاء وأن القضاة لا سلطات لهم إلا القانون علانية الجلسات.⁶

من المبادئ المعاصرة نظرية التعويض للدولة من أية ضرر يصيب أي شخص أو المتهم من جراء الإعتداء الذي يصيبه.⁷ يصيبه.⁷

ومهما أن الدستور المصري الجديد مليء بالمبادئ المعاصرة التي تضمن الحماية للمتهم إلا أنه الواقع يشير لغير ذلك حيث أن العديد من التقارير الإعلامية تفيد أن هذه المفاهيم والحماية تبقى مجرد نصوص لا ترقى إلى التطبيق العملي والدليل على ذلك الإعتقالات اليومية بدون رقابة قضائية والإختفاء العديد من الأشخاص دون معرفة ذويهم أماكن احتجازهم.

تعرض العديد من المتهمين للتعذيب وبقاتهم في السجون دون إبلاغهم بالتهمة الموجهة إليهم ومحاكمتهم.⁸

سادسا : الجمهورية التونسية

لقد شهدت تونس أحداث في ديسمبر 2010 إلى منتصف جانفي 2011 أين خرج خارج الآلاف من المواطنين التونسيين إلى الشارع، تعبيراً عن غضبهم استعداداً لتغيير النظام السياسي سلمياً حيث استطاعوا إسقاط نظام الرئيس المخلوع زين العابدين بن علي، وكانت بذلك أول دولة عربية تغير النظام عن طريق ثورة شعبية سلمية دون إسقاطه عن طريق الإغتيال أو بواسطة العسكر. لقد حاول الشعب التونسي تغيير سياسة الحكم والأساليب القديمة التي ترقى

¹ المادة 1/53 من الدستور المصري 2014: "الجريمة الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه، أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق"

² المادة 2/53 و3 من الدستور المصري 2014: "ويمكن الإتصال بذويه وبمحاميه فوراً... ولا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور محاميه، فإن لم يكن له محام يندب له محام..."

³ المادة 6/53 من الدستور المصري 2014: "... وفي جميع الأحوال، لا يجوز محاكمة المتهم في الجرائم التي يجوز الحبس فيها إلا بحضور محام موكل أو منتدب."

⁴ المادة 90 من الدستور: "العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون"

⁵ المادة 91 من الدستور: "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة..."

⁶ المادة 98 من الدستور: "... لا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي والمحاكم الإستثنائية محظورة "

⁷ المادة 100 من الدستور: "... تكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الإعتداء..."

⁸ تقرير منظمة العفو الدولي، 2 جوان 2014، الوضع في جمهورية مصر

إلى دولة القانون والممارسات الديمقراطية وفعلا استطاع هذا الشعب وبكل موضوعية أن يلقن درسا هو لكل الشعوب التي تعيش نفس الأوضاع.

وبعد نضال الطبقة السياسية والمجتمع المدني برمته، استطاعت تونس إصدار أول دستور المؤرخ في 26 يناير 2014 بعد الثورة والذي يشمل على العديد يشمل على العديد من النصوص الجديدة، التي تعالج كل مسائل الحياة السياسية للحاكم والمحكوم في شتى المجالات. أما عن موضوعنا فقد نجد العديد من النصوص الذي نراها متطابقة لحد كبير مع المعايير الدولية التي سبق الإشارة إليها.

وقد ورد في ديباجة الدستور الجديد، تمسك تونس من خلال الدستور بمبادئ حقوق الإنسان وضمنان دولة القانون واحترام لحقوق الإنسان واستقلال القضاء وكذلك المساواة في الحقوق والواجبات تلك هي المبادئ العامة التي جاءت بها النصوص الدستورية التونسية.¹

ونتيجة لما ورد في التوطئة، أكد مجددا على احترامه لكرامة الإنسان وحرمة حسده من كل أشكال العنف، واعتبر هذه الأفعال جريمة لا تسقط بالتقادم.²

أما بخصوص حرية الأفراد، فقد أكد الدستور، على ضمان حرية الأشخاص وصورها ولا يمكن أن تكون عرضة لأي قيود إلا في حدود القانون والقانون فقط.

ومن ثمة لا يمكن أن يتعرض الشخص أو المتهم التوقيف إلا وفقا لإجراءات قضائية وتحت رقابة القضاء، الذي هو الحامي للحقوق والحريات.³ وهذا ما نصت عليه المادة 102 من الدستور.

ونصت المادة 29 من الدستور على ضرورة إخبار المتهم بحقوقه المتمثلة في إبلاغه بالتهمة المنسوبة إليه وحق في ندب محامي يدافع عنه⁴، وأضافت المادة 108 من الدستور، أن الدولة تتكفل لغير القادرين ماليا للإعانة للحصول على الدفاع.⁵

ولقد أكد الدستور التونسي، على الحق في محاكمة عادلة، حيث نصت على هذا المبدأ.⁶ وتأسيسا لهذه القاعدة، أشار أشار على مبدأ قرينة البراءة للمتهم التي يجب افتراضها في المتهم منذ إتهامه بجريمة إلى حين إدانته في محاكمة عادلة تكفل له كل الضمانات المتعلقة بالدفاع فقد وردت هذه القاعدة الدستورية في نص المادة 27 من الدستور التونسي.⁷

وعلى صعيد العقوبة، اعتبر المشرع الدستوري في نص المادة 28 أن العقوبة شخصية ولا تكون إلا بنص سابق للجريمة ما عاد القانون الأصلح للمتهم.⁸

¹ ديباجة دستور تونس:

² المادة 23 من دستور تونس: " تحمي الدولة كرامة الذات وحرمة الجسد، وتمنع التعذيب المعنوي والمادي، ولا تسقط جريمة التعذيب بالتقادم"

³ المادة 102 من دستور تونس: "القضاء سلطة مستقلة تضمن إقامة عادلة، وعلوية الدستور، وسيادة القانون، وحماية الحقوق والحريات"

⁴ المادة 29 من الدستور التونسي: " لا يمكن إيقاف شخص أو الاحتفاظ به إلا في حالة التلبس أو بقرار قضائي، ويعلم فوراً بحقوقه وبالتهمة المنسوبة إليه، وله أن ينيب محامياً..."

⁵ المادة 108 من الدستور التونسي: "... حق التقاضي وحق الدفاع مضمونان،... ويكفل لغير القادرين مالياً الإعانة العدلية..."

⁶ المادة 108 من الدستور التونسي: " لكل شخص الحق في محاكمة عادلة..."

⁷ المادة 27 من الدستور التونسي: " المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته..."

⁸ المادة 28 من الدستور التونسي: " العقوبة الشخصية، ولا تكون إلا بمقتضى نص قانوني سابق ... عدا حالة النص الأرفق بالمتهم..."

ومن نتائج لحماية حقوق المتهم ضمن دولة القانون تكفل له محاكمة عادلة هو استقلال القضاء الذي هو الحامي للحريات وحقوق الأفراد عامة وحقوق المتهم خاصة، وقد أشارت المادة 102 لإستقلال السلطة القضائية، وأن القاضي مستقل لا سلطان له إلا القانون.¹

ومن التدابير لضمان استقلال القضاء وحياد القاضي ونزاهته مساءلته عن إخلال بهذه الواجبات التي اشترطتها المادة 103 من الدستور.²

ومن ثمة يبحث الدستور على واجب استقلال القاضي من كل أشكال التدخلات ويعرضه في حالة للإستجابة للمساءلة، كما منح الدستور ضمانات أخرى، هو عدم تعرضه للعزل أو النقل دون رضاه ولا إيقافه عن عمله أو إعفاؤه منها إلا في حدود ضيقه، وبموجب قرار مسبب من المجلس الأعلى للقضاء.³ التي هي هيئة مشكلة في أغلبها من قضاة منتخبون⁴ كما ورد في نص المادة 112 من الدستور.

حيث يضمن المجلس الأعلى للقضاء في تونس، حسن سير القضاء واحترام استقلاله وله في الجلسة العامة اقتراح مشاريع قوانين المتعلقة بسلك القضاء التي تعرض عليها وجوبا.⁵

ومن الهيئات الدستورية المستقلة التي وردت في الباب السادس من الدستور التونسي، هيئة حقوق الإنسان التي تسهر على احترام الحريات وحقوق الإنسان وتعمل على تعزيزها والتي تتميز بإزدواجية اختصاصاتها، فهي هيئة استشارية تقترح ما تراه مناسبا لتطوير منظومة من حقوق الإنسان بما فيها حقوق المتهم وتستشار وجوبا في كل مشاريع القوانين تتعلق أساسا بقضايا حقوق الإنسان.

هي كذلك هيئة تحقيق تختص في التحقيق في حالات انتهاك حقوق الإنسان عن طريق وضع حد لها باتخاذ إجراءات التسوية أو إخطار الجهات المختصة عندما تكون الانتهاكات ذات طابع إجرامي وخطير. وهي هيئة مستقلة عن كل هياكل حكومية حيث أنها تتكون من أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والزهة لمدة ستة سنوات.⁶

ونظرا للوضع الذي كان سائد قبل سقوط النظام السابق وبعد الإنتخابات الرئاسية الأخيرة، ونظرا للتقارير الإيجابية التي أجمعت على نزاهتها عموما، نعتقد أن الأوضاع الخاصة بحقوق الإنسان وحقوق المتهمين، ستعرف تطورا إيجابيا ولاسيما أن الدستور التونسي الحالي سد العديد من الثغرات وأن النظام الحالي أبدى استعدادا وصرامة في الدستور على قيام دولة القانون واحترام المبادئ العالمية لحقوق الإنسان ومنه جاءت قواعد متطابقة بالحماية الدولية لحقوق المتهم.

سابعاً: المملكة المغربية

¹ المادة 102 من الدستور التونسي: "القضاء سلطة مستقلة، تضمن إقامة العدل... القاضي مستقل ال سلطان عليه في قضائه لغير القانون"

² المادة 103 من دستور تونس: "يشترط في القاضي ... الالتزام بالحياد والنزاهة ، وكل إخلال منه ... موجب للمساءلة"

³ المادة 107: "لا ينقل القاضي دون رضاه، ولا يعزل كما لا يمكن إيقافه عن العمل، ... إلا بموجب قرار معلل من المجلس الأعلى للقضاء."

⁴ المادة 112: "يتكون المجلس الأعلى للقضاء... من قضاة أغلبهم منتخبون..."

⁵ المادة 114: "يضمن المجلس الأعلى للقضاء حسن سير القضاء واحترام استقلاله."

⁶ المادة 128: "تراقب هيئة حقوق الإنسان احترام الحريات وحقوق الإنسان ... وتقتراح ما تراه منظومة حقوق الإنسان، وتستنشر وجوبا في مشاريع القوانين المتصلة تتكون الهيئة من أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة..."

نظرا للتحول الذي طرأ على المنطقة على الصعيد الداخلي والخارجي وبعد موجة من الغضب الشعبي في العديد من الأقطار العربية، نتيجة بما يسمى الربيع العربي، كان لزاما على الدولة المغربية مساندة الأحداث وامتصاص الغضب الشعبي الداخلي واستباقا للأحداث صدر دستور جديد للمملكة المغربية، حاول القائمون على إعداده أن يكون معاصرا ومسائرا للأحداث وفي مقدمتها قضايا حقوق الإنسان لقد صدر الدستور المغربي الجديد في 17 جويلية 2011، وتضمن العديد من المفاهيم المعاصرة التي تتعلق بالديمقراطية ودولة الحق والقانون وحماية الأمن والحرية وكرامة المواطن المغربي والمساواة في الحقوق والواجبات.

أكد تشبته بحقوق الإنسان وحمايتها في القانون الدولي الإنساني والنهوض بها والإسهام في تطويرها مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق وعدم قابليتها للتجزئة.

وعلى صعيد الحريات والحقوق الأساسية فقد جاء الباب الثاني من الدستور المغربي بعنوان "الحريات والحقوق الأساسية"، صيانة الحقوق والحريات المدنية.¹ ومن ثمة لا يجوز اعتقال المتهم أو أي شخص أو القبض عليه إلا في حدود إجراءات قانونية، فقد أكد الفصل 23 من الدستور هذا المبدأ واعتبر الإعتقال السري أو التعسفي والإختفاء القسري من أخطر الجرائم والتي تعرض لمقترفيها لأقصى العقوبة.² وقد أورد الدستور في الفقرة الأخيرة من الفصل 23 على وجوب إخبار كل متهم اعتقل فورا وبالكيفية التي يفهمها بأسباب اعتقاله وضرورة إطلاعها على حقوقه المتعلقة أساسا بالتزام الصمت وحقه في تكليف محامي يدافع عنه وحقه في الإتصال بذويه.³

وقد أورد الباب السابع من الدستور بعنوان "السلطة القضائية" جملة من النصوص التي تضمن استقلال القضاء واستقلال القضاة وهي سلطة قائمة بذاتها مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية وهذا واضحا من خلال الفصل 107 من الدستور.⁴

ومن الآليات التي تدعم استقلال القضاء، تلك القاعدة الواردة في الفصل 109 من الدستور، التي تحرم وتمنع التدخل في القضاء، وتمنع من تلقي القاضي أي تعليمات أو أوامر بخصوص قضاؤه،⁵ كما مكن الدستور الجديد من إمكانية اللجوء للقاضي إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية كلما اعتبر أن هناك تدخل في صلاحياته أو أن استقلاله مهدد وهذا ما جاءت الفقرة الثانية من الفصل 109⁶ وكل إخلال يواجهه الإستقلال والتجرد خطأ مهنيا جسيما.⁷ ومنح المجلس الأعلى للسلطة القضائية، على السهر على ضمان الإستقلالية للقضاة⁸، وبالمقابل نص الدستور صراحة صراحة على معاقبة كل من يحاول الضغط والتأثير على القاضي بطريقة غير شرعية.

¹ الفصل 19 من الدستور المغربي: "... المساواة بالحقوق والحريات المدنية ..."

² الفصل 23 من الدستور المغربي: "لا يجوز ألقاء القبض على أي شخص... طبقا للإجراءات التي ينص عليها القانون. الإعتقال التعسفي أو السري والإختفاء القسري، من أخطر الجرائم... أقصى عقوبات"

³ الفصل 3/23 من الدستور: "... يجب إخبار كل شخص تم اعتقاله، على الفور وبكيفية يفهمها بدواعي اعتقاله وبحقوقه ومن بينها حق التزام الصمت، ويحق له الإستفادة في أقرب وقت ممكن من مساعدة قانونية، ومن إمكانية الإتصال بأقربائه طبقا للقانون."

⁴ الفصل 107 من دستور المغرب: "السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية..."

⁵ الفصل 109 من الدستور: "يمنع كل تدخل في القضايا المعروضة على القضاء، ولا يتلقى القاضي... أوامر أو تعليمات..."

⁶ الفصل 2/109 من الدستور المغربي: "... يجب على القاضي، كلما اعتبر أن استقلاله مهدد أن يحيل الأمر على المجلس الأعلى للسلطة القضائية"

⁷ الفصل 3/109 من الدستور المغربي: "... يعد كل إخلال من القاضي بواجب الإستقلال والتجرد خطأ مهنيا جسيما."

⁸ الفصل 113 من الدستور المغربي: "يسهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية، على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة ولاسيما فيما يخص استقلالهم..."

وهنا نتساءل من هذا النص، هل إذا صدر تأثير بطريقة مشروعة لا يعاقب عليه القانون؟ إذن لابد من إعادة النظر في هذا المتن من النص.

أما بخصوص المحاكمة العادلة، فقد جاء الدستور المغربي بمبادئ تضمن بعض الحقوق للمتهم وهي مبادئ سبق أن رأيناها في المعايير الدولية، والتي تتعلق أساسا بقرينة البراءة¹، وحق الدفاع عن محاكمة المتهم² وعلانية الجلسات³ ومنع المحاكم الإستثنائية⁴. وأخيرا نظرية التعويض من جراء الخطأ القضائي التي تتكفل به الدولة وهذه كلها مفاهيم معاصرة.

ومهما يكن من أمر، نجد أن الدستور المغربي الجديد جاء بمفاهيم حديثة ومعاصرة تتطابق بحد كبير مع الحماية الدولية وفقا للمعايير الجديدة.

لكن رغم هذه القواعد، هناك العديد من التجاوزات رصدتها العديد من الجهات ومنها تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان لعام 2013.⁵ الذي رصد العديد من الخروقات المتعلقة بالإعتقالات القسرية ولا قانونية دون إجراءات قضائية، وغياب لأدنى شروط محاكمة عادلة في العديد من القضايا.

وأخيرا بعد أن حاولنا في هذا العنصر، رصد الحماية القانونية للمتهم في بعض الدول العربية للوطن العربي والتي حاولنا فيها التعرض لأهم الدساتير للدول الفاعلة فيه.

نجد أن معظم هذه الدول حاولت التزام بالإعلانات والمواثيق الدولية في الكثير من القضايا وتلك الخاصة بقضايا حقوق الإثبات وخاصة فيما يخص الحريات الفردية للمتهمين ويظهر هذا التطور خاصة في الدول التي عرفت تغيير في نظامها السياسي أو بمناسبة مثل العراق، مصر، تونس لكن تبقى الأوضاع السياسية الغير المستقرة تعكس الوضع العام في سيطرة الرجل السياسي على رجل القضاء.

المطلب الثاني: تدابير الحماية في النظام التشريعي الجزائري

لقد حاولنا القيام بإطالة حول مختلف القواعد المتعلقة بحقوق المتهم ضمن النظام القانوني الدولي، وما أثره على الأنظمة الداخلية، وها نحن نحاول معرفة ما هي التدابير التي حاولت الجزائر إتخاذها من خلال نظامها التشريعي. وهذا ضمن الدساتير الجزائرية في (الفرع الأول) وضمن القانون الجزائري في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحماية ضمن الدساتير الجزائرية

لقد مرت المنظومة التشريعية الجزائرية بعدة مراحل، ساد فيها النظام الاشتراكي لحقبة زمنية معينة، ثم نظام ليبرالي مازال سائدا وهذا ما يجعلنا نتطرق لتطور التشريع الأساسي في ظل هذه الفترتين لمعرفة ما هي التطورات و التغيرات التي طرأت على هذه النصوص وفق التوجيهات الجديدة.

¹ الفصل 119 من الدستور المغربي: "يعتبر كل ... متهم بارتكابه جريمة بريئا..."

² الفصل 120 من الدستور المغربي: "... حقوق الدفاع مضمونة أمام جميع المحاكم..."

³ الفصل 123 من الدستور المغربي: "تكون الجلسات علنية..."

⁴ الفصل 127 من الدستور المغربي: "... لا يمكن إحداث محاكم إستثنائية..."

⁵ تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان لعام 2013

أولاً: الحماية ضمن الدساتير الاشتراكية

مما لا شك أن النظام السياسي له دور أساسي في وضع الدساتير و الذي يعكس بدوره حماية الحريات الأساسية و الحقوق الفردية. لكن هذه الظروف السياسية التي عرفت الجزائر كانت لها آثار على الحريات الفردية و تلك المتعلقة بحقوق المتهم.

لقد كان دستور 1963م أول دستور عرفته الدولة الجزائرية المعاصرة المستقلة، بعد كفاح طويل دام 132 سنة. وقد حاول هذا الدستور أن يضم العديد من المفاهيم المعاصرة التي لها علاقة حق و الإنسان بصفة عامة و في مقدمتها حقوق المتهم.

حاول الدفاع على الحريات الفردية و احترام كرامة الإنسان.¹ و حرمة التعذيب بكل أشكاله.² و إعلان صراحة موافقته على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هذا المبدأ الذي يعد اعترافاً دولياً بالمعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان، و التزاماً دولياً لتبني المعايير الدولية لحقوق المتهم في التشريع الوطني.³

أما بخصوص الحريات، فقد نصت المادة 15 من دستور 1963، على الشرعية الإجرائية و الرقابة القضائية، حيث أنه يمكن متابعة أو توقيف متهم إلا في حدود إجراءات قانونية و تحت رقابة سلطة القضاء.⁴ أما الحقوق المتعلقة بالدفاع، فيضمن الدستور حق الدفاع عن المتهم في القضايا الجنائية⁵ و لحماية حقوق المتهم لا بد من قضاء مستقل، فقد نص دستور 1963، على استقلال القضاة مضمون و هو يخضع سوى للقانون و مصالح الثورة الاشتراكية.⁶ و يبدو أن عبارة "مصالح الثورة الاشتراكية" تثير الانتباه لأن هذا المفهوم غير محدد و غير واضح للدارس لكن مألوف في تلك المرحلة.

أما عن مآخذ هذا النص الأساسي لعام 1963، هو إهمال عدة مفاهيم معاصرة رغم أن التزم بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 و في مقدمتها، قرينة البراءة و مبدأ شخصية العقوبة و شرعيتها. و مبدأ المحاكمة العادلة و التعويض عن الخطأ القضائي.

دائماً تكريساً للنهج الاشتراكي، صدر دستور 1976، الذي تضمن الفصل الرابع منه، بعنوان الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن، جاءت المادة 39 من لتعزيز و ضمان الحريات الأساسية و حقوق الإنسان، مبدأ المساواة في الحقوق و الواجبات.⁷

ولا يمكن التمييز بينهم على أساس الجنس أو العرق أو الحرفة. ضمان مبدأ المساواة أمام القانون و التي هي حماية قانونية للمتهم التي تضمن له المساواة أمام القانون و الجميع، منذ تحريك الدعوى العمومية إلى غاية الفصل فيها.⁸

¹ المادة 10 من دستور الجزائر 1963: "... الدفاع عن الحرية و احترام كرامة الإنسان"

² المادة 9/10 من دستور 1963 الجزائري: "...إدانة التعذيب و كل مساس مادي أو معنوي لكيان الإنسان."

³ المادة 11 من دستور 1963: "تمنح الجمهورية موافقتها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ..."

⁴ المادة 15 من دستور 1963: "لا يمكن إيقاف أو متابعة أي شخص إلا في الحالة التي حددها القانون و أمام القضاة..."

⁵ المادة 61 من دستور 1963: "لا في القضايا الجزائية، حق الدفاع معترف به و مضمون."

⁶ المادة 62 من دستور 1963: "لا يخضع القضاة ... إلا للقانون و لمصالح الثورة الاشتراكية"

⁷ المادة 39 من دستور 1976: "كل المواطنين متساوين في الحقوق و الواجبات.."

⁸ المادة 40 من دستور 1976: "القانون واحد بالنسبة للجميع..."

ومن المفاهيم المعاصرة، مبدأ الشرعية لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص سابق للجريمة.¹ إلى جانب ذلك نص المادة 46 من دستور 1976 على تبني المشرع الجزائري قرينة البراءة، التي لم يتعرض لها الدستور السابق لعام 1963، وبالتالي تدارك النص الجديد (1976) هذا القصور لأنه من المبادئ المعاصرة والهامة التي ظهرت في التشريعات الجنائية المعاصرة.²

أما عن الإجراءات المقيدة لحرية الأشخاص بصفة عامة و المتهم بصفة خاص، تلك الإجراءات الاستثنائية التي قد تمس حرية أو حياته الخاصة في سرية مراسلاته أو تلك المتعلقة بالتنصت على مكالماته، فلا تكون عرضته إلا في حدود إجراءات قانونية.³

ولا يجوز تفتيش المساكن، إلا بمقتضى القانون وتحت رقابة القضاء.⁴

ومن جهة أخرى، لا يمكن متابعة أحد ولا القبض عليه أو حبسه إلا في حدود إجراءات قانونية.⁵ ونتيجة لذلك لا يمكن أن تتعدى مدة الحجز تحت النظر 48 ساعة كأصل عام ولا تتمدد إلا بصفة استثنائية ووفق شروط محددة قانون⁶ ويلزم الفحص الطبي على المتهم الموقوف وفق إجراءات الحجز تحت النظر عند انتهاء هذا الإجراء إذا كان صدر الطلب منه، وفي كل الأحوال لا بد من إبلاغه بهذا الحق.⁷

ما يميز خصائص دستور 1976، اعتبار السلطة القضائية وظيفة تضمن المحافظة على الشرعية للحريات المتعلقة بالأفراد وحماية حقوقهم الأساسية.⁸

ومن آثار هذه الحماية، المساواة جميع الأفراد ضحايا ومتهمين أمام القضاء ودون تمييز.⁹

كما تبني النص الدستوري مبدأ الشرعية الذي يفرض وجود نص يجرم الواقعة قبل وقوعها من جهة أخرى تبني أيضا مبدأ شخصية العقوبة التي هي من المفاهيم المعاصرة للقواعد الجنائية في نصه 169.¹⁰

ومن مظاهر استقلال القضاء، خضوع القاضي للقانون، دون جهة أخرى، وهذا يعني أن المشرع آنذاك النص السابق الوارد في دستور 1963 11 عندما خضع القاضي للقانون ومصالح الثورة الاشتراكية رغم أنه نص في نص المادة 173، على مساهمة القاضي في الدفاع عن الثورة الاشتراكية وحمايتها، وهذا يعني أن القاضي لا بد أن يناضل من أجل هذه المبادئ وهذا انحراف خطير على مهمة القاضي الذي يجب أن يكون محايدا وغير محزبا.¹²

1 المادة 45 من دستور 1976: "لا تجريم إلا بقانون صادر قبل ارتكاب العمل الإجرامي"

2 المادة 46 من دستور 1976: "كل فرد يعتبر بريئا في نظر القانون، حتى يثبت القضاء إدانته..."

3 المادة 49 من دستور 1976: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ولشرفه...سرية المراسلات و المواصلات الخاصة بكل أشكالها مضمونة."

4 المادة 50 من دستور 1976: "تضمن الدولة حرمة السكن، لا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي حدوده لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة"

5 المادة 51 من دستور 1976: "لا يتابع أحد و لا يلقى عليه القبض...إلا في الحالات المحددة بالقانون"

6 المادة 52 من دستور 1976: "... لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة"

7 المادة 3/52 من دستور 1976: "... عند انتهاء مدة التوقيف للنظر يلزم إجراء فحص طبي على الشخص الموقوف إن طلب ذلك، على أن يعلم بإمكانية هذا الإجراء"

8 المادة 164 من دستور 1976: "يضمن القضاء للجميع، ولكل واحد المحافظة المشروعة على حرياتهم وحقوقهم الأساسية"

9 المادة 165 من دستور 1976: "الكل سواسية أمام القضاء..."

10 المادة 169 من دستور 1976: "تخضع العقوبات الجزائية إلى مبادئ الشرعية والشخصية"

11 المادة 172 من دستور 1976: "لا يخضع القاضي إلا للقانون"

12 المادة 173 من دستور 1976: "يساهم القاضي في الدفاع عن الثورة الاشتراكية وحمايتها القاضي محمي من كل أشكال الضغوط وللندخلات والمنوات التي قد تضرر باداء مهمة أو تمس احترام نزاهته"

ومهما يكن من أمر، نص نص الدستور 1976، على حماية القاضي من كل أشكال التدخلات والضغوط التي قد تضر بأداءه ونزاهته، جاء ذلك صريحا في نص المادة 173 فقرة 2.

وأخيرا من المبادئ المعاصرة، التي جاء بها دستور 1976 نظرية الخطأ القضائي وإلزام الدولة بالتعويض عند المساس بحقوق المتهم عندما نص في المادة 47 منه على حق الدول بالتعويض. 1

ثانيا: الحماية ضمن الدساتير الليبرالية

لقد شهدت أحداث أكتوبر 1988، تحولات سياسية كبرى تمثلت أساسا في تغيير نمط الحكم والنظام الإقتصادي للجزائر الذي ساد منذ ثلاث عقود من الزمن.

وكان لابد مساندة هذه التحولات بإجراء تعديلات على المنظومة التشريعية وفي مقدمتها دستور 1976.

بعد مرور حوالي خمسة أشهر من أحداث 1988 صدر دستور 1989 الذي اعتبر دستور التعددية الحزبية والديمقراطية.

وحتما، لابد أن يكون هناك المزيد من الحريات في جميع الميادين التي شملت الحياة السياسية، المدنية والإقتصادية. ودائما في نفس الخط السياسي، جاء دستور 1996 في ظروف استثنائية مرت بها البلاد والذي هو امتداد النفس الإيديولوجية لدستور 1989 ببعض التعديلات في العديد من القضايا التي لا يمكن التعرض إليها في هذا المقام والتي ليس لها علاقة بموضوعنا نكتفي إذن بما يهمنا بموضوع الحال.

أما عن الوثيقتين (دستور 1989، دستور 1996) نجد أنه رغم أن النصين السابقين متشعبين بالمفاهيم الليبرالية حسب آراء المختصين إلا أنهما لا يختلفان كثيرا في مجال حماية الحريات الأساسية والفردية تلك التي لها علاقة بحقوق المتهم.

حيث نجد النصين (دستور 1989، دستور 1996) نص على مبادئ ومفاهيم سبق أن تناولها دستور 1976 والتي تخص أساسا، مبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص سابق) ومبدأ شخصية العقوبة، مروراً بمبدأ قرينة البراءة ومبدأ المساواة أمام القانون والقضاء، وعلانية الجلسات، لنصل إلى حق الدفاع الذي كرسته الدساتير السابقة والحالية وتبنى المشرع نظرية الخطأ القضائي منذ دستور 1976 إلى الدساتير الحالية.

ورغم هذا التطابق نجد بعد التعديلات الطفيفة ظاهريا ولكن مهمة في عمقها، والتي تهم وتكرس حقوق المتهم بصفة مباشرة وأخرى غير مباشرة وأخرى غير مباشرة.

أما الأولى تلك القاعدة المتعلقة بالرقابة المباشرة للسلطة القضائية عند إخضاع المتهم للتوقيف تحت النظر وهذا يكرس الحماية القانونية والقضائية على أعمال الضبطية القضائية من جهة وحماية حقوق المتهم بوصفها (السلطة القضائية) حامية للحريات والحقوق الفردية.

حق المتهم الموضوع في الحجز تحت النظر بالاتصال فورا بأسرته وذويه وهذا ما ورد في نص المادة 45 من دستور 1989 والتي يقابلها المادة 48 من دستور 1996² من حيث المضمون والصياغة. أما الثانية، اعتبار القضاء سلطة

¹ المادة 174 من دستور 1976: "يترتب عن الخطأ القضائي تعويض من الدولة..."

² المادة 45 من دستور 1989، المادة 48 من دستور 1996: "يخضع التوقيف النظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية..."

قضائية مستقلة والتي كرسها النظام الجزائري منذ دستور 1989 في نص المادة 129 وأكدها دستور 1996 في نصه 138 وجاء النصين متطابقين من حيث الصياغة والمضمون.¹

ونظرا للتحويلات الإيديولوجية، جاء النص الحالي لمسيرة النظام الحالي عندما خضع القاضي عند قضاءه للقانون فقط، دون سواه وهذا واضح من خلال نص المادة 138 من دستور 1989 التي يقابلها نص المادة 147 من دستور 1996.²

ومن خلال هذه النصوص السابقة، نلاحظ هذا الانتقال جاء لتعزيز السلطة القضائية بما لها من دور في حماية الحقوق والواجبات وحماية حقوق المتهم، وأن هذا التوازن بين السلطات الثلاث جاء ليدعم ويكرس المفاهيم المعاصرة لدولة القانون.

وتبعاً للحماية الدستورية لحقوق المتهم نتقل الآن لدراسة الحماية للمتهم ضمن التشريع العادي في الجزائر.

الفرع الثاني: الحماية ضمن التشريع العادي

لقد سبق، وأن تناولنا آنفاً، المفاهيم والقواعد المعاصرة التي اعتمدها القانون الدولي، والتي حاول النظام القانوني الجزائري تبنيها في العديد من النصوص وعلى رأسها التشريع الأساسي خلال الدساتير الجزائرية.

وكان بطبيعة الحال، لا بد أن يساير التشريع العادي في الجزائر لهذه التطورات التي شهدتها مختلف النصوص الدستورية للبلاد، من خلال إعادة النظر في نصوص قانونية.

ويجب أن نهتم حصرياً في دراستنا على تلك المفاهيم والقواعد التي لها علاقة بالموضوع ورصدها لإرتباطها بحماية حقوق المتهم في مختلف النصوص للتشريع العادي.

وعليه سنقف في أهم محطات التي نراها ضرورية للكشف عن هذه الحماية:

-الحماية في قانون الإجراءات الجزائية(الفقرة الأولى).

-الحماية في قانون العقوبات(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الحماية في قانون الإجراءات الجزائية

صدر قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، في 08 جوان 1966 بموجب أمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، هذا القانون الذي يشمل على العديد من النصوص التي تمنح العديد من الحقوق للمتهم في مراحل عديدة من الدعوى العمومية:

أولاً : مرحلة البحث والتحري

يقوم ضباط الشرطة القضائية بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الإستدلالات التي تلزم التحقيق في الدعوى العمومية، لذلك تعرف هذه المرحلة "بمرحلة البحث والتحري" وهي مجموعة من الإجراءات التي يباشرها ضباط القضائية، بقصد التحري عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها³ ويعرفها البعض الآخر بأنها كل عمل من شأنه اتخاذ

¹ المادة 129 من دستور 1989، المادة 138 من دستور 1996: "السلطة القضائية مستقلة"

² المادة 138 من دستور 1989، المادة 147 من دستور 1996: "لا يخضع القاضي إلا للقانون"

³ إبراهيم حامد الطنطاوي، التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، 1995، ص149

الإجراءات المشروعة التي توصل إلى الكشف عن الحقيقة وظهورها.¹ وقد نصت المادة 12 الفقرة الخيرة من قانون الإجراءات الجزائية: "يناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي." ونتيجة البحث والتحري، أوجب القانون ضابط الشرطة القضائية تحرير المحاضر بأعمالهم يوقعون عليها وبينون فيها الإجراءات التي قاموا بها. وعلى ضابط الشرطة القضائية إلى إرسال أصول هذه المحاضر فوراً إلى وكيل الجمهورية، وهذا ما أشارت إليه نص المادة 18: "... على ضابط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضرا بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية...، بالجنايات والجناح التي تصل إلى أعمالهم...".

وأشارت المادة 11 من نفس القانون أن: "إجراءات التحري والتحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع."

لكن في الواقع أن هذه المرحلة تحاط بتكتم وسرية، لا تخدم مصلحة المشتبه فيه، الذي صبح عادة متهم، رغم أن النص صريح، يلزم ضابط الشرطة القضائية بسرية البحث والتحري مادام لا يمس بحقوق الدفاع. وعليه لا بد من تفعيل هذا الشرط الأخير من النص "دون الإضرار بحقوق الدفاع" الذي لا يتطابق مع فلسفة النص الحالي ولا القواعد الدستورية.

أصبح من الضروري وفقاً للتوجيهات الجديدة للحماية الدولية للمتهم ومختلف النصوص الدولية، أن يتمتع المتهم بكل الضمانات التي تركز حق الدفاع منذ مرحلة البحث والتحري إلى المحاكمة.² وعليه لا بد من إعادة النظر في بعض النصوص التي تميز هذه المرحلة الحاسمة في الدعوى العمومية، وتطبيق للمعاهدات والمواثيق الدولية ونصوص الدستور القاضي بأن حق الدفاع هو مكفول، لا بد من تمكين المتهم بدفاعه عند سماعه من طرف الضبطية القضائية في جميع المراحل كان تطبيقاً أو في الحجز تحت النظر.

ثانياً: حقوق الشخص (المتهم) الموقوف للنظر

إن توقيف الشخص للنظر مهما كانت الأسباب ولا تعدوا أن تكون موضوعية وقانونية، لا يمكنه أن يجعله متهما بل أن الملابسات والتحريات أدت إلى توقيفه للنظر ولا بد أن يعامل معاملة الشخص "البريء" ومعاملة لا تسيء إلى كرامة الإنسانية وتوفر له كل الحقوق التي نص عليها القانون.

1- حق الموقوف للنظر في أن يبلغ بحقوقه

لقد نص المشرع الجزائري على حق الشخص الموقوف في أن يبلغ بالحقوق المقررة له في المادة 51 مقرر وهي المادة التي أدخلت عليها بعض التعديلات بموجب قانون 08/01 المؤرخ في 26 جوان 2001.³ وبذلك أوجب المشرع ضابط الشرطة القضائية، أن يبلغ الشخص الذي تقرر توقيفه للنظر بالحقوق المنصوص عليها في القانون.

¹ أنور عاشور، المبادئ الأساسية للتحقيق الابتدائي العملي، الطبعة، دار الهناء، القاهرة، 1969، ص7

² حسبية محي الدين، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص51

³ المادة 51 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية: "كل شخص أوقف للنظر بخبرة ضابط الشرطة القضائية بالحقوق المذكورة في المادة 51 مكرر 1 أذناه ويشار ذلك في محضر الإستجواب"

2- حق الإتصال بالعائلة وزيارتها للموقوف

إن توقيف شخص في الحجز تحت النظر، يعني تقييد حريته وإبقائه محتجزاً، تحت تصرف الضبطية القضائية لمدة معينة، حددها القانون لا يستطيع خلالها المتهم الالتحاق بأسرته ويختفي عن الأنظار.

وهذا من شأنه بعث القلق عند الشخص الموقوف وعائلته، لذلك قرر المشرع حقاً لهذا الشخص الموقوف، وهو الإتصال بعائلته والسماح لهذه الأخيرة بزيارته أثناء حجزه تحت النظر. حيث قرر المشرع في نص المادة 51 مكرر 1 من قانون 08/01 المؤرخ في 26/06/2001 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.¹

3- الحق في الفحص الطبي

في إطار الوفاء للجزائر بالتزاماتها الدولية الرامية إلى تطابق نصوصها التشريعية الداخلية مع المعاهدات والجهود والإعلانات الدولية وتجسيدها لنص المادة 48 من دستور 1996 أدخلت بعض التعديلات على نصوص قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون رقم 08/01 المؤرخ في 26 جوان 2001، الذي سبق الإشارة إليه، ضرورة على المتهم عند انتهاء مواعيد التوقيف تحت النظر.

وهذا إما بطلب من المعنى صراحة، أو بواسطة محاميه أو عائلته ويحق للشخص أن يختار طبيب من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة، وإلا يعين له من طرف ضابط الشرطة، ويجب أن ترفق شهادة الفحص بالملف، أي محضر الإجراءات.²

أما الغاية من الفحص الطبي له غايتين، الغاية الأولى، منع أية معاملة قاسية أو أي تجاوز أو مساس بالسلامة الجسدية للموقوف، أما الغاية الثانية هي سلامة الإجراءات والسماع المدني به أمام عناصر الضبطية القضائية والذي لم يكون تحت أي أشكال الضغط المعنوي والمادي.³

4- الرقابة القضائية على إجراءات الحجز تحت النظر

تكفل السلطة القضائية بإجراءات الرقابة على عملية الحجز تحت النظر تدرج ضمن تكريس مبدأ الحماية القضائية للحريات والحقوق للأفراد، وهذه عملية دستورية يخوله له المادة 139 من الدستور.

كما أن هذه الرقابة القضائية تدرج ضمن نطاق مراقبة أعمال الشرطة القضائية، إن وكيل الجمهورية يتولى إدارة والإشراف على ضباط الشرطة القضائية التابعة لاختصاصه.

ومن ثمة ألزمت المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية، بأن يطلع فوراً وكيل الجمهورية على عملية الحجز تحت النظر من طرف ضابط الشرطة القضائية والأسباب التي جعلته يلجأ لهذا الإجراء.⁴

وجهة أخرى، نصت المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية، مراقبة وكيل الجمهورية لتدابير التوقيف للنظر وزيارة أماكن الحجز على الأقل كل ثلاثة أشهر في السنة، وكلما اقتضى الأمر ذلك.⁵

¹ المادة 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية: "يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الإتصال فوراً بعائلته ومن زيارتها له..."

² المادة 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية: "... عند انقضاء مواعد التوقيف للنظر، يتم وجوباً إجراء فحص طبي من طرف الطبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة، وإذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائياً طبيباً."

³ أحمد غاي، التوقيف للنظر، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2005، ص 58

⁴ المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية: "... يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي..."

⁵ المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية: "... فعليه (ضابط الشرطة) أن يطلع فوراً وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريراً عن دواعي التوقيف للنظر"

ثانيا : التحقيق القضائي

تتجه أغلب التشريعات إلى وجوب الأخذ بنظام التحقيق الابتدائي(القضائي) ولزومه سيما في الجرائم الخطيرة الجسيمة التي يحتاج التحقيق فيها إلى اتخاذ إجراءات متشعبة تحتاج بالضرورة إلى وقت طويل من أجل جمع الأدلة وتمحيصها.¹ ولخطورة هذه المرحلة، أحاط المتهم بجملة من الضمانات:

1- الضمانات عند الحضور الأول للمتهم

لقد نصت المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية، عندما يمثل المتهم بمناسبة التحقيق الأولي أمام قاضي التحقيق لأول مرة من هويته ويحيطه علما بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه(أي التهمة الموجهة إليه). وضرورة تبيينه بأن حر في الإدلاء بأي تصريح يراوده، وأنه في حالة إدلائه يتلقى هذه التصريحات ويدونها في محضر على الفور، وينبغي على القاضي المحقق أن يخطر المتهم بأن له الحق في اختيار محام يحضر معه التحقيق وله الحق في حالة عدم إمكانه من هذا الحق، يعين له محامي تلقائيا.

2- حق الإطلاع على ملف الإجراءات

في إطار التعديلات المستمرة لقانون الإجراءات الجزائية وتطابقه مع القواعد والمعايير الدولية للمحاكمة العادلة، أجرى المشرع تعديلا بموجب قانون رقم 24/90 المؤرخ في: 18 أوت 1990، يقضي وضع تحت تصرف المحامي نسخة عن الإجراءات واستخراج صور عنها، وقد ورد نص المادة 68 مكرر على هذا الحق لأطراف الدعوى، لكن يبقى السؤال مطروح في حالة غياب محامي للدفاع عن حقوق المتهم، هل يجوز لقاضي التحقيق من تمكين المتهم من نسخة من الإجراءات.

النص الحالي غير واضح المعالم، لكن فلسفة حق الدفاع تقتضي ضرورة تمكين المتهم في نسخة من الملف.

3- حق الاستعانة للمتهم بمحامي

لقد مكنت المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الحق بحضور المحامي أثناء التحقيق الأولي عند مثول المتهم أمام قاضي التحقيق وتدخل هذه القاعدة ضمن حق الدفاع الذي هو مضمون مكرس دستوريا كما سبق الإشارة إليه.

4- حق دفاع المتهم طلب إجراء يفيد التحقيق

للقيام بدور إيجابي لدفاع المتهم، وفي إطار تطوير دور الدفاع أثناء التحقيق الأولي، تضمن قانون رقم 22/06 المؤرخ في 20/12/2006 إمكانية محامي المتهم في مراحل التحقيق الأولي من طلب أي إجراء يتعلق بتلقي تصريحات المتهم، أو سماع شهود أو إجراء معاينة بهدف إظهار الحقيقة ويشترط أن يكون الطلب مكتوب يعين فيه الإجراء المراد القيام به بوضوح ويوجه إلى قاضي التحقيق المختص.

كما يجوز لدفاع المتهم استئناف أمر رفض الطلب خلال انتهاء الآجال القانونية.¹

¹ المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية: "... مراقبة تدابير التوقيف للنظر، زيارة أماكن التوقيف..."

ثالثا: المحاكمة

لقد نص المشرع على العديد من الضمانات أثناء محاكمة المتهم وأهمها محاكمة عن التهمة الموجهة إليه، دون سواها حضور دفاعه وفي مواجهته وفي حالة محاكمته غيابيا يجوز له معارضة الحكم الصادر ضده. حق التقاضي على درجتين وهو إعادة المحاكمة من جديد أما جهة ثانية مشكلة تشكيلا مغايرا وفي جلسة علانية.²

الفقرة الثانية : الحماية في قانون العقوبات

لقد صدر قانون العقوبات الجزائري بموجب الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات والذي يقصد به مجموعة القواعد القانونية التي تبين الجرائم وما يقرر لها أو يقابلها من عقوبات أو تدابير أمن إلى جانب القواعد الأساسية والمبادئ العامة، التي تحكم هذه الجرائم والعقوبات والتدابير.³

1-مبدأ الشرعية: يعني هذا المبدأ حصر الجرائم والعقوبات في القانون وذلك بتحديد الأفعال التي تعد جريمة وبيان أركانها، والعقوبات المقررة لها ثم نوعها ومدتها.

فقد نص قانون العقوبات الجزائري على مضمون الشرعية في المادة الأولى منه.⁴ حيث يستمد هذا المبدأ أهمية من حيث ضمانات لحقوق الأفراد وحقوق المتهم وفي نفس الوقت حماية للمجتمع. فالفرد في أمن مادامت السلطة العامة لا تستطيع معاقبة إلا بنص قانوني قبل الواقعة أو الجريمة.

2-مبدأ القانون الأصلح للمتهم

الأصل أن القانون الجنائي، لا يسري على الوقائع التي سبقت وجوده وهو ما يعرف بقاعدة، عدم رجعية النص الجنائي وتعد هذه القاعدة أحد أهم نتائج مبدأ الشرعية أما الاستثناء الوارد على هذه القاعدة وهو تطبيق مبدأ رجعية القانون إلا ما كان الأصلح للمتهم، شريطة أن يكون النص الجديد هو الأصلح للمتهم.⁵

فقد نصت المادة 2 من قانون العقوبات على إمكانية تطبيق النص القديم إلا إذا كانت أقل شدة أو أصلح للمتهم.⁶ وبعد أن حاولنا رصد أما المبادئ المتعلقة بحماية المتهم في التشريع الجزائري ومدى تطابقه مع الحماية الدولية لا بأس أن نسجل غياب بعض المفاهيم التي يجب أن تنسجم مع القواعد الدولية والقواعد الداخلية الواردة في دستور الجزائر، وأهمها حق الدفاع والذي يجب أن يشمل مرحلة البحث والتحري.

غياب بعض المفاهيم والمبادئ الواردة في نصوص الدستور مثل قرينة البراءة، مبدأ المساواة أمام القانون والقضاء... والتي يجب أن تدرج كنصوص تمهيدية في قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية.

¹ المادة 69 مكرر من ق.إج: "يجوز للمتهم أو محاميه... في أية مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب ... تلقي تصريحات أو سماع شهود أو إجراء معاينة لإظهار الحقيقة..."

² حسينية محي الدين، المرجع السابق، ص80

³ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، دار الهدى، عين مليلة - الجزائر ص5

⁴ المادة 1 من قانون العقوبات الجزائري: لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون."

⁵ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص77

⁶ المادة 2 من قانون العقوبات الجزائري: "لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة."

الخاتمة :

توصلنا من الدراسة السابقة إلى أن جهودا دولية متواصلة عبر مراحل متعاقبة لأجل وضع ضمانات تحمي المتهمين قبل المحاكمة و أثناءها من الممارسات اللاإنسانية ومن الاعدل.

لقد رأينا كيف كان يعامل المتهم لمجرد الاشتباه به وكأنه المجرم قبل إدانته من قبل هيئة قضائية نظامية فتسلط عليه شتى أنواع التعذيب والتنكيل والإذلال والإحباط النفسي وتفويت الفرص عليه في حياته العائلية والاجتماعية والاقتصادية فإذا تبين بعد المحاكمة بأن هذا المتهم برئ ، يخلى سبيله دون تعويض أو إصلاح لما أصابه، فيعود المجتمع ليوافقه قساوة الحياة من جديد ونظرة المجتمع المريية التي لا ترحم.

كل هذه العوامل والظروف دفعت الدول منفردة أو في إطار المجتمع الدولي إلى إيجاد الحلول الإنسانية لحفظ حقوق المتهم و إخضاعه لمعاملة لحفظ كرامته البشرية.

ورأينا أن التطور في هذا المجال كان بطيء، من خلال ما كانت تدخله هذه الدولة أو تلك عبر التاريخ من إصلاحات وتعديلات في قوانينها شكلت في نهاية المطاف وخلال القرن العشرين تلك الحوصلة للحد الأدنى من الضمانات التي على الأمم توفيرها في قضائها كحق إنساني للمتهم.

لقد شكلت هذه الحوصلة القاعدة الأساسية التي على الأمم الاتفاق عليها في شرائعها يخص هذا المجال، والملاحظ فعلا أن جل الدول اليوم أدعت إلى المبادئ المتفق عليها و الجزائر لم تتأخر كما رأينا عن ركب الأمم.

ومع ذلك، فقد أبرزت التجارب العملية بأن نقائص أخرى يجب تداركها والعمل على تصحيحها بما يستجيب وتطور البشرية في القرن الحالي، وسوف نشير إلى أهمها وكيفية معالجتها لاحقا.

لقد توصل القانون الدولي ومعه القانون الوطني إلى مجموعة من المبادئ اعتبرت من وجهة نظر المجتمع الدولي والداخلي الحد الأدنى المتفق كضمانات للمتهم ويأتي على رأسها مبدأ أن " المتهم برئ حتى تثبت إدانته" وللمتهم الحق في الدفاع عن نفسه أمام الجهات القضائية وإطلاعه على الملف قبل ذلك ليتمكن من تنظيم دفاعه و التقاضي على عدة درجات لاستدراك ما يكون قد شاب الحكم الابتدائي من نقص أو خطأ، ومبدأ استقلالية القاضي، والسلامة الجسمانية للمتهم وحقه في الاتصال بأهله ومدافعيه، وضرورة خضوع المتهم إلى جهة قضائية نظامية مختصة تشكل الجهة العادلة للفصل في مثل هذه التهم... إلى غير ذلك مما توصلنا إليه.

ولتدعيم هذه المبادئ نقتراح فيما يلي إجراءات أخرى ضرورية لا تقل أهمية استخلصناها بعدما وقفنا في دراستنا على مختلف الجوانب المتعلقة بحقوق المتهم وتمثل هذه الإجراءات فيما يجب أن يقوم به المجتمع الدولي في مستوى الهيئات الأومية العالية أو في مستوى الهيئات الدولية الإقليمية و في المستوى الوطني.

ففي المستوى الدولي نرى ضروريا أن تكثف جهود الأجهزة الأمنية و خاصة منها النشطة في مجال حقوق الإنسان، لأجل وضع برنامج يهدف إلى إرساء ثقافة حماية حقوق المتهم على صعيدي القضاء الدولي والوطني والسعي في هذا الصدد إلى وضع عهد دولي خاص بهذه الفئة من الحقوق تشمل كل المبادئ المنصوص عليها في القانون الدولي أو حتى في القوانين الوطنية إذا كانت لها أهمية في هذا المجال و هذا انطلاقا من التحقيقات الأولية إلى غاية المحاكمة، فيشكل العهد الدولي المرجعية الأساسية بالنسبة للقضاء الدولي والقانون الوطني في مجال حقوق المتهم، ولتدعيم هذا المسعى تقوم الهيئة الأومية المختصة، بوضع قواعد إجرائية جديدة هدفها توحيد الأنظمة الإجرائية الجزائية وتبني كل قاعدة وطنية ذات أهمية ومزايا في هذا النطاق.

إن من شأن هذه المساعي في مستوى القانون الدولي توحيد النظرة نحو حقوق المتهم وتوسيع نطاقها بما يتماشى ومبادئ حقوق الإنسان بشكل عام وأطراف الخصومة بشكل خاص، بغض النظر عن الخصوصيات المحلية الموروثة عن مبادئ قديمة لم تعد تتماشى والمبادئ المعاصرة التي تجمع حولها السياسات العقابية دوليا و إقليميا ووطنيا. أما في المستوى الإقليمي الذي يندرج في إطار الجهود الدولية في المستوى العالمي تقوم المنظمات الإقليمية بالتعاون مع الهيئات الأومية والتنسيق معها في مجال حماية حقوق المتهم بما لهذه المنظمات من دور في النطاق الإقليمي وفي هذا الصدد تقوم بإعداد برنامج شامل يضم جوانب التوعية والجوانب القانونية.

ففي الجوانب التوعوية تقوم هذه المنظمات بنشر مبادئ حقوق المتهم بكل الوسائل المتاحة حاليا كالمؤتمرات والندوات والمنشورات ودور الانترنت مهم لهذا الغرض.

وأما في المجال القانوني، تقوم المنظمة الإقليمية بصياغة ميثاق وعهود إقليمية تدعم تلك الأهمية بما يتماشى ربما والخصوصيات التي تتميز بها كل منطقة جغرافية في العالم دون الخروج عن روح ما تعهدت به الدول في المستوى العالمي.

في هذا الشأن تقوم المنظمات الإقليمية بوضع تقارير حول هذه الجوانب وكذا حول مدى تجاوب الدول معها في الميدان وجهود المبذولة من جانب كل طرف لتجسيدها على أرض الواقع.

وتقوم أيضا بوضع مخطط لتكوين الذين يهمهم الأمر في دورات متعاقبة حتى يشمل التكوين أكبر عدد ممكن من المعنيين بمجال حقوق الإنسان بشكل خاص، كما تقوم المنظمات الإقليمية أيضا في إطار ما أقره القانون الدولي بتوحيد الإجراءات فيما يخص آليات حماية حقوق المتهم مع الأخذ بعين الاعتبار مبدأ السيادة الوطنية. ولتحقيق كل ذلك تقوم المنظمات الإقليمية بتفعيل لجان حقوق الإنسان في مستوى المنظمات الإقليمية وتوسيع الاختصاص دون شرط القبول المسبق، كما تقوم أيضا بتفعيل دور المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان وإعادة النظر في كيفية إخطارها مع توسيع اختصاصاتها في إطار احترام السيادة الوطنية.

القيام بإنشاء مجلس المحاكم الدولية الإقليمية ذات الدور الاستشاري عملها توحيد الرأي في مجال حقوق الإنسان ومنها حقوق المتهم على وجه الخصوص لتدارك النقائص والثغرات في هذا المجال.

أما في المستوى الوطني فيما يخص الجزائر فالضرورة تستدعي إعادة النظر في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية بما يتماشى مع الأحكام الدستورية الذي يجب أن تدرج قواعد لها المتعلقة بالضمانات الأساسية للحريات العامة والفردية

مثل مبدأ المساواة أما القانون وأمام القضاء ومبدأ قرينة البراءة ... ضمن قانون الإجراءات الجزائية على غرار ما قام به المشرع الفرنسي، وهذا إضافة إلى إدراج نص في القانون الأخير يلزم القضاة بتطبيق القواعد الدستورية بشكل عام والقواعد المتعلقة بالحقوق والحريات في حالة عدم وجود نص آخر ولأنه يتعارض مع الدستور عند وجودها. وبشكل عام فإن مبدأ المشروعية يقضي بالتزام الأفراد بكل قاعدة تخاطبهم وفقا للتسلسل الهرمي للقواعد القانونية التي يوجد على رأسها الدستور الذي لا يلزم المشرع فقط بل كل من يقع على عاتقه تنفيذها وتطبيقها من طرف الأشخاص والسلطة القضائية.

غير أن الضرورة العملية تفرض وجود أحكام في القانون الجزائي مطابقة للدستور غير مخالفة لقواعده بل توضح كيفية تطبيقه. ومن الحقوق التي نص عليها الدستور ضمان الدفاع لكل من يحتاج إلى هذا الحق إلا أن القانون أقصره على محل المحاكمة، والضرورة تقضي بأن توسع هذا الحق إلى مرحلة مثول المتهم أمام الضبطية القضائية وأمام قاضي التحقيق يمنح ممثل المتهم الموكل في الدفاع عنه مجالا أوسع للتدخل أمام الجهات المذكورة مع التأكيد على أنها قواعد لازمة للاحترام من قبل الجميع تحت طائلة بطلان أي إجراء مخالف، خاصة فيما يتعلق بدور الدفاع أمام هذه الجهات في مجال تقديم الملاحظات والاستفسارات ومناقشة شهود الادعاء والنفي.

ولكي تكتمل وتتوضح الصورة يستعان بأجهزة للفيديو لتصوير سماع الأشخاص أمام الضبطية القضائية. مثل هذه الإجراءات إذا ما توفرت ستدعم تكريس المبادئ التي تشكل ضمانات لحقوق المتهم على أرض الواقع وتضفي الشفافية على كل مراحل التحقيق المصور وبحضور الدفاع الإيجابي الذي يتدعم بمساعدة قضائية موسعة إلى مختلف المحاكمات الجزائية.

ومن المسائل المهمة التي يجدر التنويه إليها، مسألة التعويض عن الخطأ القضائي الذي لم ينل حقه من الاهتمام الكافي على الرغم من خطورتها على الحياة العادية المطمئنة للمتهم الذي لم يرتكب الفعل المعاقب عليه، فما هي قيمة التعويض الكافية لرد الاعتبار للمتهم البريء الذي فقد حريته لفترة قد تطول وفقد معها كرامته وعمله وحرم عائلته منه ناهيك عن الأضرار النفسية المترتبة عن هذه الوضعية.

لذلك فمن الضروري إعادة النظر في فكرة التعويض عن الخطأ القضائي برمتها خاصة فيما يتعلق بصلاحيات اللجنة المختصة الموجودة على مستوى المحكمة العليا وتعزيزها للجان الأخرى على مستوى المجالس القضائية لصلاحيات واسعة تستجيب لهذه المسألة العويصة الشائكة التي يمكن تكرارها بتوفير أكثر ضمانات ممكنة لحقوق المتهم وهناك مسألة أخرى لا تقل أهمية عن سابقتها تمس مبدأ أساسي من المبادئ العالمية التي يكرسها الدستور، ألا وهي مسألة المساواة أمام القانون وأمام القضاء، إذ أن الاعتراف لأشخاص مهما تكن مرتبتهم في السلم الاجتماعي بامتياز التقاضي يتنافى والمبادئ التي أشرنا إليها و عليه فمن الضرورة إعادة النظر في هذا الإجراء وجعله متماشيا مع ما يقتضيه مبدأ بين جميع أفراد المجتمع أما القانون لأن من شأن هذه المراجعة حماية المتهم في حد ذاته.

ومن الضمانات لمحكمة عادلة توفير الاستقلالية للقاضي عن أي ضغط خارجي تمارسه عليه سلطة من السلطات أو أي جهاز من أجهزة الدولة أو أية منظمة أخرى، وتتزز هذه الاستقلالية بإنشاء مجلس أعلى للقضاء مشكل للقضاة

فقط واسع الصلاحيات في مجال المسار المهني للقاضي وكذا المجال التأديبي، وبهذا يتحرر من ضغوط أية جهة كانت وهم ينطق بالحكم الصادر عن قناعة أساسها القانون والعدل.
أما المفتشية العامة إن اقتضت الضرورة وجودها، فلا بد من إلحاقها بالمجلس الأعلى للقضاء المعدل، الأمر الذي يحمي القاضي من تعسف محتمل للإدارة في حقه.

من الإجراءات المهمة في سير التحقيق عرض الملف على غرفة الإتهام التي يرجى منها أن تلعب دور الدرجة الثانية في التحقيق من جهة والنظر في مشروعية وقانونية الإتهام الموجه للأشخاص من جهة ثانية وهذا كله يستدعي توسيع صلاحيات هذه الغرفة بما يستجيب وحماية حقوق المتهم وتفادي ما سبق الحديث عنه من أخطاء قضائية لكل ما ينجر عنها من مأس وأخيرا فإن التطور العلمي الحاصل في العقود الأخيرة يوفر للأجهزة الأمنية والقضائية الوسائل العلمية الكفيلة بتوفير معلومات دقيقة عن الجريمة ومرتكبيها يمكن الإستعانة بها من قبل الجهات المختصة كوسائل إثبات.
إن كل ما ذكرناه من اقتراحات نرجو الأخذ بها من قبل المشرع الجزائري وهو يطور القانون الجزائري ليجعله في مستوى القوانين المعاصرة سيساعد في النهاية على النطق بأحكام عادلة في حق المتهم والمجتمع والضحية، ويدفع خطر الأخطاء القضائية ويعزز ثقة المواطن بعدالته بفضل ما توفره من ضمانات لمحاكمات شفافة ونزيهة يرتاح لها بال القاضي والمتقاضي على حد سواء وتعزز الإطمئنان والأمن والسلم الإجتماعي.

قائمة المراجع

I. القرآن الكريم

II. مراجع باللغة العربية

أولاً- الكتب :

- (1) – أحمد الرشيد، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية و التطبيق مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الأولى، 2003.
- (2) – أحمد عوض بلال، التطبيقات المعاصرة للنظام الاتهامي في القانون الأنجلوأمريكي، دار النهضة العربية، 1992.
- (3) – أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1977.
- (4) – أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
- (5) – أنور عاشور، المبادئ الأساسية للتحقيق الابتدائي العملي، الطبعة، دار الهناء، القاهرة، 1969.
- (6) – أمال عبد الرحيم عثمان، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1988.
- (7) – أندري إيماروجون أوبوابه، تاريخ حضارات الشرق واليونان القديمة، الجزء الأول، ترجمة أوريحان، بيروت، 1981.
- (8) – أحمد إبراهيم حسن، طارق المجذوب تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، الدار الجامعية، بيروت 1988.
- (9) – الإمام محي الدين النووي، صحيح مسلم، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، دار المعرفة، بيروت الجزء الحادي عشر، دون سنة.
- (10) – القهوجي علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية للمحاكم الدولية الجنائية، منشورات الجلي الحقوقية بيروت- الطبعة الأولى 2001.
- (11) – إبراهيم عبد الكريم الغازي، تاريخ القانون في واد الرافدين والدولة الرومانية، مطبعة الأزهر، بغداد، 1973.
- (12) – إدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، منشورات دار العلم للملايين، بيروت، 1964.

- (13) – إبراهيم حامد الطنطاوي، التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، 1995.
- (14) – جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، 2010.
- (15) – جبر محمود الفضيلات، القضاء في صدر الإسلام، شركة الشهاب، الجزائر 1987.
- (16) – جعفر عبد السلام، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الكتاب المصري، الطبعة الأولى، 1987.
- (17) – حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي المحقق الجنائي، منشأة المعارف الإسكندرية، بدون تاريخ.
- (18) – حسبية محي الدين، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
- (19) – حيدر عبد الرزاق، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار الكتب القانونية مصر 2002.
- (20) – حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية، مصر 2008.
- (21) – خضر خضر، مدخل على الحريات العامة و حقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان، الطبعة الرابعة.
- (22) – خيرى أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، دار الجامعيين للطباعة الأوفست والتجليد، القاهرة، الطبعة، 2002.
- (23) – دليلة فرкос، تاريخ النظم القديمة، الجزء الأول، أطلس للنشر، 1993 .
- (24) – رامز عامر، حقوق الإنسان و الحريات العامة، الطبعة الثانية بيروت، 2000.
- (25) – رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة 1970.
- (26) – زهدي يكن، تاريخ القانون، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت.
- (27) – سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية دار النهضة العربية 2000.
- (28) – سكاكني باية، العدالة الجنائية ودورها في حماية الإنسان، دار هومة الجزائر.
- (29) – سهيل حسين الفتلاوي، المنظمات الدولية. دار الفكر العربي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى.
- (30) – سيزار دي بكاريا، الجرائم والعقوبات، ترجمة يعقوب محمد حياتي مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، إدارة التأليف والترجمة 1997، الطبعة الأولى.
- (31) – صاحب عبيد الفتلاوي، تاريخ القانون، الظواهر القانونية في العصور البدائية مصادر التنظيم القانوني في المجتمعات القديمة، المدونات القانونية في الشرق والغرب، تاريخ القانون الروماني، الشريعة الإسلامية وفقهها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، بدون سنة نشر.
- (32) – صلاح الدين عامر، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، نظرة عامة، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، 1983.

- (33) – صلاح الدين الناهي، العدالة في تراث الرافدين وفي الفكر اليوناني الطبعة الأولى، الدار العربية للموسوعات، بيروت، لبنان، 1984.
- (34) – صوفي أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، القاهرة 1973.
- (35) – صوفي حسن أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967.
- (36) – طارق المجذوب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، الدار الجامعية، بيروت 1988.
- (37) – عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة 2003.
- (38) – عكاشة محمد عبد العال، طارق المجذوب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية منشورات الحلبي الحقوقية، 2004.
- (39) – عبد السلام الترماني، الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية، جامعة حلب، سوريا، 1990.
- (40) – عبد الفتاح تقي، دروس في تاريخ النظم القانونية، طبعة ثانية 2000.
- (41) – عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2003.
- (42) – عمار بوضياف، المحاكمة العادلة، في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية، دراسة المقارنة، الطبعة الأولى، جسور النشر والتوزيع، 1020.
- (43) – عبد المنعم أحمد بركة، التشريع الجنائي الإسلامي، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، بدون سنة طبع.
- (44) – عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب والعلاقة والمستجدات القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون 1992.
- (45) – عبد المجيد الحفناوي، عكاشة محمد عبد العال، تاريخ النظم القانونية والقانون الروماني، الدار الجامعية، القاهرة، 1991.
- (46) – عثمان بقتيش، قانون المجتمع الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 2012.
- (47) – عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام لحقوق الإنسان دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الطبعة الأولى، 2004
- (48) – عبد الحليم بن مشري، حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الجزائر 2008.
- (49) – علي سليمان ضل الله، ماهية الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، حقوق الإنسان دراسات حول الوثائق العالمية و الإقليمية- المجلد الثاني إعداد محمد الشريف سيوني ومحمد السعيد دقاق وعبد العظيم وزير- بيروت، دار الملايين، 1998.
- (50) –
- (51) – عامر الزمالي، تطور فكرة إنشاء محكمة جزائية دولية مذكرة تمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية تحدي المصانة، ندوة علمية 3 و4 نشرية الثاني 2001 -جامعة دمشق- كلية الحقوق بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر مطبعة الداودي -دمشق –أيار 2011. ص 11 و15.

- (52) – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، دار الهدى، عين مليلة – الجزائر
- (53) – عمر إسماعيل سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية.
- (54) – غازي حسين صاريني، الوجيز في حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مكتبة دار الثقافة و التوزيع، الأردن الطبعة الثانية 1997.
- (55) – نعيمة عمير، الوافي في حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديثة، 2010.
- (56) – مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثالث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- (57) – محمد أبو اليسر عابدين وآخرون، لتفسير الميسر، دار المحبة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الأولى 1424 هـ.
- (58) – نبيل قرقور، حقوق الإنسان بين المفهوم الغربي و الإسلامي دراسة في حرية العقيدة، دار الجامعة الجديدة، 2010.
- (59) – محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2007.
- (60) – ويل ديورانت، قصة الحضارة، ترجمة زكي نجيب محمود، ج 1.
- (61) – محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية 1988.
- (62) – مصطفى فهمي الجوهري، الوجه الثاني للشرعية الجنائية قرينة البراءة، دار الثقافة الجامعة، 1990.
- (63) – نجاتي سيد سند، القضاء الجنائي الأمريكي ودوره الرقابي على الدعوى الجنائية، القاهرة، 1994.
- (64) – ناصر لباد، دساتير و مواثيق سياسية، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، دستور الجمهورية الفرنسية و دستور الولايات المتحدة الأمريكية لباد، الجزائرية، الطبعة الأولى، 2007.
- (65) – محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان للمصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005
- (66) – قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المعنويات والآليات، دار هومة للنشر الجزائر، 2003.
- (67) – يشوي ليندة معمر، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2008.
- (68) – يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي و مصادره المركز القومي للإصدارات القانونية، عابدين، الصفحة 1 2010 .

- (69) – يوسف شكري، القضاء الجنائي في عالم متغير، دار الثقافة و التوزيع – عمان، الطبعة الأولى 2008.
- (70) – محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية دار الشرف، الطبعة الأولى، 2003.
- (71) – محمود شريف بسيوني – المحكمة الجنائية، نشأتها ونظامها مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية و الحاكم الجنائية السابقة، 2000.
- (72) – منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، الدار الجامعية الجديدة الإسكندرية، 2006.
- (73) – قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية، المحتويات والآليات دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 2003.
- (74) – محمد سعيد مجذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، منشورات جروس برس، طرابلس، لبنان.

ثانيا : المقالات

- (75) – أحمد أبو الوفاء، نظام الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لحماية حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي العدد 54، 1998.
- (76) – عمار بوضياف، معالم استقلال القضاء في الشريعة الإسلامية مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 30 السنة الثامنة، الرياض المملكة العربية السعودية، أيلول، 1996.
- (77) – عمار بوضياف، مبدأ حصانة القاضي ضد العزل في الفقه الإسلامي والنظم الوضعية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت العدد الرابع، 1994.
- (78) – محمد شملال حبيب، ضمانات استقلال القضاء في التشريع الجزائري والمقارن، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة عنابة، الجزائر، العدد الأول، 1982.
- (79) – جمال العطيفي، دراسات في استقلال القضاء في الشريعتين الإسلامية والانجليزية، مجلة المحاماة المصرية، العدد الثاني، السنة الخمسون، فبراير 1970.
- (80) – أحمد فتحي سرور، الضمانات الدستورية للحرية الشخصية في الخصومة الجنائية، مجلة مصر المعاصرة، عدد 348 أبريل 1972.
- (81) – محمود محمود مصطفى، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية الحديثة، المعهد العالي للعلوم الجنائية، الطبعة الأولى، 1989.

ثالثا: الرسائل

- (82) – أحمد إدريس، افتراض براءة المتهم، رسالة دكتوراه القاهرة، 1984.

رابعا : المجلات

- (83) – المجلة القضائية ، مديرية الشؤون القضائية، أهم اتفاقيات حقوق الإنسان المصادق عليها من طرف وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية سبتمبر 2009.

III.مراجع باللغة الأجنبية

- 01- ALLEN ROBERT, LES TRIBUNAUX CRIMINELS SOUS LA REVOLUTION ET L'EXPIRE, RENNES, 2005.
- 02- BOUVET, Les manières admirables pour découvrir toutes sortes de crimes et sortilèges.
- 03- BEUQUET,TRAITE DES DROITS DE JUSTICE.
- 04- B.PACTEAU, LA FONDATION DE LA JUSTICE FRANÇAISE AU 19^{eme} Siècle, PUF, 2003.
- 05- CARRE HENRI, LA FIN DES PARLEMENTS, PARIS HACHETTE.
- 06- DAHOUDERE, Pratiques Judiciaires, FOL.
- 07- Daniel COLARD : Droit des relations internationales, documents fondamentaux, éd.Masson, Paris, 1983.
- 08- Jean Roche, André POUILLE : libertés Publiques et droits de l'homme, éd.Dalloz. Paris, 1999.
- 09- DESTIEUX (L.),LA reforme judiciaire, Auch, comprimerie de Foix 1872
- 10- Donnedieu de Vabres, Traité de droit criminel et de législation pénale comparée, Paris.
- 11- E.Zoller, grandes arrêts de la cour suprême des états unis (désormais grande arrêts), puF,2000.
- 12- FERRI, LA SOCIOLOGIE CRIMINELLE, 2^{eme} EDITION, PARIS.
- 13- Flavia lattanzi : Compétence de la cour pénale internationale et consentement des états , revue générale de droit international public, N°=2,1999,p.p.289-296.
- 14- Gilles LEBRETON : les droits fondamentaux de la personne humaine, éd. l'harmattan, Paris 1998.
- 15- G.STEFANI, Aspects de l'autonomie du droit pénal , Dalloz 1956.
- 16- G.TRADE, PHILOSOPHIE PENALE, PARIS.
- 17- Jacques.Ellul : histoire des constitutions, p .u . f 1999.
- 18- Jaques Beaume, Rapport sur la procédure pénale, Juillet 2014, France
- 19- Jean- Claude BUHRER, Claude B.LEVENSON : L'onu contre les droits de l'homme, ed .mille et une nuits, Paris, 2003.
- 20- Jean Imbert : histoire du droit privé, puf 1966.

- 21-** Jean Jacques Chevalier : histoire des institutions et des régimes politiques Paris,1968.
- 22-** J.M .OMNET, Histoire de L'administration française, 1996
- 23-** JOUSSE , TRAITE DE LA JUSTICE CRIMINELLE DE FRANC TOME 2
- 24-** JULLUS GLARUS, TOME 2
- 25-**Jutta Bertran- NOTHNAGEL , le tribunal criminel international, revue justice international, Paris Juillet, 1997.
- 26-** LAZARDIERE, LOIS POLITIQUES DE France, TOME 2.
- 27-** Le Maitre, Soirée de ST PETERSBOURG, L'entretien
- 28-** Maurice DUVERGER : constitutions et documents politiques, éd. F.U.F, Paris, 1968.
- 29-** MICHELET, HISTOIRE DE France, TOME 5.
- 30-** M.Jules loiseur : Les crimes et Les peines Dans L'antiquité et dans les temps modernes historique bibliothécaire de la villes d'orleans, Pari, Hachette
- 31-** M.LABER, Mémoire sur l'appréciation de la fortune
- 32-** M. J. Essaid, La présomption d'innocence, th. Paris, 1969
- 33-** Nejib Bou ZIRI : La protection des droits civils et politiques par l'ONU,l'œuvre du comité des droits de l'homme, achevé d'imprimer par corlet numérique, France, 2003.
- 34-**Neil Vid mar, revue electronique du département des états unis, Juillet 2009, volume 14 numéro 7.
- 35-** NICOLAS BOHIER, DECISIO,217 N°=20.
- 36-** PARLEMENT DE PARIS, 15 Fev , 1515, Recueil d'arrêt, livre XXIV THESE X N°=14.
- 37-** PASTORET, DES LOIS PENALES, TOME 1, 2^{eme} PARTIE.
- 38-** PASTORET , DES LOIS PENALES , TOME 2 , 4^{eme} PARTIE.
- 39-** Peter Van Kopper, Revue électronique du département des états unis, Juillet 2009, volume 14 numéro 7.
- 40-** Pierre Mairie Dupuy : Droit International Public, Dalloz, 8^{eme} _éd , 2006.
- 41-** Ruigi condorelli : la cour pénale internationale, un pas de géant, Revue de droit internationale, tome2, 1999.
- 42-** S. KRAMERE: le barceau des civilisations, collection life Amsterdam, 1972.
- 43-** THORP (René-William) — Vues sur la justice. — Paris, R. Julliard (1962),
- 44-** Raymond ARON : Essai sur les libertés, id calmann-lévy, Paris, 1965.

45- Yves MADIOT: Considération sur les droits et devoirs de l'homme, Bruxelles Bruyant, 1998.

IV. النصوص القانونية

أولاً- الدساتير :

- 1 -دستور ولايات المتحدة الأمريكية لعام 1787 .
- 2 -دستور لبنان 1926
- 3 -دستور فرنسا 1946 ، 1958.
- 4 -دستور المملكة العربية السعودية 1992.
- 5 -دستور الجزائر 1996، 1989، 1976، 1963،
- 6 -دستور العراق 2005
- 7 -دستور الإمارات العربية المتحدة 2008
- 8 -دستور المغرب 2011
- 9 -دستور تونس 2014
- 10 -دستور مصر 2014

ثانياً : المعاهدات والمواثيق الدولية :

- 1 -ميثاق الأمم المتحدة
- 2 -ميثاق الدول العربية
- 3 -ميثاق الإتحاد الإفريقي
- 4 -ميثاق حقوق الإنسان الأوروبي
- 5 -ميثاق حقوق الإنسان الأمريكي

ثالثاً: التشريع العادي:

- 1 -قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
- 2 -قانون العقوبات الجزائري
- 3 -قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي

V. الإعلانات ، القرارات والتقارير

أولاً: الإعلانات :

- 1 -الإعلان لحقوق الإنسان والمواطن 1789
- 2 -الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

ثانياً : القرارات وتقارير اللجان الدولية:

- 1-القرار 05/181 المؤرخ في 1995/12/22 و 84/731 المؤرخ في 1993/12/20 بعنوان حقوق الإنسان في مجال النظام القضائي.

- 2-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 162/44 المؤرخ في 15/12/1989 بعنوان استغلال السلطة القضائية
- 3 قرار رقم 728 المؤرخ في:30 جويلية 1959 المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- 4 قرار رقم 11/31/Rev1/Add-21/CCPR/C/ب/ أغسطس 2001-الفقرة 16
- 5 للمبلاغ رقم 2004/1298 "مانويل فرانسيسكو بارناي" ضد الدولة الكولومبية أراء معتمدة في 11 تموز 2006 وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة CCCR /C/87/D/1198/2004 ، الفقرة 2-
- 6 قرار رقم 259 الصادر في 12/09/1968 الجامعة العربية، تشكيل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان
- 7 قرار رقم 115 (دورة 16) مؤتمر رؤساء الدول والحكومات من 17 إلى 20 من يوليو سنة 1979 في منروفيا-ليبيريا بشأن إعداد مشروع أولي لميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان
- 8 للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ومنظمة الحريات المدنية ومشروع الدفاع والمساعدة القانونية ضد نيجريا، البلاغ 218/98، قرار معتمد خلال الدورة العادية التاسعة والعشرين 23 نيسان/أبريل – 7 أيار / مايو 2001، الفقرة 7
- 9 قضية " ربنغيسين" ضد النمسا، حكم صادر عن المحكمة الأوروبية م. 5 في 16 تموز 1971 المجموعة 13، الفقرة 95
- 10 -قضية " اليونانية للمصافي ستوان و ستراتيس أندرياديس" ضد اليونان قرار صادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في 09 كانون الأول ديسمبر 1994 سلسلة (أ) 301 (ب) فقرة 45، قضية " ريغيسين" ضد النمسا، حكم صادر عن المحكمة الأوروبية م. 5 في 16 تموز 1971 المجموعة 13، الفقرة 95
- 11 -قضية " ريغيسين" ضد النمسا، حكم صادر عن المحكمة الأوروبية م. 5 في 16 تموز 1971 المجموعة 13، الفقرة 95
- 12 -الوضع القانوني وحقوق الإنسان للطفل، والرأي الإستشاري لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان 2002/17-28 / أغسطس 2002، الفقرة 120. 1
- 13 -تقرير بحالة حقوق الإنسان في كويا: التقرير السابع، وثيقة منظمة البلدان الأمريكية 61-Ser-L/V/11 الوثيقة 29 مراجعة رقم 1 1983، الفصل الرابع، الفقرة 2.
- 14 -قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 32/40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني / نوفمبر 1985، و146/40 المؤرخ في 13 كانون الأول / ديسمبر 1985
- 15 -الرسالة رقم 10 ، 1987 / 263 " غونزاليس ديل ريو " ضد بيرو (اعتمدت في 28 تشرين الأول / أكتوبر 1992) وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية / 263/1987CCPR /D /46 /C الفقرة 5، 2
- 16 -اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تعليق العام رقم 29 حالات الطوارئ (المادة 4) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 11، 31، add .1/ rev .21/ CCPR /C أب/أغسطس 2001 ، الفقرة 16

- 17 - اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ومنظمة الحريات المدنية ومشروع الدفاع والمساعدة القانونية، ضد نيجريا، البلاغ رقم 218/98 ، قرار معتمد خلال الدورة العادية التاسعة والعشرين 23 نيسان /أبريل/مايو 2001 / الفقرة 7.
- 18 - مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27 آب/أغسطس إلى 7 أيلول/سبتمبر 1990
- 19 - وقد اعتبرت لجنة حقوق الإنسان أيضا: " الحق في محاكمة عادلة هو أحد الدعائم الأساسية للمجتمع الديمقراطي من حيث يؤسس عليه احترام باقي الحقوق الأخرى المعترف بها والتي جاءت بصلب هذه الاتفاقية، وذلك للحد من إساءة استخدام السلطة من قبل الدولة: تقرير لجنة حقوق الإنسان في كوبا
- 20 - بلاغ رقم 328/1988 " روبرتو بلانكو" ضد نيكاراغوا، اعتمدت الآراء في 20 تموز 1994 وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- 21 - الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة بشأن الغابون، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 70/973/ص/CCPR ، الفقرة 11
- 22 - الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة بشأن غينيا، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية CCPR/C/79/04.20 الفقرة 3
- 23 - تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان، مركز دراسات الوحدة العربية، 2013

VI. المعاجم

القاموس المحيط مؤسسة دار الفكر، بيروت، 1988

VII. المواقع الإلكترونية

1-www.persee.fr revues .O .Beauregard, la justice et les tribunaux dans l'ancienne Égypte, bulletin de la société anthropologie Paris année 1890, volume 1,p,1716 ,Janvier 2013 à 14^h00

